سلسلة الرسائل الجامعية (٣)

الاستثناء عند الأصوليين

تأليف
الدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة - الرياض
قسم أصول الفقه

دار المعراج الدولية
للنشر

الاستثناء عند الأصوليين

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الرسائل الجامعية (٣)

الاستثناء عند الأصوليين

تأليف
الدكتور أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة - الرياض
قسم أصول الفقه

دار المعراج الدولية
للنشر



الطبعة الثانية
١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

دار المعراج الدولية للنشر

هاتف : ٤٠٨٠٨٠٤ - ٤٠٣٦٢٧٨ - فاكس : ٤٠٨٠٧٩٦
ص.ب : ٨٥٨ - الرياض : ١١٤٢١
المملكة العربية السعودية

أصل هذا الكتاب رسالة العالمية (الماجستير) في أصول الفقه
نوقشت بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في ١٤٠٤/٨/٢٥ هـ
تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور : عمر بن عبد العزيز بن محمد
وقد حصل به المؤلف على تقدير « ممتاز ».

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية وأشرفها ؛ لأنه طريق معرفة استنباط أحكام الدين والدنيا من كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ ، ودليل يستنار به للوقوف على كيفية تطبيق القواعد الشرعية العامة على الفروع الفقهية التي تنظم شئون الحياة الدنيا للعباد ، وتنير مسالك أمور الآخرة لهم . كما أن علم أصول الفقه يبين لنا المسالك التي انتهجها فقهاء الأمة ، وأئمتها من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ـ جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ـ : في فهم أدلة الأحكام وحل مشاكل الأمة التي تطرأ على علاقتها الفردية والأسرية والدولية؛ ببيان مراجع القضايا وقواعدها .

وإن من أهم مباحث علم أصول الفقه بحث « الاستثناء » في نظر الأصوليين؛ لما للقواعد الاستثنائية من التأثير البالغ في اختلاف المذاهب الأصولية؛ والفقهية في أكثر الأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات: كالطهارة، والصلاة ،والزكاة ،والصوم ، والحج، والبيوع ،والأقارير ، والوصايا ، والنذور ، والأيمان ، والطلاق ،وغير ذلك من الأحكام الشرعية .

ولما كنت ملزماً بإعداد بحث علمي لنيل درجة « العالمية ـ الماجستير » بعد

المرحلة التمهيدية للدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حسب النظام المتبع ؛ اخترت ـ بإرشاد أولي الأبصار من العلماء ـ موضوع : «الاستثناء عند الأصوليين» لعدة أسباب منها : ما ذكرت من الأهمية العلمية لهذا الموضوع ، ومنها : أن هذا البحث الاستثنائي من دلالات الألفاظ التي تتوقف في جانب كبير منها على القواعد العربية التي كنت أدليت فيها بدلوي ، والتحقت بركاب طلابها على يد المشايخ في المساجد والمدارس الإسلامية قبل الالتحاق بالدراسة النظامية الجامعية ؛ فجاء بحثاً جامعاً لشتات الموضوع ؛ ومستوعباً لجوانبه الأصولية ، ولله الحمد والمنة .

وأما المنهج الذي سرت عليه في كتابة الموضوع ، فكما يلي :

١ ـ ذكرت ما اطلعت عليه من أقوال العلماء في كل مبحث من مباحثه من غير أن أراعي القدم التاريخي لصاحب القول ، بل أحياناً أقدم القول لقوة دليله ، وأحياناً لإطلاقه في المسألة من غير تقييد : كأن يكون مثبتاً للقاعدة بدون قيد ، أو نافياً لها كذلك ، إلى غير ذلك من الأسباب من زيادة مناقشة القول ، أو قلتها ، وما إلى ذلك .

٢ ـ ذكرت أدلة كل قول ومناقشتها إن وجدت إلى ذلك سبيلاً ؛ بحيث أوردت غالباً مناقشة كل دليل بعده مباشرة ، إلا إذا كان لمجموعة من الأدلة رد مشترك فإني أخرته إلى نهاية سردها .

٣ـ بينت الراجح على ما وفقني الله إليه مع بيان سبب الترجيح .

٤ ـ ذكرت ثمرة الخلاف في القاعدة من الفروع الفقهية إن ترتب عليه خلاف في الفروع ، وقد ذكرت ثمرة القاعدة التي لا خلاف فيها أيضاً إن كان لها ثمرة فقهية .

٥ ـ ذكرت موضع الآية القرآنية من السورة .

٦ـ خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة ، وبينت درجة الحديث من حيث الصحة وعدمها إن اطلعت على ذلك .

٧ـ ترجمت للأعلام الذين جاء لهم ذكر في الرسالة من غير إطالة ، إلا من لم أجد له ترجمة في كتب التراجم

٨ـ نسبت الشواهد الشعرية إلى قائلها إن كانت معروفة القائل ، وبينت بعض أماكن وجود البيت من الكتب اللغوية والأدبية .

٩ـ ما نقلته من نصوص وعبارات العلماء جعلته بين علامتي التنصيص ، وأحلت في النهاية النص بالرقم إلى الهامش ؛ لذكر المرجع الذي أخذ منه النص ، وما عدا النص مما أخذته بالمعنى من المراجع أشرت إلى أماكنه من تلك المراجع في الهامش ، وعند ذكر المرجع في الهامش لم أذكر أوصاف المرجع إلا نادراً ، وتركت بيان ذلك لثبت المراجع فإني بينت الأوصاف هناك .

هذا . . وقد أخذت مادة البحث من أمهات كتب الأصول ، وما تطرق إلى موضوع « الاستثناء » من سائر الكتب الأصولية واللغوية وكتب التفسير والفقه ، وفي مقدمة الكتب التي استفدت منها : الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ، والعدة للقاضي أبي يعلى ، والمسودة لآل تيمية ، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ، والبرهان لإمام الحرمين الجويني ، والمستصفى للغزالي ، والمحصول للرازي ، والإحكام للآمدي ، والتبصرة للشيرازي ، وحاشية التفتازاني ، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور ، والتحرير لابن الهمام مع شرحي : التيسير ، والتقرير والتحبير ، وأصول السرخسي ، والإحكام لابن حزم ، ومباحث التخصيص لفضيلة أستاذنا الدكتور / عمر عبد العزيز محمد ، ومخصصات العموم وأثرها فيه للشيخ موسى بن علي بن موسى فقيهي . فجزاهم الله عني خير الجزاء .

وأما خطة بحثي في الاستثناء فوضعتها كما يلي :

جعلت البحث على مقدمة ، وأربعة أبواب ، وخاتمة .

أما المقدمة فتتناول سبب اختيار الموضوع ، ومنهج الكتابة الذي سلكته في بحث الموضوع وخطته .

** ***وأما الباب الأول:*** **فجعلته على أربعة فصول :**

* **الفصل الأول : فيه مبحثان :**

- المبحث الأول : في تعريف الاستثناء لغة .
- المبحث الثاني : في تعريف الاستثناء اصطلاحاً .

* **الفصل الثاني : في أدوات الاستثناء .**

* **الفصل الثالث : فيه مبحثان :**

- المبحث الأول : في الشرط الأول من شرطي الاستثناء وهو الاتصال .
- المبحث الثاني : في الشرط الثاني ، وهو : عدم الاستغراق .

* **الفصل الرابع : فيه ثلاثة مباحث :**

- المبحث الأول : في القسم الأول من قسمي الاستثناء، وهوالاستثناء من الجنس .
- المبحث الثاني : في القسم الثاني ، وهو الاستثناء من غير الجنس .
- المبحث الثالث : في الفرق بين الاستثناء من غير الجنس والاستثناء المنقطع .

** ***وأما الباب الثاني : ففيه فصلان :***

* **الفصل الأول : فيه ثلاثة مباحث :**

- المبحث الأول : في تكرر الاستثناء بالعطف.
- المبحث الثاني : في تكرر الاستثناء بغير العطف .
- المبحث الثالث : في ضبط المقرِّ به في الاستثناءات المتعددة .

* **الفصل الثاني : فيه ثلاثة مباحث :**

- المبحث الأول : في استثناء النصف والأكثر منه .
- المبحث الثاني : في الاستثناء من الأعداد .
- المبحث الثالث : في تقدير دلالة الاستثناء على الباقي .

** ***وأما الباب الثالث : ففيه فصلان :***

* **الفصل الأول : في دلالة الاستثناء .**

* **الفصل الثاني : فيه أربعة مباحث :**

- المبحث الأول : في الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، وهي القاعدة الأولى .
- المبحث الثاني : في الاستثناء الوارد عقب جملتين فصاعداً ، وهي القاعدة الثانية .
- المبحث الثالث : في تقديم المستثنى على المستثنى منه ، وهي القاعدة الثالثة .
- المبحث الرابع : في اندراج ما بعد الاستثناء فيما قبله ، وهي القاعدة الرابعة .

** *وأما الباب الرابع : ففيه ثلاثة فصول :*

الفصل الأول : في استثناء المجهولات .

الفصل الثاني : فيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : في عدم جواز العطف بـ « لا » على المستثنى .
- المبحث الثاني : في الاستثناء من اللفظ المشترك هل هو : منقطع أو متصل ؟
- المبحث الثالث : في أن الاستثناء المنقطع حقيقة .
- المبحث الرابع : هل الاستثناء من أدلة التخصيص أو لا ؟
- المبحث الخامس : في الفرق بين الاستثناء والتخصيص .
- المبحث السادس : في الفرق بين الاستثناء والشرط .

* **الفصل الثالث : فيه مبحثان :**

- المبحث الأول : في الاستثناء من الأمور المنطوق بها .
- المبحث الثاني : في الاستثناء من الأمور غير المنطوق بها .

وأما الخاتمة : فتتناول أهم النتائج التي خرجت بها من موضوع الاستثناء .

هذه هي المواد التي تطرقت الرسالة إليها بحثاً وتحليلاً ، وقد بذلت الجهود في سبيل جمع أطراف الموضوع ليكون البحث مستوفياً - بتوفيق الله سبحانه - حق الاستثناء عند الأصوليين ، مع الاعتراف بضعف حيلتي وقلة بضاعتي ، ومذعناً بأن الكمال إنما هو لله سبحانه ، وأن شأننا الخطأ والتقصير ، كما أنني لا أدعي : أني ابتكرت في الموضوع شيئاً ، فإن الأوائل ما تركوا شيئاً

للأواخر ، غير أن الجديد الذي أتيت به في الموضوع هو : جمع شتات مسائله من غضون المراجع ، وسبكه في قالب الترتيب والتنقيب ، فإني لم أجد - فيما اطلعت عليه - من جمع موضوع الاستثناء عند الأصوليين بهذا البحث الذي قمت به ، ولله الحمد والمنة .

ومن جدة الموضوع أيضاً : الترجيح بدليله من غير تعصب لمذهب أو شخص في المسائل التي لم أطلع على ترجيح فيها لأحد سبقني .

كما أنني أتيت بالتوجيه والبيان للرأي عندما لم يكن له توجيه مذكور ، وقد ذكرت لقول دليلاً أو لدليل رداً عندما لم أجد أحداً تطرق إليه .

هذا . . وأسأل الله سبحانه أن يتقبل منا ، ويجعله خالصاً لوجهه ، إنه هو البر الرحيم . ﴿ **سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم** ﴾ [1] .



(١) سورة البقرة : ٣٢ .

البابُ الأوّل

الباب الأول

في

« تعريف الاستثناء وأدواته وشروطه وأقسامه »

وفيه أربعة فصول :

* **الفصل الأول : في تعريف الاستثناء ،وفيه مبحثان :**

- **المبحث الأول** : في تعريف الاستثناء لغة .
- **المبحث الثاني** : في تعريف الاستثناء اصطلاحاً .

* **الفصل الثاني : في أدوات الاستثناء .**

* **الفصل الثالث :في شروط الاستثناء، وفيه مبحثان :**

- **المبحث الأول** : في الشرط الأول ، وهو : الاتصال .
- **المبحث الثاني** : في الشرط الثاني ، وهو : عدم الاستغراق .

* **الفصل الرابع : في أقسام الاستثناء، وفيه ثلاثة مباحث :**

- **المبحث الأول**: في القسم الأول ، وهو : الاستثناء من الجنس .
- **المبحث الثاني** : في القسم الثاني ، وهو : الاستثناء من غير الجنس .
- **المبحث الثالث** : هل الاستثناء من غير الجنس هو الاستثناء المنقطع ؟

الفصل الأول

في تعريف الاستثناء وفيه مبحثان :

المبحث الأول
في
تعريف الاستثناء لغة

الاستثناء لغة :

مصدر استثنى يستثني من الثَّنْي . والسين والتاء زائدتان [1] لا تفيدان معنى الطلب هنا ، كما تفيدان في بعض الأماكن .

وللثني في اللغة معان :

منها : **الصَّرْف** : تقول ثنيتُه عن حاجته إذا صرفتَه عنها .

ومنه قول الأعرابي لراعي الإبل : (ألا وَاثْنِ وجوهَها عن الماء) [2] ، أي اصرفها عنه .

وجاء في الحديث : « **من قال قبل أن يَثْنِيَ رجلَه** » [3]، أي يَصْرِفها عن

(١) انظر حاشية الصبان على الأشموني (٢/ ١٤١) ط . دار الكتب العربية .

(٢) لسان العرب (ثني) .

(٣) هكذا ذكره ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » .

وهو : جزء من حديث رواه المحدثون بألفاظ مختلفة في الأذكار وهيئتها بعد صلاة الفجر ، فقد روى ابن السني بسنده عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال في دبر صلاة الغداة : لا إلــه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، مائة مرة قبل أن يثني رجليه ؛ كان أفضل أهل الأرض عملاً إلا من قال مثل مقالته» . =

وضعها الذي كانت عليه في التشهد [1] .

والمتكلم يصرف كلامه بالاستثناء عن صوبه الأول إلى مجرى آخر ؛ فإن كان الكلام إثباتاً جعله نفياً ، وإن كان نفياً جعله إثباتاً [2] .

ومنها : **العطف** : تقول ثَنَيْتُ الحبلَ إذا عطفت بعضه على بعض [3] .

= «عمل اليوم والليلة» لابن السُّنِّي ص ٦٢ ـ ٦٣ باب : «يقول دبر صلاة الصبح» . ط . دار المعرفة بيروت .

وروى الترمذي بسنده عن أبي ذر : أن النبي ﷺ قال : «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ؛ كتبت له عشر حسنات ، ومحي عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك كُلَّه في حرز من كل مكروه ، وحرس من الشيطان ، ولا ينبغي لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله» .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب . (سنن الترمذي) كتاب الدعوات ـ باب ٦٤ ـ رقم الحديث (٣٤٧٠) .

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي : (وفي رواية أحمد : «من قال قبل أن ينصرف وَيَثْنيَ رجله من صلاة المغرب ، والصبح» أي قبل أن ينصرف من مكان صلاته ، وقبل أن يعطفَ رجله ، ويغيرها عن هيئة التشهد . . قال : ورواه النسائي والطبراني في الأوسط) . تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (٤/ ٢٥٢) ط . الهندية .

وفي هذا الحديث كلام لا يسقط به عن درجة الحسن .

انظر : تعليق «جامع الأصول في أحاديث الرسول» لابن الأثير (٤/ ٢٣٠) .

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري (١/ ٢٢٤) (ثنا) .

(٢) انظر : المستصفى للغزالي (٢/ ١٧٠) ط . الأميرية ببولاق مصر ، والبرهان للجويني (١/ ٣٨٠) ط . قطر ، وإحكام الأحكام للآمدي ٢/ ٤٢٥ ط . دار الكتب العلمية ـ بيروت ، والعدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٧٣) ط . مؤسسة الرسالة ، وتنقيح المحصول للتبريزي (٢/ ٢٦٧) تحقيق د . حمزة حافظ ، ومباحث التخصيص للدكتور عمر عبد العزيز محمد ص ١٦٠ ، وشرح الكوكب المنير (٣ / ٢٨١) ط . جامعة أم القرى ، ومخصصات العموم وأثرها فيه للشيخ موسى ابن علي بن موسى فقيهي ص ١٠٣ (رسالة ماجستير) .

(٣) انظر : المراجع السابقة ، والنهاية لابن الأثير ، ولسان العرب لابن منظور .

وجاء في الشعر :

لَعَمْرُكَ إنَّ الموتَ ما أخطأ الفتى لَكالطِوَلِ المُرْخَى وثِنْياه باليد [1]

أي طرفاه المعطوفان .

ويقال : ثَنَيْتُ الثوب فانثنى ، واثنوني : إذا عطفتَه فانعطف [2] .

وفي الحديث : «**من قال عقيب الصلاةِ وهو ثانٍ رجلَه**» [3] : أي عاطف رجله في التشهد [4] .

وفي الآية : ﴿ **ألا إنهم يَثْنونَ صدورَهم ليَستَخْفُوا منه** ﴾ [5] : أي يعطفونها عليه استخفاء من الله [6] .

---

(١) هذا البيت لطَرَفة بن العبد من معلقته . العمر ـ بفتح أوله ـ ، والعمر ـ بضمه ـ بمعنى واحد ، وإنما يستعمل في القسم الفتح دون الضم . الطول بكسر أوله وفتح ثانيه ـ : الحبل يطول للدابة فترعى . وثنياه ـ بكسر أوله وسكون النون ـ : طرفاه المعطوفان . وما في (ما أخطأ الفتى) : مصدرية .

يقول : أقسم بحياتك أن الموت مدة تجاوزه الفتى كالحبل يطول للدابة لترعى ، إذا نزل به لا يتخلص منه فيهلك .

معلقة طرفة بشرح الزوزني ص ٦٣ ، و « الشعر والشعراء» لابن قتيبة ص ٧٧ .

(٢) انظر : لسان العرب ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ثني) .

(٣) ذكره ابن الأثير في النهاية (١/ ٢٢٦) بهذا اللفظ . وهو جزء من حديث الترمذي ، وقد سبق تخريجه ص١ ٢ .

وروى ابن السني بسنده عن الضحاك بن زمل القسطلاني قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال وهو ثان رجليه : « **سبحان الله وبحمده، أستغفر الله إنه كان توابا، سبعين مرة، ثم يقول : سبعين بسبعمائة** » . « عمل اليوم والليلة » لابن السنّي ص ٦٢ ، ط . دار المعرفة ، بيروت .

(٤) انظر : النهاية لابن الأثير السابقة .

(٥) سورة هود الآية : ٥ .

(٦) انظر : فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٨١) ط . الحلبي .

ومناسبة هذا المعنى للمعنى الاصطلاحي :

أن المستثنى يعطف عليه بإخراجه من حكم المستثنى منه .

أو الاستثناء مأخوذ من ثِنْي الجبل والوادي : وهو مُنْقَطَعهما [١] ؛ لأن المستثنى يُقْطع حكمه عن حكم المستثنى منه .

أو من أَثْـنَـىَ البعيرُ إثناء : إذا ألقى ثَنِيَّتَه وأسقطها [٢] ؛ لأن المستثنى يُلْقَى من حكم المستثنى منه ويُسقَط .

ومن معاني الاستثناء : تكرير الشيء ، وجعله شيئين متواليين ، أو متباينين[٣] .

لأن المستثنى ذكر ضمن المستثنى منه من حيث شموله له لفظاً - وإن كان غير مراد من لفظ المستثنى منه ، في إرادة المتكلم - ثم ذكر مرة أخرى مستقلاً ؛ فحصل التكرار والتوالي . وكذلك التباين ثابت أيضاً ؛ لأن المستثنى يباين صدر الكلام نفياً وإثباتاً ، كما هو عند الجمهور من العلماء .

ومن هذا المعنى : سميت الفاتحة السبع المثاني ، لأنها تعاد وتكرر مع كل ركعة ، أو لأنها نزلت مرتين : مرة بمكة ومرة بالمدينة [٤] .

والمثاني : جمع مثناة [٥] .

قال تعالى : ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المَثَاني والقرآنَ العظيم ﴾ [٦] .

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ثني) .
(٢) انظر : تهذيب الصحاح ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب (ثني) .
(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ثني) .
(٤) انظر : تفسير ابن كثير (١/ ٩)، (٢/ ٥٥٧) ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت ، والتفسير الكبير للفخر الرازي (١/ ١٧٦)، (١٩/ ٢٠٧) ط . دار الإحياء التراثي العربي - بيروت .
(٥) القاموس للفيروز آبادي، ولسان العرب لابن منظور(ثني) .
(٦) سورة الحجر الآية : ٨٧ .

وجاء في الحديث : « **لا ثِنَى في الصدقة** » [1] . أي لا تؤخذ الصدقة في السنة مرتين [2] .

وفي الشعر :

أفي جَنْبِ بَكْرٍ قَطَّعَتْني ملامةً ... لعمري لقد كانت ملامتُها ثِنَى [3]

والاسم من الاستثناء :

« الثُّنْيا » بضم الأول ، والثَّنْوى بفتحه كالفُتْيا ، والفَتْوى [4] . وثُنْيان القوم : بضم أوله هو : الذي يأتي في المرتبة الثانية بعد سيدهم [5] . ومنه ما جاء في الشعر :

طويلُ اليدين رَهْطُه غيرُ ثِنْيَةٍ ... أشَمُّ كَرِيمٌ جارُه لا يُرَهَّقُ [6]

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : عن سفيان ابن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة : أن النبي ﷺ قال : « **لا ثِنَى في الصدقة** » . مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الزكاة - باب « من قال : لا تؤخذ في السنة إلا مرة واحدة » (٣/ ٢١٨) . لم أطلع على تقويم هذا الحديث لأحد ، ورجاله كلهم ثقات ، وفي سنده إرسال . والوليد بن كثير هو : الوليد بن كثير المخزومي مولاهم ، كنيته : أبو محمد .

انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني(١١/ ١٤٨) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (ثنا) .

(٣) نسبه ابن منظور في لسان العرب لكعب بن زهير بن أبي سلمى ، وهو موجود في ديوانه . انظر : ديوان كعب ص١٢٨ .

«أفي جنب» : أمن أجل . «بكر» : فتى من الإبل . « ثنا » بكسر أوله والقصر : مكررة ، فهذا ليس بأول لومها بل قد فعلته قبله ، وهذا تكرار للوم مرة ثانية . انظر : لسان العرب (ثني) .

(٤) انظر : تهذيب الصحاح ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب (ثني) .

(٥) المراجع السابقة .

(٦) هذا البيت للأعشى الباهلي نسبه إليه في اللسان ، وهو موجود في ديوانه .

انظر : ديوان الأعشى ص ١٢١ .

« طويل اليدين » يعني كرمه وجوده ، أو سلطته وسعة نفوذه . =

وثِنْيةُ أهل بيته : أرذلهم [1] .

وجاء الثِنْي في لغتهم بمعنى ساعة من الزمن :

يقال : مضى ثِنْي من الليل أي ساعة منه [2] .

وجاء الاستثناء في اللغة بمعنى المحاشاة :

يقال : استثنيت الشيء من الشيء : إذا حاشيته ، وباعدته عنه [3] .

وجاء في الحديث :

« من أعتق ، أو طلق ثم استثنى فله ثُنْياه» [4] . كأن يقول : طلقتها ثلاثاً إلا واحدة .

وثُنْيا الجزور : قوائمه ورأسه ، لأن بائع الجزور في الجاهلية كان يستثنيها

= « رهطه » : قومه . والثنية الذي يأتي في المرتبة الثانية بعد السيد .

« أشم» : رفيع الأنف ، كناية عن العز .

« لا يرهق » : لا يضايقه الديون ، وضيق المعيشة .

(١) القاموس ، ولسان العرب ، وتهذيب الصحاح .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة . وانظر في التعريف اللغوي للاستثناء واشتقاقه : الاستغناء للقرافي ص ٩٠-٩٥ .

(٤) بهذا اللفظ في النهاية لابن الأثير . ورواه الدار قطني في سننه بلفظ آخر بسنده عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : **« ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق ، فمن طلق واستثنى فله ثنياه »** . سنن الدار قطني (٤/ ٣٥) ، وسكت الدار قطني فلم يبين درجة الحديث .

وقال العظيم آبادي في تعليقه على سنن الدار قطني نقلاً عن البيهقي وغيره : إنه ضعيف لضعف بعض رواته ، وانقطاع سنده ؛ لأن في سنده حميد بن عبد الرحمن اللخمي ، ومكحولاً ، وهما ضعيفان ، ومكحول لم يسمع معاذاً . التعليق المغني على سنن الدارقطني للعظيم آبادي بالسنن ٤/ ٣٥-٣٦ .

من البيع [1] .

وقال تعالى : ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴾ [2] : أي لا يخرجون نصيب المساكين الذي كان أبوهم يعطيهم مستثنياً لهم من ثمرة البستان ، أو معنى « لا يستثنون » : لا يعلقون بمشيئة الله سبحانه [3] .



(١) لسان العرب (ثني) .

(٢) سورة القلم الآية : ١٧ ـ ١٨ .

(٣) انظر : فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٧١) ط . الحلبي .

المبحث الثاني

في

تعريف الاستثناء اصطلاحاً

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاستثناء بحثاً منهم عن تعريف جامع مانع له . ونحن نذكر - إن شاء الله - بعض ما اطلعنا عليه من تعاريفهم مع إيراد ما عليها من الاعتراضات ، وأجوبتها ، وإبداء رأينا فيها ، وبالله التوفيق :

أولاً : تعريف القاضي أبي يعلى [1] - رحمه الله - :

عرف القاضي أبو يعلى - رحمه الله - الاستثناء بأنه : « **كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يُرَدْ بالقول الأول** » [2] .

يرد على جمع هذا التعريف ومنعه ، وعلى سياقته عدة اعتراضات :

أما جمعه : فيقال إنه منتقض بأفراد الاستثناء نحو قوله تعالى :

﴿**فَشَرِبُوا منه إلا قليلاً منهم**﴾ [3] .

فإنه استثناء حقيقة ، ولا يشمله التعريف ؛ لأنه كلام له صيغة واحدة

---

(١) هو : محمد بن الحسن بن الفراء الموصلي المعروف بالقاضي أبي يعلى شيخ الحنابلة في وقته ، أصولي ، محدث ، ولد سنة (٣٨٠ هـ) وتوفي سنة (٤٥٨ هـ) ببغداد .

انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي ١/ ٢٤٥ ، ومعجم المؤلفين ٩/ ٢٥٤ ، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٩٣ .

(٢) العدة للقاضي ٢/ ٦٥٩ .

(٣) سورة البقرة جزء من الآية : ٢٤٩ .

وليس ذا صيغ [1] .

والجواب :

أن التعريف لجنس الاستثناء من حيث وجوده ضمن الأفراد ، وليس لكل فرد من أفراده على حدة .

فجنس الاستثناء له صيغ متعددة محصورة ، وكل واحدة منها تدل على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول [2] .

وهذا ظاهر ؛ لأن الإتيان بتعريف خاص لكل واحد من آحاد الاستثناء شبه متعذر .

ورد هذا الجواب :

بأنه لا يغني من الإيراد المذكور شيئاً ؛ لأنه تأويل لكلام صاحب التعريف بما لم يصرح به ؛ ومن الجائز أنه لم يرد ذلك ؛ ولأن التعريف المذكور باعتبار لفظه يحتمل أن يكون تعريفاً للفرد ، وأن يكون للجنس ، والكلام الذي يتطرق إليه الاحتمالات غير مستحسن في التعريفات [3] .

وأما منعه :

فقيل يرد عليه بقية المخصِّصات المتصلة ، وهي :

الشرط : مثل : أعط اليتامى أموالهم إن بلغوا رشدهم .

---

(١) انظر : إحكام الأحكام (٢/ ٤١٧) ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه مع التحرير لابن الهمام (١/ ٢٨٧)، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ، وحاشية التفتازاني (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، ومباحث التخصيص لأستاذنا د . عمر عبد العزير ص ١٦٢ ، ومخصصات العموم لفقيهي ص ١٠٤ .

(٢) انظر : التيسير مع التحرير (١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، ومباحث التخصيص ص ١٦٦ .

(٣) انظر : مباحث التخصيص لأستاذنا د . عمر عبد العزيز ص ١٧١ .

والوصف بالذي : مثل : أكرم العلماء الذين يتقون .

والغاية : مثل قوله تعالى : ﴿ وكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم الخَيْطُ الأَبْيَضُ من الخَيْطِ الأَسْوَدِ من الفَجْرِ ﴾ [1] .

وبدل البعض : مثل : أكلتُ السمكةَ رأسَها .

وأن المخصِّصات المذكورة داخلة في التعريف السابق ؛ لأنها ذات صيغ محصورة دالة على أن المذكور بها لم يرد بالقول الأول، مع أنها ليست من صيغ الاستثناء .

فكان الحد شاملاً لما لم يشتمل عليه المحدود ، وهذا نقض ظاهر في مانعية التعريف [2] .

ويرد عليه أيضاً : مثل : «جاء القومُ ولم يجِئْ زيد» من صيغ النفي الصريح .

فإنه مخصِّص دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول، وليس استثناء[3] .

وكذلك يعترض عليه بمخصِّصات العموم من الأقوال غير الداخلة في الاستثناء :

مثل : قوله تعالى : ﴿ وكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حيث شِئْتُما ، ولا تَقْرَبا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾[4] .

ومثل : « اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة » ، و« طَلَبَةُ العلمِ كُلُّهم مجتهدون ، وخالد كسلان » .

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية : ١٨٧ .

(٢) انظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازاني (٢/ ١٣٣) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، ومباحث التخصيص ص ١٦١ .

(٤) سورة البقرة الآية : ٣٥ .

فإن الصيغ المذكورة محصورة أيضاً ، لأن عدم تناهي الألفاظ محال ، وهي تدل على أن المذكور لم يرد بالقول الأول .

وبناء على ما ذكرنا صدق تعريف الاستثناء على الأقوال المذكورة وليست من الاستثناء .

فالتعريف منقوض من جهة منعه ، كما كان منقوضاً من جهة عكسه [1] .

ويجاب عما ذكر من الاعتراضات : بأن الشرط ، والوصف بالذي ، وبدل البعض لا تدل على عدم إرادة المذكور بها من القول الأول ، بل تدل على إرادة المذكور بها وإخراج غيره مما لم يذكر .

فإن قوله : « أعط اليتامى أموالهم إن بلغوا رشدهم » يدل على أن الذين يطالب الأولياء بإعطاء أموالهم هم اليتامى الذين بلغوا الرشد ، ويخرج منهم اليتامى الذين لم يبلغوا رشدهم ؛ فإنهم لا يعطون أموالهم .

فالمذكور بالشرط - وهم اليتامى الراشدون - داخل في القول الأول ، وهو إعطاء المال لليتامى ، وغير المذكور به - وهم اليتامى الذين لم يبلغوا الرشد - خارج عن حكم القول الأول على عكس الاستثناء .

وكذلك الوصف والبدل : فإن العلماء المتقين هم الذين يراد إكرامهم ، وهم المذكورون بالوصف ، وغير المتقين خارجون عن هذا الحكم .

وقوله : « أكلتُ السمكةَ رأسَها » دال على أن المأكول هو الرأس ، وهو المذكور بالبدل ، وأن ما عدا الرأس غير مأكول [2] .

وأما النفي الصريح والغاية : فهما لا يردان أيضاً ؛ لأن الدلالة المذكورة في

---

(١) انظر : إحكام الأحكام للآمدي (٢/ ٤١٦)، ومخصصات العموم وأثرها فيه ص١٠٤ .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازاني (٢/ ١٣٢ - ١٣٣) ، ومباحث التخصيص ص ١٦٥ - ١٦٦ ، والتيسير مع التحرير ١/ ٢٨٧ .

التعريف هي : الدلالة الوضعية ، بدليل أنها من قيد الألفاظ ، والألفاظ إذا قيدت بالدلالة انصرفت إلى الدلالة اللغوية وهي الوضعية .

وقوله : « لم يجئ زيد » إنما يدل بحسب الوضع على مجرد نفي المجيء من زيد .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ حتى يتبين لكم ... الآية ﴾ إنما يدل من حيث الدلالة اللفظية الوضعية على أن إباحة الأكل والشرب تنتهي بوضوح الفجر .

وأما مخالفة حكم ما بعد النفي والغاية لما قبلهما فمفهومة بالدلالة العقلية .

ففي الأول : علم عدم إرادة زيد من القول الأول باللزوم العقلي ؛ لوروده بعد الكلام المثبت، لا لأن « لم يجئ زيد » وضع للدلالة على عدم إرادة زيد من الكلام المذكور قبله [1] .

وفي الثاني : علم مخالفة ما بعد أداة الغاية للمُغيًّا باعتبار المفهوم المخالف .

فإنه لما أبيح لنا الأكل والشرب ثم حددت بغاية : علم أن ما بعد هذه الغاية مخالف لما قبلها .

فهي ليست من دلالة اللفظ بحسب الوضع ، وإنما هي دلالة المفهوم ، فلا يردان نقضاً على التعريف .

وأما الجواب عن الأقوال الخارجة عن الاستثناء الموجبة للتخصيص فهو : أن المراد بالصيغ المحصورة : ما كان داخلاً تحت الضبط ، وليس المراد من

---

(١) انظر : شرح العضد مع حاشية السعد التفتازاني (٢/ ١٣٣)، ومباحث التخصيص للدكتور عمر عبد العزيز ص١٦٦ ، والتيسير مع التحرير (١/ ٢٨٧).

الحصر هنا ما كان متناهياً بالضرورة العقلية .

وقد صرح القاضي ـ رحمه الله ـ بذلك بعد ما عرف الاستثناء .

حيث قال : « ولا يلزم عليه القول المتصل بالعموم . . إلى أن قال : لقولنا : كلام ذو صيغ محصورة ، وحروف الاستثناء محصورة ، وليس الواو منها » [1] . انتهى .

وهذا تصريح منه أنه أراد حروف الاستثناء المعدودة المعلومة عند علماء قواعد اللغة العربية وهي : « إلا وأخواتها » .

وأما صورة التعريف وسياقته ، فقد يقال :

إن التعريف في الحقيقة لأدوات الاستثناء ، وقد جعله للاستثناء ، وفرق بين الأمرين [2] .

والذي يبدو لي : أن القاضي ـ رحمه الله ـ أراد تعريف الكلام الاستثنائي الذي هو عبارة عن مجموع المستثنى وأداة الاستثناء ، والله أعلم .

ويدل على ذلك قوله : « على أن المذكور فيه » .

فإن المراد بالمذكور هو المستثنى ، والضمير في قوله : « فيه » راجع إلى قوله : « كلام ذو صيغ محصورة » .

فيكون المستثنى جزءاً من الكلام الذي عرف به الاستثناء ، وجزؤه الآخر هو « صيغ محصورة » المراد بها أدوات الاستثناء . فلا يقال : التعريف للأدوات وقد جعله لنفس الاستثناء .

---

(١) العدة في أصول الفقه (٢/ ٦٦٠) . طبعة مؤسسة الرسالة .

(٢) حاشية السعد التفتازاني (٢/ ١٣٣)، ومباحث التخصيص للدكتور عمر عبد العزيز ص١٦٢ .

رأينا في تعريف القاضي - رحمه الله - :

ذكرنا فيما سبق الاعتراضات التي تطرقت إلى تعريف القاضي أبي يعلى - رحمه الله - للاستثناء مع محاولة دفعها ببعض الأجوبة ، ولكن الذي يبدو لي أن التعريف المذكور لا يسلم من النقض لأمرين :

أحدهما : ورود النفي الصريح والغاية عليه قوي؛ وأن إخراجهما منه يحتاج إلى تكلف ، وهو : أن المراد بالدلالة في قوله « تدل» الدلالة الوضعية وأن دلالة النفي الصريح والغاية على عدم إرادة ما قبلهما مما بعدهما دلالة عقلية ، والتعريف لابد أن يكون بأمور معلومة يتبادر الذهن إليها ، وهنا ليس كذلك ؛ لأن التعريف المذكور عائم بين الأمور الثلاثة : الاستثناء ، والنفي ، والغاية ، فإن كل واحد منها له صيغ محصورة تدل على عدم إرادة ما بعدها عما قبلها .

وثانيهما : كان ينبغي أن يجعل التعريف للمعنى المصدري للاستثناء؛ لأن مدار الكلام في بحث الاستثناء هو المعنى المصدري الذي هو الإخراج وما يترتب عليه من الأحكام والقواعد الأصولية ، ولكن القاضي جعله تعريفاً لأداة الاستثناء مع المستثنى .

ثانياً : تعريف الإمام الغزالي (١) - رحمه الله - :

وأما الإمام الغزالي - رحمه الله - فعرف الاستثناء بالتعريف الذي ذكره القاضي مع تصرف فيه قليل .

---

(١) هو : محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ، شافعي ، فقيه، أصولي ، صوفي ، حكيم ، شارك في أنواع من العلوم . ولد بالطابران إحدى قصبتي طوس بخراسان سنة (٤٥٠هـ)، وتوفى بالطابران سنة (٥٠٥ هـ) . من تصانيفه : المستصفى في أصول الفقه ، والوجيز في الفقه ، و« إحياء العلوم » في الفقه والأخلاقيات . معجم المؤلفين (١١/ ٢٦٦) ، والأنساب لابن الأثير (٢/ ٣٧٩).

فـقـال : «**وحده أنه : قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول**»[1] .

ومن الواضح أن : جميع ما ذكر من الاعتراضات التي وردت على تعريف القاضي وارد على تعريف الغزالي أيضاً .

والأجوبة هي الأجوبة المذكورة هناك ، نظراً لاتحاد التعريفين في القيود ما عدا تغييراً قليلاً في بعض الألفاظ .

ومع شدة التقارب بين التعريفين نرى أن هذا التغيير القليل جعل تعريف الغزالي ـ رحمه الله ـ أقرب ضبطاً من تعريف القاضي ـ رحمه الله ـ ؛ وذلك لوجهين :

الأول : أن الاستثناء غير مستقل بنفسه في إفادة المعنى المراد ؛ لأنه ليس كلاماً تاماً ، بل جزء منه .

وقول القاضي : (كلام) يوهم أن الاستثناء جملة مستقلة مفيدة بنفسها ؛

فعدول الغزالي إلى التعبير بالقول أنسب بالاستثناء ؛ لأن القول أعم من أن يكون جملة مستقلة أو غيرها[2] .

الثاني : زيادة قوله : (مخصوصة) ؛ فإن اقتصار القاضي ـ رحمه الله ـ على قوله : (محصورة) قد يفهم منه أن أدوات الاستثناء غير مشخصة في صيغ معينة ، بل هي عبارة عن عدد محدود من الصيغ منتشر بين عدة مجموعات من الصيغ التي تدل على إخراج ما بعدها عما قبلها .

فقول الغزالي ـ رحمه الله ـ : (مخصوصة) دل على أن صيغ الاستثناء

---

(١) المستصفى (٢/ ١٦٣) .

(٢) انظر الفرق بين الكلام والقول في : ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/ ١٤ـ١٦) .

مشخصة تختص بالقول الاستثنائي ، كما أنها محصورة . والله أعلم .

ثالثاً : تعريف الفخر الرازي [1] :

وعرف الفخر الرازي الاستثناء بتعريفين :

الأول : « إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ « إلا » أو ما يقوم مقامه » .

والثاني : « ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظه ولايستقل بنفسه »[2] .

يعترض على التعريف الأول بوجوه ثلاثة :

الوجه الأول : أنه غير مانع لدخول نحو « رأيت أهل البلد ولم أر زيداً» مع أنه ليس استثناء .

ووجه دخوله : أن قوله « ولم أر زيداً » قائم مقام « إلا » في إخراج بعض الجملة منها ، فانتقض التعريف بعدم منعه لغير أفراد الاستثناء من الدخول في تعريفه .

ويجاب بأن المراد مما يقوم مقام « إلا » هي أخواتها المعروفة لدى أهل اللغة العربية من نحو « غير » و« عدا » وغيرهما .

وأما نحو : « لم أر زيداً » في المثال المذكور ، فليس من تلك الصيغ

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التميمي أبو عبد الله فخر الدين المعروف بالفخر الرازي ، وبابن خطيب الري ، شافعي ، إمام ، فقيه ، مفسر ، متكلم ، أصولي ، حكيم، طبيب ، شارك في كثير من العلوم النقلية والعقلية . ولد بالري من أعمال فارس سنة (٥٤٣هـ)، كان ذا ثروة ومماليك ، كانت الكرامية ينالون منه وينال منهم ، سباً وتكفيراً ، وتوفي بهراة سنة (٦٠٦ هـ) .له في الأصول : المحصول ، والمعالم ، وفي التفسير : التفسير الكبير ، وفي الفقه الشافعي: شرح الوجيز . انظر : الفتح المبين للمراغي (٢/ ٤٧-٤٩)، ومعجم المؤلفين(١١/ ٧٩) .

(٢) المحصول في علم أصول الفقه للرازي (١/ ٣/ ٣٨) .

المعروفة في الاستثناء عند أهل اللغة حتى يقال إنه يرد على مانعية التعريف[1].

والوجه الثاني من الاعتراض: أنه عبر عن الاستثناء بإخراج بعض الجملة من الجملة وليس كذلك، فإن المخرج هو بعض مدلول الجملة، وليس بعضها[2].

ويجاب عن هذا الاعتراض بظهور المراد.

والثالث: أن قوله: «أو مايقوم مقامه» يلزم منه الدور.

بيان ذلك: أن معرفة الاستثناء يتوقف على التعريف المذكور، فلابد أن يكون كل جزء من أجزاء التعريف معروفاً للمخاطب قبل معرفته بالاستثناء، وهنا ليس الأمر كذلك، فإنه لا يعرف ما يقوم مقام «إلا» إلا من يعرف أن «إلا» للاستثناء؛ وبهذا لزم الدور: حيث لا يعرف الاستثناء إلا بما يقوم مقام «إلا»، وهو لا يعرف إلا بالاستثناء. وهذا فاسد[3].

والذي يظهر لي: أن التعريف السابق لا غبار عليه، وأن ما أورد عليه مردود.

* **أما الاعتراض الأول والثاني**: فقد ذكرنا الجواب عنهما، ونزيد الأول بياناً: بأنه عند إطلاق «ما يقوم مقام إلا» يتبادر الذهن إلى أخواتها المعروفة التي ذكرها علماء اللغة العربية في الكلام على حروف الاستثناء، وأما إدخال نحو «ولم يجئ زيد» في قول القائل: «جاء القوم ولم يجئ زيد» تحت قوله: «أو ما يقوم مقامه»؛ فخروج عن العرف اللغوي.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٦٠)، والمستصفى للغزالى (٢/ ١٦٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٤١٧)، ومباحث التخصيص لأستاذنا د. عمر عبد العزيز ص١٦٤.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣٨.

ونزيد الجواب الثاني : بأن الكلام هنا على إيضاح معنى الاستثناء ، فالهدف هو مدلول الالفاظ ، وأما الألفاظ فوسائل الإعراب عما في الضمير .

فإذا قلنا : « إخراج بعض الجملة عن الجملة » فإنما نريد به إخراج بعض مدلول الجملة عن كله ، والألفاظ والحروف لا دخل لها في مثل هذا الموضوع .

وأما الاعتراض الثالث : فمدفوع بأن المراد بالاستثناء المعرف هو المعنى الاصطلاحي ، وأما الاستثناء الذي يدخل في التعريف ضمن قوله : « أو ما يقوم مقامه » فالمراد به المعنى اللغوي فلا دور . مع أننا ذكرنا آنفاً : أن المراد بما يقوم مقامه هي الأدوات المعروفة المحصورة من نحو غير ، وما عدا ، وما خلا .

وأما التعريف الثاني للرازي :

فيرد عليه بالإضافة إلى الاعتراض الثاني الذي ورد على التعريف الأول ما يلي :

أولاً : أنه غير جامع لأفراده ؛ لأن « غير » و« ليس » و « لا يكون » أدوات للاستثناء مع أنها قد تدخل في الكلام لغيره ، فإن « غير » تأتي للصفة كما تأتي للاستثناء مثل قوله تعالى : ﴿ **لوكان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾ [1] ؛ فهي في هذه الآية نعتية عند جمهور العلماء ، وفي قولك : « جاء القوم غير زيد » استثنائية ، وكذلك « ليس » ، و«لا يكون » للاستثناء في مثل « رأيت القوم ليس زيداً » ، « ولا يكون زيداً» ، وللنفي المطلق في نحو قوله تعالى : ﴿**ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء** ﴾ [2] ، وقولك : «لا يكون المؤمن خاذلاً أخاه» [3] .

---

(١) سورة الأنبياء الآية : ٢٢ .

(٢) سورة البقرة جزء من الآية : ٢٧٢ .

(٣) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٩٢ ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي أيضاً ص١٤٣ .

ورد هذا الاعـتـراض : بأن المراد هنا هو تعـريف المعـاني من حيث هي مدلولات الألفاظ وليس تعريف الألفاظ المجردة عن المعاني التي هي « غير » ، و« ليس » ، و« سـوى » وغـيـرها ، فكأننا نقـول : الأدوات التي تدل على الاستثناء بألفاظها الخاصة هي : ما لاتدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه .

فالغرض هو تعريف معنى الاستثناء الذي يدل عليه هذه الألفاظ الخاصة لا تعريف الألفاظ نفسها ، ومن شرط إيراد المعنى نقضاً على معنى آخر اتحاد المعنيين بالذات ، وليس الأمر هنا كذلك .

فإننا عرفنا « غير » ، و« ليس » ، و« لا يكون » وغيرها باعتبار معناها الاستثنائي .

وأما « غير » باعتبـار معناها الذي هو النعت ، و« ليس » و « لا يكون» باعتبار معناهما الذي هو النفي المطلق ، فلها تعريف آخر غير داخل فيما نحن فيه ، حالها في ذلك كحال سائر الألفاظ المشتركة .

فإذا عرفنا العين بأنها عضو باصر متكون من أعصاب شبكية وحدقة محاطة بالأهداب والأجفان ، فلا يرد علينا العين الجارية بأنها خارجة عن هذا الحد لاختلاف المعنيين [١] .

ثانيـــا : قيل : يرد عليه الاستثناء من عوارض الكلام التي هي الأحوال والأزمنة ، والأمكنة ، وغيرها من الأمور العامة المتعلقة بالجمل وليست مذكورة في الكلام ، مثل :

قوله تعالى : ﴿ لتأتنني به إلا أن يحاط بكم ﴾ [٢] .

(١) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٩٩ ـ ١٠٠ ، والعقد المنظوم له أيضاً ص١٤٣ .

(٢) سورة يوسف جزء من الآية : ٦٦ .

أي لتأتنني به في كل حال من الأحوال إلا حالة الإحاطة بكم .

فالاستثناء وقع في الأحوال وليست من الكلام ، ولا يدل عليه الكلام لا دلالة مطابقة [1] ، ولا تضمن [2] ، ولا التزام [3] .

ومثل قوله : (صل إلا عند الزوال) أي صل في كل وقت من الأوقات إلا عند وقت الزوال فلا تصل .

فالاستثناء هنا من الأوقات وهي ليست في الجملة المذكورة . وهكذا سائر العوارض .

فالتعريف غير جامع لهذه الأفراد الاستثنائية [4] .

وأقول : إن هذه العوارض مما لا ينفك منه الكلام ، ويدل عليها الكلام بالدلالة الالتزامية ، فإن كل حدث من الأحداث لابد وأن يقع في زمن ، ومكان ، وفي حال من الأحوال . فإذا لم يقيد بحالة معينة ، يعم جميع الأحوال التي منها حالة الاستثناء؛ فهي من متعلقات الكلام اللازمة ، داخلة فيه ، وإن لم ينطق بها . فالاعتراض بها على التعريف غير وارد .

ثالثاً : هذا التعريف في الحقيقة لأدوات الاستثناء لأنها هي التي لا تدخل

---

(١) دلالة المطابقة هي : « فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى» .
مثاله : فهم السامع مجموع الخمستين من لفظ عشرة عند إطلاقه . انظر : تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٤ ، والعقد المنظوم له أيضاً ص١٤٨ .

(٢) دلالة التضمن هي : فهم السامع من كلام المتكلم جزء المسمى » .
مثاله : فهم السامع خمسة واحدة من إطلاق لفظ عشرة . المرجعين السابقين .

(٣) دلالة الالتزام هي : « فهم السامع من كلام المتكلم لازم المسمى البين، وهو اللازم في الذهن » .
مثاله : فهم السامع زوجية العدد عند سماع لفظ عشرة مثلاً . المرجعين السابقين .

(٤) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٩٧ ـ ٩٨ .

في الكلام إلا لإخراج بعضه ، وقد أجراه على الاستثناء نفسه [1] .

الجواب : أن لفظ « الاستثناء » قد يطلق ويراد به المعنى المصدري الذي هو الإخراج كما وقع في التعريف الأول للإمام الرازي ، وقد يراد به نفس الأدوات كما هو هنا، وقد يقصد به مجموع المستثنى وأداة الاستثناء كما جرى عليه القاضي أبو يعلى ، والإمام الغزالي فيما سبق لهما من تعريف الاستثناء ، وقد يذكر الاستثناء ويراد المستثنى وحده ، كما يقول علماء العربية في الكلام الاستثنائي غير التام : إنه استثناء مفرغ ، والذي فرغ له العامل هو المستثنى وحده ، مع أنهم يطلقون على جميع الكلام الاستثنائي من صدر الكلام وآخره : أنه استثناء مفرغ .

فالاختلاف في التعبير في باب الاستثناء بـ « الاستثناء » أحياناً، وبـ «المستثنى » أحياناً أخرى مجرد اصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح [2] .

وظهر مما سبق : أن هذا التعريف لا يسلم من الطعن لما ورد عليه من الاعتراضات التي ذكرناها، وأما الأجوبة عنها فكانت غير خالية من التكلف . والله أعلم .

رابعاً : تعريف الشيخ سيف الدين الآمدي [3] :

يرى الشيخ الآمدي - رحمه الله - : أن المختار في تعريف الاستثناء أن

---

(١) انظر : مباحث التخصيص لفضيلة أستاذنا الدكتور / عمر عبد العزيز ص ١٦٤ .

(٢) انظر : حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب للعضد الإيجي (٢/ ١٣٣).

(٣) هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي المعروف بالآمدي ، شافعي ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، منطقي ، حكيم ، كان من أذكياء العالم ، ولد بآمد - وهي مدينة كبيرة في جنوب شرقي تركيا تسمى « ديار بكر » حالياً ، سكانها أكراد - سنة (٥٥١هـ) ، وأقام ببغداد ، ثم الشام، ثم الديار المصرية، وتوفي بدمشق سنة (٦٣١ هـ) . له في الأصول : =

يقـال : هو « عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف « إلا» أوأخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ؛ ليس بشرط ، ولا صفة ، ولا غاية»[1] .

ويعترض على جمعه ، ومنعه، وأنه فيه حشو:

أما جمعه : فلأن التعريف لا يصدق على نحو : « ما جاء إلا زيد » من الاستثناء المفرغ ؛ لأن ما قبل الاستثناء وهو لفظ « جاء » فعل مفرد ليس جملة ، والفاعل هو نفس المستثنى ، فلا يكون الاستثناء هنا متصلاً بجملة . فلا يصدق عليه التعريف مع أنه استثناء [2] .

ويجاب : بأن المراد ما يعم الجملة اللفظية والتقديرية ، وقوله : « ما جاء إلا زيد » في تقدير « ما جاء أحد إلا زيد » فهو في معنى الجملة اللفظية ، « حتى إن بعضهم » أبدل المستثنى المفرغ عن المقدر العام [3] .

وأما منعه : فيَرِدُ عليه النفي الصريح نحو « جاء القوم لا زيد» فإنه يصدق على قوله : « لا زيد» أنه لفظ غير مستقل متصل بجملة دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول ، فهو من أخوات « إلا » في الدلالة المذكورة ؛ فيكون بهذا داخلاً في التعريف مع أنه ليس استثناء [4] .

= إحكام الأحكام، وفي أصول الدين : أبكار الأفكار ، وفي علم الجدل : غاية الأمل . معجم المؤلفين (٧/ ١٥٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٠٦).

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٤١٨).

(٢) انظر : شرح العضد (٢/ ١٦٤) ، ومباحث التخصيص ص ١٦٥ .

(٣) انظر : شرح العضد على المختصر وحاشية التفتازاني (٢/ ١٦٤) ، ومباحث التخصيص للدكتور عمر عبد العزيز ص١٦٨ ـ ١٦٩ .

(٤) انظر : مباحث التخصيص ص ١٦٤ ، ١٦٨ ، والمرجعين السابقين ، والتحرير لابن الهمام مع شرح التيسير لأمير بادشاه (١/ ٢٨٨).

ويرد هذا : بأن دلالة « لا زيد » على ما ذكر لزومية عقلية وليست وضعية بدليل عدم إفادته ذلك في نحو : « جاء عمرو لا زيد »؛ لأنه لا يتصور صدق «عمرو » على « زيد » حتى يدل النفي المذكور على عدم إرادة ما بعده مما قبله ، ولو كانت الدلالة وضعية لدل على ذلك في كل الحالات [1] .

واعترض على قوله : « دال على أن مدلوله غير مراد بما اتصل به » أنه مخالف للحق من أن الاستثناء المتصل مراد من المستثنى منه فيخرج ويسند إلى الباقي[2].

والجواب : أننا لا نسلم أن الحق هو ما ذكرتم ، بل الحق في ذلك : أن المستثنى داخل في الكلام السابق من حيث دلالة اللفظ عليه ، ولكنه غير مراد للمتكلم من أول الأمر ، وقد بين مراده بالاستثناء ، لأنه لو كان مراداً للزم التناقض، والتناقض باطل [3] .

وأما الحشو الواقع في التعريف : فهو قوله « ليس بشرط ولا صفة » فإنهما يدلان على إرادة المذكور بهما مما قبلهما ، فلا حاجة إلى إخراجهما من الحد .

وأما الغاية : فقد ذكرنا فيما سبق أن دلالتها على عدم إرادة ما بعدها عما قبلها عقلية ، فلا ترد نقضاً على التعريف إذ الاعتبار بالدلالة الوضعية .

وقد يقال : إن من الصفة ما يدل على إخراج المذكور به من الكلام السابق .

مثل قوله تعالى : « **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** » [4] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد مع حاشية التفتازاني(٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥)، ومباحث التخصيص للدكتور عمر عبد العزيز ص ١٦٥ ، ١٦٩ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) سورة الأنبياء الآية : ٢٢ .

فإن قوله تعالى : ﴿ إلا الله ﴾ دل على أن « الله » غير مراد من الآلهة ؛ فحينئذ لابد من إخراج الصفة من التعريف [1] .

ومما ذكرنا من انتقادات العلماء لهذا التعريف تبين أنه غير صالح لاتخاذه شارحاً للاستثناء المراد تحديده بوجه سليم عند الأصوليين ؛ لأن بعض الأجوبة التي سيقت لدفع الاعتراضات لا يخلو من التعسف ، مع أن إيراد اللَّغْوية على قوله : « ليس بشرط » بقي بدون جواب . فإن الشرط سواء كان مقروناً بالنفي أو كان مثبتاً لا يدل على إخراج المذكور به ، وإنما يدل على أنه مراد بما سبق من الكلام على عكس ما يدل عليه الاستثناء، فالاحتراز عنه بزيادة قيد في التعريف حشو ؛ لأنه لا يدخل حتى يخرج . والله أعلم .

خامساً : تعريف ابن الحاجب [2] :

ذهب ابن الحاجب - رحمه الله - إلى أن الأولى في تعريفه « **إخراج بإلا وأخواتها**» [3] .

ويرد على تعريفه اعتراضان :

الأول : أن « إلا » قد يكون للصفة ، كما في قوله تعالى ﴿ **لو كان فيهما**

---

(١) انظر : المراجع الأصولية السابقة .

(٢) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو بن الحاجب الكردي ، مالكي ، فقيه، أصولي ، نحوي ، صرفي ، عروضي . ولد بـ(إسنا) من بلاد صعيد مصر سنة (٥٧٠هـ) وقيل (٥٧١ هـ) دويني الأصل ، وفي اللباب لابن الأثير : (دوينة - بضم الدال وكسر الواو - مدينة مشهورة من بلاد أذربيجان) . كان أبوه جندياً كردياً حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي . كان متبحراً ، ثقة ، ديناً ، وكان من أحسن خلق الله ذهناً ، توفي بالإسكندرية (٦٤٦ هـ) . من مصنفاته : مختصر المنتهى في الأصول ، وشرح الإيضاح في النحو ، والشافية في الصرف .

انظر : بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ١٣٤) ، ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٦٥) .

(٣) المختصر بشرح العضد (٢/ ١٣٢) .

آلهة إلا الله لفسدتا﴾ [1] . أي غير الله ، «فإلا» في هذه الآية ليست استثنائية مع أن التعريف يصدق عليها [2] .

الثـــاني : أن قوله : «وأخواتها» يصدق على الغاية، نحو : « سرت إلى مكة»، والنفي المطلق نحو : «جاء القوم لا زيد»؛ فإنهما من أخوات « إلا» في إخراج ما بعدهما عما قبلهما مع أنهما ليسا باستثناء [3] .

ويجاب عن الأول : أن « إلا » من الألفاظ المشتركة فلا يرد أحد معنييها نقضاً على الآخر ؛ لأن من شرط النقض اتحاد المعاني ، أما إذا كان اللفظ مشتركاً بين أكثر من معنى فلابد لكل معنى حد يخصه [4] .

وعن الثاني : أن المراد بأخوات « إلا» ما يشاركها من الأدوات في الدلالة وضعاً على إخراج المذكور بها من الكلام السابق ، ودلالة الغاية والنفي على الإخراج المذكور عقلي ، فلا يردان نقضاً [5] .

وأجيب أيضاً : أن المراد بالأخوات هي الألفاظ المعروفة لدى علماء العربية من نحو « خلا» و « عدا » وغيرهما [6] .

والذي يبدو لي : أن الاعتراض الأول وارد ، وأن الجواب المذكور ليس بشيء ؛ لأن المعرف وإن نظن به أنه أراد « إلا » التي ليست للنعت إلا أن

---

(1) سورة الأنبياء الآية : ٢٢ .

(2) انظر : مباحث التخصيص للدكتور عمر عبد العزيز ص ١٦٣ .

(3) انظر : شرح العضد وحاشية التفتازاني (٢/ ١٣٤) ، ومباحث التخصيص ص ١٦٣ ، ١٦٧ .

(4) انظر : العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ١٤٣ .

(5) انظر : شرح العضد على المختصر (٢/ ١٣٤).

(6) انظر : حاشية التفتازاني مع شرح العضد (٢/ ١٣٤) ، ومباحث التخصيص ص ١٦٣ ، ١٦٧ .

تعريفه غير مشعر بذلك ، وجعل المراد دافعاً لما ورد نقضاً على ألفاظ التعريف غير قوي ؛ لأن من الجائز أن ما أولنا به مراده لم يخطر على باله . والله أعلم .

سادساً : تعريف البيضاوي [1] :

عرفه البيضاوي ـ رحمه الله ـ بأنه : « **الإخراج بإلا غير الصفة ونحوها**»[2] .

وأورد الإسنوي [3] عليه عدة اعتراضات :

الأول : يلزم من ذكر « إلا » في التعريف وهي إحدى أدوات الاستثناء تعريف الشيء بنفسه [4] .

ويجاب : بأن الاستثناء المعرف المراد منه المعنى الاصطلاحي ، والاستثناء المفهوم من ذكر « إلا » في التعريف المعنى اللغوي ، والمعنى الاصطلاحي أخص من اللغوي ، فلا يكون تعريفاً للشيء بنفسه [5] .

وبأنه إنما يلزم ذلك لو كان للفظ الاستثناء ذكر في التعريف ، أو كان يتوقف على تقديره فهم جزء من أجزاء التعريف ، ولم يقع شيء من ذلك .

---

(١) هو : عبد الله بن عمر بن محمد المعروف بالقاضي البيضاوي ، الملقب بناصر الدين ، فقيه ، أصولي ، شافعي ، ولد بمدينة « البيضاء » قرب شيراز ، وتوفي بشيراز سنة (٦٨٥ هـ) . الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢/ ٨٨) .

(٢) منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي مع شرح الإسنوي (٢/ ٩٣) .

(٣) هو : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، مؤرخ ، مفسر ، فقيه، أصولي ، نحوي، عروضي ، شافعي . ولد سنة (٧٠٤هـ) بإسنا في صعيد مصر ، وتوفي بمصر سنة (٧٧٢هـ) . من مصنفاته : نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول . معجم المؤلفين (٥/ ٢٥٣) .

(٤) انظر : نهاية السول للإسنوي (٢/ ٩٤) ، وأصول الفقه لمحمد أبي النور زهير (٢/ ٢٦٦) .

(٥) انظر : أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير (٢/ ٢٦٦) .

الثـــاني : أن التعريف غير جامع لأفراد الإستثناء مثل « جاء القوم إلا زيداً»؛ لأن الواو في قوله : « ونحوها » يفيد الجمع ، فيكون المعنى : أن الاستثناء هو الإخراج الحاصل بمجموع « إلا » وسائر الأدوات من نحو « ما خلا ، وما عدا» ، فعلى هذا لا يدخل نحو « إلا زيداً » في المثال المذكور تحت ضابط التعريف مع أنه استثناء . ولو ذكر « أو »بدل الواو في قوله : «ونحوها» لزال الإشكال [1] .

والجواب : أن المراد تعريف جنس الاستثناء ، وهو يتحقق ضمن كل فرد من أفراد الاستثناء .

ويجاب أيضاً بأن الواو بمعنى « أو » فلا داعي للتشكيك في هذا الأمر الواضح [2] .

الثـالث : أنه إن أراد بقوله : « و نحوها» ما يماثلها في مطلق الإخراج ، يرد عليه جميع المخصصات مما فيه إخراج من نحو : « أكرم العلماء ولا تكرم زيداً » مع أنه ليس استثناء ، وإن أراد به ما يقوم مقام « إلا » في الاستثناء ، فيلزم الدور ؛ لأن « الاستثناء » يصير جزءاً من تعريف نفسه ، حيث يكون مضمراً في الكلام ، والمضمر كالمظهر الملفوظ ، ولو كان مظهراً للزم الدور ، والدور باطل [3] .

ويدفع هذا الاعتراض بأن : المراد من قوله : « ونحوها » ما يماثل « إلا» في الإخراج من الألفاظ المشهورة المعدودة وليس كل ما يفيد الإخراج ، ولا نقول : إنه أراد ما يقوم مقام « إلا » في الاستثناء حتى يلزم الدور .

---

(١) انظر : نهاية السول للإسنوي (٢/ ٩٤)، وأصول الفقه لأبي النور (٢ / ٢٦٦).

(٢) انظر : أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٦٧) .

(٣) انظر : نهاية السول للإسنوي (٢/ ٩٤).

الرابع : أن قوله : « غير الصفة » ـ تقييداً لـ « إلا » ـ لا داعي إليه ؛ لأن «إلا» النعتية لا تدل على الإخراج ، فهي خارجة عن التعريف بقيد «الإخراج» (١).

ونجيب عن هذا بأن : « إلا » إذا كانت للصفة تفيد مغايرة ما قبلها لما بعدها ، وتدل على أن المذكور بعدها غير داخل فيما قبلها ، وهذا هو نفس الإخراج .

كما في قوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ (٢) ، فإن « إلا » في هذه الآية صفة بمعنى « غير » تدل على أن الله سبحانه غير داخل في الآلهة .

وبهذا تبين أن زيادة قيد « غير الصفة» فيها فائدة ، بل لابد منها لإخراج «إلا» التي تكون للصفة .

وتعريف البيضاوي الذي ذكرناه تعريف موجز ، ومحدد للاستثناء تحديداً تاماً وهو أقل مؤونة بالنسبة إلى التعريفات السابقة ، غير أنه لم يسلم من بعض الاعتراضات التي أوردت عليه إلا بظهور المراد ، ولا سيما الاعتراض الثالث ، والتأويل بظهور المراد غير مستحسن كل الحسن في التعريفات .

سابعاً : تعريف القرافي (٣) :

عرفه القرافي بقوله : « **إخراج بعض الجملة أو ما يعرض لها من الأحوال،**

---

(١) انظر : في الكلام على تعريف البيضاوي : شرح الإسنوي والبدخشي على المنهاج (٢/ ٩٣-٩٥)، ومباحث التخصيص ص ١٦٣ ، ١٦٧ .

(٢) سورة الأنبياء الآية : ٢٢ .

(٣) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين المعروف بالقرافي ، فقيه ، أصولي ، مالكي ، شارك في كثير من العلوم العقلية والنقلية . ولد سنة (٦٢٦ هـ) في البهنسا، وتوفي بدير الطين بمصر القديمة سنة (٦٨٤ هـ) . ومن مصنفاته : « الاستغناء في أحكام الاستثناء » في الأصول و النحو والتفسير ، وشرح النفائس على المحصول ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ، كلاهما في أصول الفقه .

انظر : الفتح المبين للمراغي (٢/ ٨٦)، ومعجم المؤلفين (١/ ١٥٨).

والأزمنة ، والبقاع ، والمحال ، والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج»[1] .

وهذا التعريف لا يخلو أيضاً من الاعتراضات :

أولاً : يرد عليه أن الإخراج إنما يكون من بعض ما دلت الجملة عليه ، وليس من نفس الجملة .

ويجاب عنه بظهور المراد ، فإنه غني عن البيان أن المعرف لا يريد إخراج ألفاظ الجملة ، وإنما يريد مدلولاتها .

ثانياً : أن قوله « أو ما يعرض لها . . . إلى قوله : الأسباب » حشو لا داعي إليه ؛ لأن الأحوال والأزمنة وغيرهما من عوارض الجملة قيود مقدرة في الجملة مرادة لا محالة ، ويدل على تقديرها وأنها مرادة الاستثناء .

فإن قوله تعالى : ﴿ **إلا أن يحاط بكم** ﴾ بعد قوله سبحانه : ﴿لتأتنني به﴾[2] : دال على أن المعنى لتأتنني به في كل حال من الأحوال إلا حالة الإحاطة بكم ؛ لأن استثناء حالة واحدة من جميع الأحوال، وتخصيصها بالذكر يدل على عموم الحكم فيما بقي من الأحوال .

وهذا الاعتراض الثاني ، وارد وقوي ؛ وبذلك يتبين أن التعريف المذكور لا يصلح للاستثناء .

ثامناً : قال الزركشي[3] :

« والأولى أن يقال : الحكم بإخراج الثاني من الحكم الأول بواسطة

---

(١) الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٩٨ .

(٢) سورة يوسف جزء من الآية : ٦٦ .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين أبو الحسن الزركشي ، فقيه ، أصولي ، محدث، مفسر ، أديب ، شافعي ، تركي الأصل ، مصري المولد ، ولد بالقاهرة سنة (٧٤٥ هـ) ، تولى مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى ، وتوفي في القاهرة سنة =

موضوعة لذلك »[1] .

والظاهر أن هذا التعريف غير سليم ؛ لأن الاستثناء هو نفس الإخراج لا الحكم بالإخراج ، ولو قال : « الحكم بخروج الثاني . . » لكان أقرب إلى الصواب .

ثم إن قوله : « بواسطة موضوعة لذلك » يشمل جميع ما وضع للإخراج لفظياً كان ، أو غيره . والاستثناء ـ كما هو معلوم ـ من أحكام الألفاظ ، فالتعريف ركيك ، وغير مانع .

تاسعاً : واختار أستاذنا الدكتور / عمر عبد العزيز محمد ـ حفظه الله ـ :

أن يعرف الاستثناء بقوله : « **الإخراج من متعدد باللفظ الغير المستقل بنفسه، الذي لا يدخل في الكلام إلا لإخراج ما دخل عليه من مدلول ما اتصل به** »[2] .

وهذا التعريف كما ترى بمكان من الدقة مكين ، وقد سلم من الاعتراضات التي وردت على التعريفات المذكورة ؛ إلا أنه يرد على قوله ـ حفظه الله ـ : «الذي لا يدخل في الكلام إلا لإخراج ما دخل عليه » « غير » ، و « إلا » لأنهما قد يدخلان في الكلام لغير الإخراج ، كما في قوله تعالى : ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾[4] .

= (٧٩٤هـ) . من مصنفاته : البحر المحيط في الأصول ، والبرهان في علوم القرآن .
انظر : معجم المؤلفين (٩/ ١٢١) ، (١٠/ ٢٠٥) ، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣/ ٣٩٧).

(١) البحر المحيط للزركشي (٢/ ٩٨) خ ، وفي النسخة المطبوعة : (٣/ ٢٧٥)

(٢) مباحث التخصيص ص ١٧٣ .

(٣) سورة الفاتحة الآية : ٧.

(٤) سورة الأنبياء الآية : ٢٢.

فإن « غير »، و« إلا » في الآيتين للصفة لا لإخراج ما دخلا عليه مما اتصلا به؛ لأن الإخراج فرع الدخول ، وما بعدهما ليس داخلاً فيما قبلهما حتى يخرج .

وقد يجاب : بأن « غير » و « إلا » باعتبار معناهما الاستثنائي لا يدخلان في الكلام إلا للإخراج المذكور ، والمعنى الاستثنائي هو المراد في التعريف ، فلا يرد معناهما الآخر لاختلاف المعنيين .

ويرد هذا الجواب : بأن التعريف نفسه لا يفيد ذلك، والدفع ببيان المراد ضعيف .

عاشراً : تعاريف أخرى لبعض الأصوليين عرفوا الاستثناء بها :

أسردها فيما يلي من غير خوض في مناقشتها ، أو تحليلها ؛ لأن الكلام عليها لا يخرج مما سبق من التفصيل في التعاريف التسعة المذكورة . وهي :

أولاً : تعريف أبي الحسين البصري (١) :

الاستثناء عنده عبارة عما « **يخرج من الكلام ما لولاه لدخل تحته** » (٢) .

ثانياً : تعريف صدر الشريعة (٣) :

عرفه صدر الشريعة بقوله : « **وهو المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر**

---

(١) هو : محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي أبو الحسين، متكلم ، أصولي ، سكن بغداد ، وقام بالتدريس إلى أن مات سنة (٤٣٦هـ) . من تصانيفه : المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة في أصول الدين، والانتصار في الرد على ابن الراوندي .

انظر : تاريخ بغداد للخطيب (٣/ ١٠٠)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٠)، والفتح المبين (١/ ٢٣٧).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢١٩، ٢٦٠).

(٣) هو : عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الملقب بصدر الشريعة الصغير ، حنفي ، أصولي، مفسر ، محدث .من مصنفاته : كتاب التنقيح مع شرحه التوضيح في أصول الفقه . توفي سنة (٧٤٧هـ) بمدينة شرع آباد .

انظر : الفتح المبين للمراغي (٢/ ١٥٥).

الكلام في حكمه بإلا وأخواتها » [1] .

ثالثاً : تعريف أبي الخير التبريزي [2] :

عرف التبريزي الاستثناء بقوله : **«وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ عن الإرادة بحرف « إلا » وأخواتها»** [3] .

ومما سبق من الإشكالات التي وردت على التعاريف التي نقلناها من علماء الأصول ـ رحمهم الله ـ للاستثناء ؛ رأينا أن نعرض عنها إلى تعريف موجز جامع مانع سليم من الاعتراضات المذكورة ـ إن شاء الله ـ :

فنقول : الاستثناء هو : « إخراج بلفظ موضوع لذلك » .

(إخراج) جنس يشمل كل ما من شأنه الإخراج استثناء كان أو غيره ، باللفظ أو بغيره من العقليات أو الحسيات .

(بلفظ) يخرج ما لا يكون باللفظ كإخراج الخالق سبحانه من عموم « كل شيء» في قوله تعالى : **﴿ الله خالق كل شيء﴾** [4] .

---

(١) التنقيح بشرح التوضيح ، وحاشية التلويح ٢/ ٤٠ .

(٢) هو : مظفر بن أبي الخير بن إسماعيل بن علي الوراني الملقب بأمين الدين المعروف بالتبريزي (أبو الخير) ، شافعي ، فقيه ، أصولي ، محدث، ولد سنة (٥٥٨هـ) ، وتوفي بشيراز (٦٢١هـ).

من مصنفاته : تنقيح محصول ابن الخطيب فخر الدين الرازي في أصول الفقه ، وسمط المسائل الفقهية ، ومختصر التبريزي كلاهما في فروع الفقه الشافعي .

انظر : معجم المؤلفين (١٢ / ٢٩٨)، ومقدمة تنقيح المحصول للدكتور / حمزة زهير حافظ (١/ ١) وما بعده .

(٣) تنقيح محصول ابن الخطيب (٢/ ٢٦٧).

(٤) سورة الزمر الآية : ٦٢ .

و (موضوع لذلك) يخرج ما يدل على الإخراج بغير الوضع من سائر المخصصات المتصلة والمنفصلة .

ويظهر لي : أن هذا التعريف ـ ولله الحمد ـ جامع ومانع مع إيجاز في اللفظ ، والله أعلم .

* * *

الفصل الثاني

في

أدوات الاستثناء

للاستثناء أدوات لابد من معرفتها قبل الخوض في مسائله ؛ إذ لا يعرف الكلام الاستثنائي إلا بها .

وهي : اثنتا عشرة أداة منقسمة إلى ستة أقسام من حيث النوع :

١ ـ حرف ، وهو : « إلا » وهي الأصل في أدوات الاستثناء للزومها الحرفية ، واستعمالها في جميع أبواب الاستثناء .

٢ ـ أسماء وهي : غير ، سوى ، وبيد .

أما « سوى » فهي تساوي غيراً مطلقاً ، في الاستثناء وغيره .

وقد جاء في « سوى » أربع لغات :

١ ـ كسر السين مع القصر .

٢ ـ كسر السين مع المد .

٣ ـ ضم السين مع القصر .

٤ ـ فتح السين مع المد .

وإليك الأمثلة للغات الأربع :

يقال : «جاء القوم سِوى زيد » بالكسر ، وسُوى زيد بالضم ، و«جاء القوم سَواء زيد » بالفتح ، و« سِواء زيد» بالكسر . القصر في

الأولين ، والمد في الآخرين .

وأما « بيد » فهي تساوي غيراً في الاستثناء المنقطع فقط مضافة إلى «أن» وما بعدها ؛ تقول : المسلمون كثير عددهم بيد أنهم « غثاء كغثاء السيل »[1].

٣ ـ أفعال وهي : ما عدا ، وما خلا ، وليس ، ولا يكون .

٤ ـ ما اتفقوا على حرفيته ، واختلفوا في فعليته ، وهو : حاشا .

٥ ـ متردد بين الحرفية ، والفعلية ، وهو : عدا ، وخلا .

٦ ـ مركب من الاسم ، والحرف ، وهو : « لا سيما » .

وجاء في « لا سيما » ثلاث لغات :

١ ـ « لا سيّما » بالتشديد .

٢ ـ « لا سيما » بالتخفيف .

٣ ـ « لا سواء ما » .

واختلف أهل اللغة في مجيء « لا سيما » للاستثناء .

---

(١) هذا جزء من حديث رواه أبو داود بسنده عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « **يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها** . فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : **بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن**. فقال قائل : يارسول الله ، وما الوهن ؟ قال : **حب الدنيا وكراهية الموت** ». سنن أبي داود ـ الملاحم ـ باب في تداعي الأمم على الإسلام ح٤٢٧٦ ، (١١/ ٤٠٤) بشرح عون المعبود .

قال في تعليق جامع الأصول في أحاديث الرسول : « وفي سنده عبد السلام صالح بن رستم الهاشمي وهو مجهول ، لكن قد رواه أحمد (٥/ ٢٧٨) من طريق آخر وسنده قوي ». جامع الأصول (١٠/ ٢٨) .

أما سيبويه ومن معه فلم يعدوها من أدوات الاستثناء ؛ لأنها لا تدل على إخراج ما بعدها عما قبلها ، بل تدل على أولوية مدخولها بالحكم .

مثل : يجاهد المسلمون في سبيل الله لا سيما الأفغانيين . فإن هذا الكلام يدل على زيادة صفة الجهاد فيما بعد « لا سيما » .

وأما الكوفيون وجماعة من البصريين : فذهبوا إلى أن « لا سيما » للاستثناء ، نظراً إلى مخالفة ما بعدها لما قبلها بالأولوية [1] .



(١) انظر في الكلام على الأدوات : التبصرة للصيمري (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٥) ، والاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ١٠٣ ـ ١٣٣ ، والمساعد لابن عقيل (١/ ٥٩٠ ـ ٥٩٨) .

الفصل الثالث

في

شروط الاستثناء

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الشرط الأول وهو :

الاتصال

واختلفت آراء العلماء من الأصوليين وغيرهم في اعتبار هذا الشرط إلى ستة أقوال (١) :

القول الأول : أن الاتصال شرط في صحة الاستثناء مطلقاً اتصالاً عادياً .

وهو مذهب جمهور العلماء .

واستدلوا لقولهم : بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما الكتاب : فمنه قوله سبحانه لأيوب ـ عليه السلام ـ **﴿ وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾** (٢) .

وجه الدلالة : أنه لو جاز تأخير الاستثناء وفصله عن الكلام المتقدم لما أمر الله سبحانه عبده أيوب ـ عليه السلام ـ بضرب امرأته مائة ضغث ، ولقال له : استثن ، أو لخيره بين الاستثناء والضرب ؛ لأنه أسهل ، والأمر بالضرب

(١) انظر : مباحث التخصيص لفضيلة أستاذنا الدكتور / عمر عبد العزيز ص ١٧٦ .
(٢) سورة ص الآية : ٤٤ .

وتعيينه يدل على الوجوب كما هو مقتضى الأمر عند عدم الصارف عنه ، ولا صارف هنا .

ولا يخفى عليك : أن المراد بالاتصال ما يحكم به العرف أنه اتصال مما لا يخل بنظم الكلام عند أهل اللغة ، وأما الفصل اليسير بنحو سعال ، أو انقطاع نفس ، أو نحو ذلك من كلام يسير غير أجنبي للكلام السابق كقوله : أنفق على الفقراء في الحرم في رمضان وموسم الحج إلا فلاناً ، فلا يضر .

والفصل بما يخل بنظم الكلام كسرد كلام أجنبي بين الاستثناء وأول الكلام أو الإتيان بحرف العطف على الاستثناء كأن يقول : له علي عشرة دراهم وإلا درهماً واحداً - يلغي الاستثناء .

وأما السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام : **« من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه »** [1] .

وجه الدلالة : لو كان الاستثناء جائزاً بعد وقوع الفصل غير العادي بينه وبين الكلام السابق لما عين الكفارة لبر القسم ، ولأمر بالاستثناء للخروج من الحنث ، أو لخير بين المذكورين ؛ لأنه أسهل من تعيين الكفارة ، ولما ترك ذلك وأمر بالكفارة علم عدم جواز الاستثناء بعد الفصل المخل .

وأما الإجماع : فقد ذكر العلماء إجماع أهل اللغة على وجوب اتصال الاستثناء بالمستثنى منه . فإن قال : « له علي عشرة » ثم قال بعد أيام من ذلك : « إلا ثلاثة » فلا يعد هذا الكلام منتظماً ، بل يعتبر لغواً غير مرتبط بما قبله ،

---

(١) رواه مسلم بهذا اللفظ عن أبي هريرة في الأيمان - باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه - (١١/ ١١٤) بشرح النووي .
ورواه البخاري في الأيمان - باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ .
ورواه الترمذي وأبو داود ، والنسائي . كلهم في الأيمان بألفاظ متقاربة . البخاري جـ٦ ص ٢٤٤٣ ح٦٢٤٧-٦٢٤٩ ، الترمذي ح ١٥٢٩ ، أبو داود ح ٣٢٧٦ ، النسائي ٧/ ١٠-١٢ .

فالاستثناء المنفصل غير صحيح لمخالفته إجماع أهل العربية .

وأما المعقول :فإن الاستثناء المنفصل لا يصح عقلاً من وجهين :

أولا : أن الاستثناء كالشرط والخبر في أن كل واحد منها متم لما قبله ، غير مستقل بنفسه ، فكما أنه إذا قال : « أعط فلاناً مائة دينار » وسكت ، ثم قال بعد شهر مثلاً : « إن تاب من غوايته » ، أو قال : « قائد جيش روسيا » وسكت فزاد بعد أسبوع : « قتله المجاهدون الأفغان » لا يعتبر كلاماً منتظماً عربياً ، فكذلك في الاستثناء إذا قال : « أكرم كل مسلم » ثم قال بعد عدة أيام : « إلا من يستغيث بغير الله » لا يعتبر كلاماً صحيحاً من جهة العربية وإفادة المعنى ، ولا يعد استثناءً.

ثانياً : لو حكم بصحة انفصال الاستثناء عن المستثنى منه لتعذر ثبوت الأحكام الفقهية من النكاح ، والبيع ، والشراء ، والطلاق ، والعتاق ، والأقارير ، وغير ذلك . وهذا يؤدي إلى فساد نظام الحياة من جميع النواحي ، وإلى التلاعب بشريعة الله سبحانه .

ويذكر : أن بعض الناس قال للخليفة العباسي المنصور (١) : إن أبا حنيفة (٢)

---

(١) هو : عبد الله بن علي بن عبد الله بن عباس أبو جعفر المنصور ، ولد سنة (٩٥ هـ) ، تولى الخلافة بعهد من أخيه « السفاح » سنة (١٣٧ هـ) ، وفي عهده بدأ تدوين الحديث ، والفقه ، والتفسير . مشارك في أنواع من العلوم ، والأدب ، وهو أول خليفة ترجمت له السريانية والأعجمية بالعربية ، توفي في مكة سنة (١٥٨ هـ) . ومن كلامه : « أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة » ، و« أنقص الناس عقلاً من ظلم من دونه » .
انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٥٩ وما بعدها .

(٢) هو : الإمام نعمان بن ثابت بن زوطى مولى تيم الله بن ثعلبة ، فارسي الأصل ، من مدينة كابل عاصمة أفغانستان الحالية ، إمام بارع في الفقه ، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين ، قال فيه الشافعي : « الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه » . ولد بالكوفة سنة (٨٠هـ) ، ونشأ بها ، وتوفي ببغداد في السجن سنة (١٥٠هـ) ـ رحمه الله ـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (١/ ٢١٦) ، وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٤٩)، ومعجم المؤلفين (١٣/ ١٠٤).

يخالف جدك ابن عباس [1] في عدم تجويزه الاستثناء المنفصل، وقد قال به ابن عباس - رضي الله عنهما -.

فعتب الخليفة أبا حنيفة، فأجابه الإمام - رحمه الله - : بأن الذي قام بالسعاية إليك في هذه المسألة يريد إفساد « دولتك عليك »، فلما استفسر الخليفة معنى كلام الإمام أجابه : بأن صحة فصل الاستثناء تؤدي إلى جواز نقض بيعتك بعد فترة لمن بايعك الآن .

وهذا مثال لفساد القول بالاستثناء المنفصل .

كما يتعذر الجزم بصدق القول أو كذبه بناء على القول بصحة انفصال الاستثناء [2] .

* واعترض على الأدلة المذكورة للقول بوجوب اتصال الاستثناء بما يلي :

أولاً : أن أمر الله سبحانه لأيوب - عليه السلام - بضرب مائة ضغث ذكر للمخرج من الحنث، وذكر مخرج معين لا ينافي وجود غيره، فلا حجة في الآية لعدم جواز الاستثناء المنفصل .

ورد هذا الاعتراض : بأن الأمر بأخذ الضغث، والضرب به دال على

---

(١) هو : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله ﷺ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية . ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات حين كان بنو هاشم محاصرين في الشعب، دعاه رسول الله ﷺ فمسح رأسه، وتفل في فيه، وقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » . وتوفي بالطائف سنة (٦٨هـ) عن واحد وسبعين من العمر .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٣٠ .

(٢) في الكلام على ما سقناه من الأدلة؛ انظر : العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٦١-٦٦٣)، المستصفى (٢/ ١٦٥)، وإحكام الأحكام للآمدي (٢/ ٤٢١-٤٢٢)، ومباحث التخصيص لأستاذنا الدكتور / عمر عبد العزيز، ورسالة مخصصات العموم وأثرها فيه للشيخ موسى بن علي فقيهي ص ١١٤-١١٦، وتيسير التحرير (١/ ٢٩٨) طبعة الحلبي .

الوجوب ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين عند عدم الصارف عنه .

والقول بجواز تأخير الاستثناء إلى أمد بعد ذكر المستثنى يتعارض مع الوجوب الذي دل عليه صريح الأمر في الآية ، فلو كان تأخير الاستثناء جائزاً لخيره الله سبحانه وتعالى بين الضرب والاستثناء ؛ لأنه أسهل ، والله سبحانه لا يريد بنا العسر في الدين .

ثانيــــاً : اعترضوا على الاستدلال بالحديث بمثل ما اعترضوا به على الاستدلال بالآية ، والجواب كالسابق في دفع الاعتراض عن الآية .

وقالوا أيضاً : إن تعيين الكفارة في الحديث إن لزم منه بطلان انفصال الاستثناء فإنه يلزم منه عدم صحة اتصاله أيضاً ؛ لأن تعيين الكفارة إن كان منافياً لغيرها فالاستثناء المتصل والمنفصل متساويان في هذا الأمر ، فتجويز أحدهما دون الآخر تحكم .

والرد على هذا الاعتراض : أن المساواة منتفية ؛ لأن الانفصال فيه سعة لمجاز الحكم والاتصال بعكسه .

ثالثاً : أن ما ذكرتم من لزوم عدم ثبوت الأحكام وترتب الفساد والتلاعب بالشريعة على تقدير جواز الاستثناء المنفصل، غير واقع ؛ لأن ثبوت الأحكام يدل عليه وجود القرائن الدالة على عدم الاستثناء ، وجواز تأخير الاستثناء لا يلزم منه عدم ثبوت الأحكام .

وأما التلاعب فممنوع أيضاً وغير واقع ما دام الاستثناء المنفصل يشهد له الأدلة الشرعية ، وما أجيز شرعاً فلا يقال للعمل به إنه تلاعب بالشريعة .

ويرد هذا : بأن نفس جواز التأخير قرينة عدم ثبوت ما صدر من الشخص من الأحكام ، فقرينة الثبوت معارضة بقرينة عدم الثبوت [١] .

---

(١) انظر : مباحث التخصيص ص ١٨١ ـ ١٨٢ ، ١٨٧ ـ ١٨٩ ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٢٢) .

القول الثاني : أنه لا يشترط مطلقاً :

روي ذلك عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ واختلفت الروايات ، فقيل إلى شهر ، وقيل : سنة ، وقيل : إلى الأبد (١) .

واستدل لهذا القول بالمنقول والمعقول :

أما المنقول :

أولاً : ما روي أن النبي ﷺ قال : « **والله لأغزون قريشا ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله** » (٢) .

وجه الدلالة : أن استثناء النبي ﷺ بعد السكوت دليل جوازه بعد الفصل ، ولو لم يصح ذلك لما فعله ﷺ .

ورد : بأن سكوته عليه الصلاة والسلام ـ يحمل على ما لا يضر الاتصال العادي ، أو يقدر كلام آخر من جنس الأول وهو : « لأغزون قريشاً » ليتعلق

---

(١) انظر : تيسير التحرير (١/ ٢٩٧) ، وإرشاد الفحول ص ١٤٨ ، دار المعرفة ، ومباحث التخصيص ص ١٧٦ ، ومخصصات العموم للفقيهي ص ١١٢ . روى الحاكم عن ابن عباس هذا القول بلفظ : « **إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني ولو إلى سنة** » ، وقال : «إنه على شرط الشيخين » . مستدرك الحاكم (٤/ ٣٠٣) .

(٢) هذا جزء من حديث رواه أبو داود بسنده عن عكرمة يرفعه قال : « **والله لأغزون قريشا ، ثم قال : إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشا إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والله لأغزون قريشا ، ثم سكت ، ثم قال إن شاء الله** » . سنن أبي داود بشرح عون المعبود (٩/ ١٧٠) في الأيمان ـ باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت . قال الحافظ ابن حجر : « رواه ابن حبان من حديث مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله ، إلا أنه قال في آخره : ثم سكت ، فقال : **إن شاء الله** . رواه أبو داود من حديث عكرمة مرسلاً ، ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً . قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : الأشبه إرساله ، وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه مسعر ، وشريك عن سماك ، أرسلاه مرة ، ووصلاه أخرى » . التلخيص الحبير ٤/ ١٦٦ .

به الاستثناء دون فصل وذلك جمعاً بين الأدلة (١) .

ثانياً : أن اليهود لما سألوا النبي ﷺ عن عدد أهل الكهف ومدة مكثهم ، قال : غداً الجواب ، و لم يقل : « إن شاء الله » فتأخر عنه الوحي بضعة أيام ، فنزل قول الله سبحانه : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ (٢) ، فقال الرسول ﷺ : « إن شاء الله » (٣) : وهذا الكلام لابد وأن يتعلق بكلام آخر ؛ لأنه غير مستقل بنفسه ، فلما لم يوجد كلام آخر غير قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ « غداً أجيبكم » تعين ارتباط هذا القول بالقول الأول . وهذا دليل صحة فصل الاستثناء عن الكلام الأول .

ورد عليه : أن قوله ﷺ : « إن شاء الله » راجع إلى قوله عز وجل : ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ ، والتقدير : أفعل ذلك إن شاء الله كمن يأمر أحداً : افعل كذا ، فيقول : « إن شاء الله » ، أي أفعل ذلك إن شاء الله . وهذا الأسلوب

---

(١) انظر : العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٦٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٣) ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد (٢/ ١٣٧ـ١٣٨) ، والتحرير مع التيسير (١/ ٢٩٩) ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ١٤٨ ، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور مع شرح فواتح الرحموت (١/ ٣٢٣)، ومباحث التخصيص ص ١٨٢ .

(٢) سورة الكهف الآية : ٢٣ـ٢٤ .

(٣) هكذا يذكر الأصوليون أن الرسول ﷺ قال : « إن شاء الله » بعد نزول الآية المذكورة . انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٢٣) ، وتيسير التحرير (١/ ٢٩٩)، ولم أجد بهذا اللفظ عند من ذكر سبب نزول آية : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ...﴾ إلا ما ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٧٧): « أن النبي ﷺ ـ حلف على يمين فمضى له أربعون ليلة ، فأنزل الله : ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ..﴾ ، واستثنى النبي ﷺ بعد أربعين ليلة» . وقال في التقرير والتحبير عن شيخه : إنه لم ير فيما جاء من ذكر قصة تأخر الوحي ثم نزول الآية المذكورة : أن النبي ﷺ قال : « إن شاء الله » . انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١/ ٢٦٥) .

مستعمل جداً بين العرب وغيرهم من المسلمين (١) .

أما المعقول :

أولاً : قالوا : إن ابن عباس من فصحاء العرب ، وقد قال بجواز فصل الاستثناء ، فهو حجة هنا (٢) .

ورد : بأن ما نقل عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مخالف للإجماع ، فلا حجة فيه ، ومعارض بمن هو مثله في فصاحة اللغة مثل الإمام علي (٣) بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وسائر الصحابة من أرباب البلاغة والفصاحة ، فإنه لم ينقل من أحدهم جواز الاستثناء المنفصل ، ولو كانوا مجوزين له لنقل عنهم .

وعلى تقدير صحة النقل عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فإنه يحمل على أن مراده هو أن يتعلق الاستثناء بمقدر من جنس الكلام الأول ، كما قدر في قوله تعالى : ﴿ **واذكر ربك إذا نسيت** ﴾ .

ونقل التأويل المذكور عن الحسن البصري (٤) ـ رحمه الله ـ (٥) .

---

(١) انظر : المراجع الأصولية السابقة ، ومباحث التخصيص لأستاذنا ص ١٨٣ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٣) ، والتيسير (١/ ٢٩٩) ، والتقرير والتحبير (١/ ٢٦٦)، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١/ ٣٢٣ .

(٣) هو : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، القرشي ، الهاشمي ، خليفة رسول الله ﷺ وابن عمه ، وزوج ابنته ، أول الناس إسلاماً عند كثير من أهل العلم ، وأعلمهم بالقضاء ، اشتهر بالفروسية والشجاعة والإقدام ، جعله الرسول ﷺ أخاً لنفسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار . ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وتولى الخلافة سنة (٣٥هـ)، وقتل رضي الله عنه سنة (٤٠هـ) ، ومدة خلافته أربع سنين وثمانية أشهر ونصف شهر . انظر : الإصابة لابن حجر (٧/ ٥٧)، وطبقات ابن سعد (٣/ ١٩).

(٤) هو : أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري الأنصاري ولاء ، فقيه ، كثير العلم ، ثقة ، عابد ، فصيح ، وسيم . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وتوفي سنة (١١٠هـ) . تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٦١) ، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣).

(٥) انظر : فواتح الرحموت (١/ ٣٢٣)، وتيسير التحرير مع التحرير (١/ ٢٩٩).

ثانيـــاً : القيـاس على النسخ والأدلة المنفصلة المخصصة للعموم وعلى الكفارة ؛ لأن الاستثناء مثل النسخ والأدلة المنفصلة في أنه بيان للكلام السابق عليه ، ومثل الكفارة في رفع حكم اليمين ، فكما أنه يجوز تأخير هذه المذكورات ، كذلك يلزم جواز تأخير الاستثناء أيضاً إذ ما يجوز على أحد المثلين جائز على الآخر .

ورد: بأنه قياس في اللغة وهو فاسد، وعلى تقدير قبوله فإنه قياس مع الفارق :

أما بالنسبة للنسخ ؛ فلأن النسخ لا يجوز اتصاله بالمنسوخ ، بل يجب تأخيره إلى وقت آخر ؛ لأنه رفع لحكم ثبت أولاً .

وأما بالنسبة للأدلة المنفصلة ، فإنها مستقلة يجوز النطق بها مستقلة مفيدة للمعنى المراد .

وأما الاستثناء فغير مستقل ، فلا يفيد معنى إلا مع ضم ضميمة ؛ فلا يقاس هذا على تلك .

وأما الكفارة فإنها رافعة لإثم الحنث ، والاستثناء رافع لنفس الحنث فاختلفا فلا قياس بينهما [1] .

القول الثالث : عدم اشتراط اتصال الاستثناء إذا كان منوياً حال التكلم، ويدين المتكلم فيما بينه وبين ربه :

وهذا القول أسنده الآمدي إلى بعض أصحاب الإمام مالك [2]- رحمه الله - .

---

(١) انظر : العدة (٢/ ٦٦٣-٦٦٤) ، والمستصفى (٢/ ١٦٥-١٦٦) ، والإحكام للآمدي(٢/ ٤٢٢-٤٢٤)، وتيسير التحرير (١/ ٢٩٨)، وإرشاد الفحول ص ١٤٨ ، ومباحث التخصيص ص ١٧٦ -١٧٨ ، ومخصصات العموم لفقيهي ص ١١٦-١١٧ .

(٢) هو : أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة ، من تابعي التابعين . أجمعوا على إمامته وجلالة قدره، أصح =

وأسنده في التحرير إلى الإمام أحمد [1] ـ رحمه الله ـ [2] .

ودليل هذا القول : أن الاعتبار بنية المتكلم ، فإذا كان ناوياً الاستثناء حال التكلم يعتبر متصلاً ولا يضره التأخير [3] .

ورد هذا : بأن الأدلة الواردة في منع الاستثناء المنفصل لا تميز بين حالة وأخرى بكون الاستثناء منوياً أو غير منوي ، ثم إن الكلام هنا على الاستثناء مسألة لغوية فهي التي تحكم في القضية ، وقد ذكرنا فيما سبق إجماع أهل اللغة على عدم جواز الانفصال في الاستثناء سواء نوى الاستثناء حال التكلم أم لا [4] .

= الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر عند كثير من العلماء ، كان شديد الانتقاد للرجال ، أخذ عن تسعمائة شيخ ، ثلاث مائة منهم من التابعين ، وستمائة من تابعيهم . ولد سنة (٩٣ هـ) على الأصح ، وتوفي (١٧٩هـ) بالمدينة المنورة ، ودفن بالبقيع . تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٤٨).

(١) هو : الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني البغدادي ، أحد الأئمة الأربعة ، إمام في الحديث والفقه ، مجمع على جلالته وإمامته وورعه ، ثبت على الحق في محنة « خلق القرآن » ، عن الشافعي قال : « ما رأيت أعقل من أحمد بن حنبل » . ولد ببغداد سنة (١٦٤ هـ) ونشأ بها ، وتوفي سنة (٢٤١ هـ) .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١١٠)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٧٧) ، وانظر : طبقات الحنابلة (١/ ٤) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٢١) ، والتحرير لابن الهمام (١/ ٢٩٨) بشرح التيسير ، ولم أجد هذا القول لأحمد كما ادعاه ابن الهمام ، بل يروى عنه عدم جواز الانفصال إلا في مجلس واحد . انظر : العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٦٠ـ٦٦١) ،والمسودة ص ١٥٢ـ١٥٣ ، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٥١ـ٢٥٢ ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٧ـ ٣٠١).

(٣) انظر : مباحث التخصيص ص ١٨٠ .

(٤) انظر : التقرير والتحبير (١/ ٢٦٤)، والتيسير (١/ ٢٩٨).

القول الرابع : لا يشترط الاتصال ما دام وقع في المجلس :

نقل هذا القول عن طاوس [١] ، والحسن البصري ، والإمام أحمد على ظاهر إحدى الروايات عنه [٢] .

ووجهوا قولهم : بأن المجلس جامع للمتفرقات فالاستثناء الوارد فيه يعتبر متصلاً ، وإن وقع فيه فصل [٣] .

ورد : بأن عرف اللغة يعتبر الفصل المعرض عن الكلام ضاراً وملغياً للاستثناء ، وإن كان واقعاً في نفس المجلس ، وأما ما ذكرتم من جمع المجلس للمتفرقات فهو اصطلاح فقهي لا اعتبار له في المسائل اللغوية [٤] .

القول الخامس : أن الاتصال لا يشترط في كلام الله سبحانه وحده ويشترط في غيره :

وأسند هذا القول لبعض الفقهاء [٥] .

أدلة هذا القول : وأصحاب هذا القول استدلوا :

أولاً : بما روي أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين**

---

(١) هو : أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم ، من كبار التابعين والعلماء الصالحين . توفي سنة (١٠٦ هـ) عند الجمهور ، وكان له بضع وسبعون سنة . تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٥١) ، وتهذيب التهذيب (٥/ ٨) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٠) ، والمسودة لآل تيمية ص ١٥٢ ، و التقرير والتحبير (١/ ٢٦٤) ، والتبصرة للشيرازي ص ١٦٣ .

(٣) انظر : مباحث التخصيص ص ١٨٠ ، وتيسير التحرير (١/ ٢٩٨) .

(٤) انظر : مباحث التخصيص ص ١٨٥ .

(٥) ذكره إمام الحرمين في البرهان (١/ ٣٨٧) ، ولم يذكر قائله . وانظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١ / ٣٢١) ، ومباحث التخصيص ص ١٧٦ .

والمجاهدون في سبيل الله ..﴾ [1] اشتكى ابن أم مكتوم [2] أمره إلى النبي ﷺ فنزل قوله عز وجل : ﴿غير أولي الضرر﴾ بعد فترة من نزول أول الكلام [3] .

وقوله : ﴿ غير أولي الضرر﴾ استثناء ، وقد جاء في كلام الله منفصلاً ، والورود دليل الجواز .

ورد هذا الدليل بوجهين :

الأول : أن قوله سبحانه : ﴿ غير أولي الضرر﴾ بيان تقرير ، وليس من الاستثناء في شيء ، وبيان التقرير جائز فصله ، فلا يستدل به على جواز فصل الاستثناء .

الثاني : يحتمل أن قوله تعالى : ﴿ **لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله** ...﴾ نزل مرة أخرى مكان العبارة الأولى لهذه الآية الخالية من قيد ﴿**غير أولي الضرر**﴾.

وقد ذكر هذا الوجه الأخير أيضاً في بيان سبب نزول الآية ، وبناء على هذا يكون نسخاً ، والنسخ واجب تأخيره عن المنسوخ .

فعلى كلا التقديرين لا دليل على جواز فصل الاستثناء في هذه الآية .

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٥ .

(٢) هو : عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري ، وسماه أهل العراق : عمراً ، من السابقين المهاجرين . كان ضريراً مؤذناً لرسول الله ﷺ ، هاجر بعد وقعة بدر بقليل ، كان النبي ﷺ يحترمه ويستخلفه على المدينة ويصلي بالناس . رجع من القادسية ، وتوفي بالمدينة ، وقيل : استشهد في القادسية .
انظر : سير أعلام النبلاء (١/ ٣٦٠) .

(٣) حديث شكوى ابن أم مكتوم رواه البخاري في الجهاد ح (٢٦٧٦) ، (٢٦٧٧) ، وفي التفسير ، وفضائل القرآن ، والإمارة بالأرقام : (٤٣١٧ ، ٤٣١٨ ، ٤٧٠٤) ، الترمذي في التفسير ح (٣٠٣٦) ، وأبو داود في الجهاد ح (٢٥٠٧) .

ثانياً : قالوا : إن الله سبحانه عليم بكل شيء لا يغيب عنه مثقال ذرة . فالاستثناء وإن طال فصله إلا أنه مراد الله سبحانه ، فهو كالمتصل ؛ فالاستثناء المنفصل جائز إذا كان في كلام الله عز وجل [1] .

والرد على هذا الدليل : أن القرآن نزل باللغة العربية ، فهو جار على أساليب اللغة بالنسبة لاستعمالات العرب ، وقد ذكرنا بالأدلة : أن الاستثناء المنفصل مخالف لاستعمال اللغة فلا ينزل به القرآن ، وهو أفصح الكلام .

القول السادس : يجوز تأخير الاستثناء إذا ذكر المتكلم معه كلاماً يدل على أنه استثناء مما سبق :

مثاله : أن يقول : جاء القوم . ثم بعد فترة من الزمن يقول : « إلا خالداً، وهذا استثناء مما كنت قلت» [2] .

ووجه هذا القول : أن القرينة المذكورة مع الاستثناء ترفع الإشكال من رجوع الاستثناء إلى الكلام السابق الذكر .

والرد على هذا : أن الاستثناء غير مستقل بنفسه ، وهذا يعني ذكره مع صدر الكلام الاستثنائي ، ثم إنه مخالف لاستعمال اللغة وإجماع أهلها ، فلا التفات إلى هذه التعليلات العقلية .

الراجح :

تبين مما سقنا من أدلة الفرق المختلفة في اتصال الاستثناء وانفصاله ، ومناقشتها : أن الراجح منها هو : قول الجمهور القائلين بوجوب الاتصال

---

(١) انظر : المنخول للغزالي ص ١٥٧ـ١٥٨ ، وفواتح الرحموت (١/ ٣٢١)، ومباحث التخصيص ص ١٨١ .

(٢) انظر : اللمع للشيرازي ص ٢٣ ، وانظر في الكلام على الاستثناء المتصل : العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص ١٤٤ـ١٤٥ .

مطلقاً ، لقوة أدلته ، وضعف ما سواه .

ولو لم يكن لهذا القول من الأدلة إلا إجماع أهل اللغة على عدم جواز الانفصال في الاستثناء ، وإلا ما يترتب على القول بجواز الانفصال فيه من الفساد المؤدي إلى اختلال الموازين في نظام الحياة ، وأمور الآخرة ، والتلاعب بالشريعة ـ لكفاه قوة ، وجدارة بالقبول .

ثمرة الخلاف :

إذا قال المقر : له علي ألف درهم ثم سكت ، وبعد فترة من الزمن قال : إلا خمسين درهماً .

* فعند الجمهور : هذا الاستثناء باطل ، ويلزمه الألف بدون نقص ، بناء على بطلان الاستثناء المنفصل .

* وعلى القول الثاني : الاستثناء صحيح ، ويلزمه تسعمائة وخمسون درهماً فقط ، لجواز انفصال الاستثناء عندهم مطلقاً .

* وعلى القول الثالث : يسأل المقر : فإن كان الاستثناء منوياً له عند كلامه فينقص من الألف خمسون وإلا فلا ، ويدين في ذلك بينه وبين ربه ، ويقبل قوله ، وهذا بناء على مذهبهم في جواز تأخير الاستثناء المنوي .

* وعلى القول الرابع : لا يلزمه خمسون درهماً ، إن كان الفصل لم يتعد حدود المجلس .

* وعلى القول الخامس : يلزمه الألف كاملاً كالجمهور ؛ لأن انفصال الاستثناء إنما يجوز عندهم في كلام الله فقط .

* وعلى القول السادس : إذا قال : « إلا خمسين درهماً ، وهذا استثناء

من كلامي السابق » لا يلزمه الخمسون بناء على جواز انفصال الاستثناء عندهم مع وجود ما يدل على رجوع الاستثناء إلى الكلام المتقدم ، والله أعلم .



المبحث الثاني

في

الشرط الثاني وهو:

عدم الاستغراق

اتفق العلماء في الجملة على أنه لا يجوز أن يكون الاستثناء مستغرقاً للمستثنى منه ؛ لأنه إقرار منطوق به ، والمنطوق به لا يرفع كلياً ، وإلا فيكون كلاماً هدراً وباطلاً من القول ؛ لأنه إبطال لما أثبت أولاً .

قال القرافي : « فإذا قلت : له عندي عشرة إلا عشرة امتنع ؛ لأنه نطق بالهدر وما لا فائدة فيه ، لأنك أبطلت عين ما أثبت ، فصرت كالساكت ولم يعد كلامك شيئاً » (١) .

أقول : ولأن الاستثناء جزء من المستثنى منه ، فإن جاز استغراقه صار كُلاً عبارة عن جميع ما سبقه من المستثنى منه لا جزءاً منه .

ولأن الاستثناء : إخراج ، والإخراج يتطلب نزع شيء من شيء آخر فلابد أن يكون هناك شيء يخرج ، وشيء يبقى بعد النطق بالاستثناء .

ومنع الاستغراق مطلقاً هو مذهب الجمهور .

وأما الحنفية : فذهبوا إلى التفصيل في ذلك ، قالوا : إن كان الاستغراق بلفظ المستثنى منه أو ما يساويه فلا يجوز - فهم في ذلك مع الجمهور - ، وإن كان بغير ذلك فيجوز ، كما إذا قال : « عبيدي أحرار إلا هؤلاء » مشيراً إلى جميع عبيده ، أو قال : « عبيدي أحرار إلا مبروكاً وسالماً وغانماً» ، وكان

(١) الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٥٦٢ .

عبيده عبارة عن هؤلاء الثلاثة فقط . ففي هذه الحالة لا يعتق أحد من العبيد نظراً لجواز هذا الاستثناء عندهم ، وكذلك إذا قال : «نسائي طوالق إلا فلانة وفلانة وفلانة » لا تطلق واحدة منهن (١) .

ووجه الحنفية قولهم المذكور بأمرين :

أولاً : أن امتناع الاستغراق في الاستثناء مبني على اتحاد لفظي المستثنى والمستثنى منه ، أو قرب اتحادهما ، وأما إذا لم يوجد شيء من ذلك فلا مانع من الجواز (٢) .

ويرد هذا الاستدلال : بأن عدم صحة الاستغراق في الاستثناء ناتج عن أن الكلام يصير هدراً ولغواً لا فائدة فيه ، ويعتبر المتكلم به من السفهاء في نظر العقلاء كما سبق في أول المسألة آنفاً ، حيث لا يحمل كلامه حكماً يفيد السامع ، وليس النظر هنا إلى اتحاد الألفاظ ، وعدم اتحادها .

ثانياً : قالوا : الاستثناء من المسائل اللغوية ، والتصرفات اللغوية ، فإذا صح اللفظ صح الاستثناء ، وإن لم يحمل حكماً ، قالوا : والدليل على ذلك : جواز قول من قال لزوجته : « أنت طالق ألفاً إلا تسعمائة وتسعاً وتسعين طلقة » حيث يقع طلقة واحدة ، والزيادة على الثلاث لغو ؛ لأن الشريعة حددت الطلاق بثلاث ، والعبارة السابقة صحيحة عربية مع أنها خالية من الفائدة ، فظهر أن مناط جواز استغراق الاستثناء وعدمه هو اتحاد المستثنى والمستثنى منه لفظاً ، أو قرب اتحادهما (٣) .

---

(١) انظر : التقرير والتحبير (١/ ٢٦٧) ، والتنقيح مع التوضيح لصدر الشريعة (٢/ ٥٩)، وتيسير التحرير مع التحرير (١/ ٣٠٠) ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٢٣ـ٣٢٤) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : ص ١٨٩ ـ ١٩٠ من مباحث التخصيص لأستاذنا الدكتور / عمر عبد العزيز ، ومخصصات العموم ص ١١٩ ـ ١٢٠ ، والتقرير والتحبير (١/ ٢٦٧).

ورد : بأن لَغْويةَ مـا ذكـرتم من الكلام من حيث الحكم إنما جاء من دليل خارج من الاستثناء ، وهو : الشرع ، ونحن بصدد ما يفيده نفس الاستثناء أولا يفيده، فما ذكرتم ليس من قصدنا .

ثم إن صحة العبارة المذكورة في المثال مبني على أن الاستثناء فيه ليس مستغرقاً ، ولو قال : « ألفاً » بدل الكسر المذكور لكان لغواً اتفاقاً ، ويتبين من هذا أن صحة الاستثناء وعدمها مرتبط بإفادته الحكم وعدمها [1] .

هذا ، ونقل القرافي قولاً مسنداً لابن طلحة [2] من المالكية بصحة الاستثناء المستغرق حيث قال : « إذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، فهل يلزمه الثلاث أم لا؟

قولان : فالقول بلزومها بناء على بطلان استثنائه ، والقول بعدم لزومها وهو الذي يظهر بناء على صحة استثنائه ». هكذا نقل النص في مباحث التخصيص [3] .

ورد هذا الرأي بأنه مسبوق بالإجماع فهو باطل [4] .

ثمرة الخلاف :

١ ـ إذا قال لزوجته : « أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً » يلزمه الطلاق الثلاث عند

---

(١) انظر : مباحث التخصيص لأستاذنا ص ١٩١ .

(٢) هو : عبد الله بن طلحة بن محمد بن عبد الله اليابري الأندلسي ، نحوي، أصولي ، فقيه ، مالكي ، روى عن أبي وليد الباجي ، وقرأ عليه الزمخشري بمكة . من مصنفاته : شرح رسالة ابن أبي زيد ، وله « المدخل » ، و« سيف الإسلام»، « والرد على ابن حزم» . مات بمكة في (٥١٨هـ) وقيل غير ذلك . انظر : معجم المؤلفين (٦/ ٦٥) ، ومعجم البلدان لياقوت (٥/ ٤٢٤)، وانظر : بغية الوعاة للسيوطي (٢/ ٤٦).

(٣) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٥٣٧ ، وتنقيح الفصول له ص ٢٤٤ـ ٢٤٥ ، ومباحث التخصيص ص ١٩٠ .

(٤) انظر : أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٧١)، ومباحث التخصيص ص ١٨٩ـ ١٩٠ .

جماهير العلماء ، بناء على ماسبق من بطلان الاستثناء المستغرق عند الجمهور . وأما عند ابن طلحة ـ على مانقله عنه القرافي ـ فلا يلزمه الطلاق لجواز استغراق الاستثناء عنده ، وهذا المذهب شاذ [1] .

٢ ـ إذا قال : « عبيدي أحرار إلا هؤلاء » مشيراً إلى جميع عبيده ، لا يعتق أحد من عبيده عند الحنفية ؛ لأن الاستغراق إذا لم يكن بنفس اللفظ المستثنى منه لا يضر عندهم [2] .



---

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٣٨٩، وتنقيح الفصول للقرافي ص ٢٤٤ .

(٢) انظر : التحرير مع التيسير (١/ ٣٠٠) ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٢٣ـ ٣٢٤)، وأصول السرخسي (١/ ١٤٥ـ ١٤٦).

الفصل الرابع

في

أقسام الاستثناء

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : في القسم الأول وهو :

« الاستثناء من الجنس »

الاستثناء من الجنس يراد به : ما يكون المستثنى داخلاً تحت المستثنى منه عند إطلاقه، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول: « ما لولاه لعلم دخوله» .

أي لولا الاستثناء لعلم دخول المستثنى في المستثنى منه .

مثاله : الاستثناء من الأعداد ؛ لأنها نصوص في دلالتها على ما وضعت لها، لا تقبل التردد كما إذا قلت : « له علي عشرة إلا ثلاثة » فإن ثلاثة داخلة قطعاً في العشرة ، من جنسها ، ولولا الاستثناء لكانت داخلة في المعنى المراد من لفظ « عشرة » .

الثاني : « ما لولاه لظن دخوله ».

وهذا القسم يتحقق في استثناء العمومات؛ لأن دلالتها على ما تصدق عليه ظاهرة غير منصوصة ، فيتحصل بها الظن لا العلم ، كقولك : « اقتلوا المشركين إلا عمراً » فلولا الاستثناء لدخل عمرو في المشركين المراد قتلهم؛ لأنه من جنسهم ، ولكن دخوله ظني لجواز عدم إرادته منهم .

الثالث : « ما لولاه لجاز دخوله » .

كالاستثناء من الأحوال ، من ذلك قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام : ﴿ **لتأتنني به إلا أن يحاط بكم** ﴾ . فالإتيان بأخ يوسف ـ عليه السلام ـ مطلوب في جميع الحالات إلا حالة الإحاطة بإخوانه ، ولولا الاستثناء لجاز دخول هذه الحالة أيضاً ؛ لأنها داخلة في عموم الأحوال ، إلا أن دخولها احتمال من غير علم ولا ظن . هكذا فصله القرافي(١) .

والاستثناء من الجنس متفق عليه بين جميع العلماء (٢) نحو : (جاءني القوم إلا زيداً) .

ولكنهم اختلفوا في الاستثناء من غير الجنس ، وهو ما نورده في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله .



(١) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ١٢٤ ، خ أسبانيا .

(٢) والدليل على ذلك : عدم ذكرهم الخلاف في الاستثناء من الجنس . انظر مثلاً : تنقيح محصول الخطيب للتبريزي (٢/ ٢٦٧) ، وانظر : أصول السرخسي (٢/ ٣٦)، فإنه صرح بذلك، وانظر : إرشاد الفحول ص١٤٦ .

المبحث الثاني : في القسم الثاني وهو:
الاستثناء من غير الجنس

اختلف الأصوليون في استثناء غير الجنس إلى قولين :

القول الأول : جواز ذلك:

وذهب إلى هذا القول أصحاب أبي حنيفة ، وأصحاب مالك ، وبعض الشافعية ، وطائفة من الظاهرية ، وجماعة من المتكلمين والنحويين، واختاره الباقلاني (١) ، وهو قول الشافعي (٢) -رحمه الله- .

وقال به أبو حنيفة -رحمه الله- في المكيل والموزون (٣) .

---

(١) هو : أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني ، مالكي ، أصولي ، متكلم ، أشعري . من مؤلفاته : التمهيد ، والمقنع في أصول الفقه . ولد في سنة (٣٣٨هـ)، وتوفي سنة (٤٠٣هـ) .
معجم المؤلفين (١٠/ ١٠٩)، والفتح المبين للمراغي (١/ ٢٢١).

(٢) هو : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي المكي، ابن عم رسول الله ﷺ ،أحد الأئمة الأربعة المجتهدين ، مؤسس علم أصول الفقه . كان إماماً بارعاً في الاستنباط من الكتاب والسنة ، وكان حجة في اللغة والنحو ، ودافع عن السنة حتى لقب « ناصر السنة » . ولد بغزة على المشهور ، وقيل بعسقلان ، وقيل باليمن ، نشأ بمكة وضواحيها يتيماً في حجر أمه ، وكان مولده سنة (١٥٠ هـ) ، وتوفي بمصر سنة (٢٠٤هـ) على الصحيح عن (٥٤) من العمر .
تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٢/ ٤٤)، وآداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي ص٢١ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/ ٥).

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٩٧-٣٩٨) ، والمنخول للغزالي ص ١٥٩ ، والمستصفى له (٢/ ١٦٩) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٥) ، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٦٧٣)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٦-٢٨٧)، والمسودة لآل تيمية ص ١٥٦ ، وروضة الناظر لابن قدامة ص ١٣٢ ، ومذكرة الشيخ الشنقيطي على روضة الناظر ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي ص ١٤٦-١٤٧ .

واستدل أصحاب هذا القول بالنقل والعقل :

أما النقل :

أولاً : القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ فسَجَدَ الملائكةُ كلُّهم أجمعون إلا إبليس﴾ [1] ، استثنى إبليس من الملائكة ، وهو ليس من جنسهم ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسَجَدوا إلا إبليسَ كانَ من الجن فَفَسَقَ عن أمر ربه﴾[2] ؛ فاستثنى الله سبحانه إبليس من الملائكة ، وبين أنه من الجن وليس من الملائكة .

وقال تعالى : ﴿ فإنَّهم عَدُوٌّ لي إلا ربَّ العالمين ﴾ [3] ، وذلك حكاية عن قول إبراهيم ـ عليه السلام ـ لقومه ، فاستثنى الله سبحانه من جملة معبوديهم ، وليس سبحانه وتعالى من جنس المخلوقين .

وقوله تعالى : ﴿ ما لَهُمْ به مِنْ عِلْمٍ إلا اتباعَ الظن﴾ [4]، والظن ليس من جنس العلم ، وقد استثني منه .

وقوله تعالى : ﴿ لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً إلا قيلاً سلاماً سلاماً﴾[5]، والسلام ليس من جنس اللغو ، وقد استثنى منه .

وقوله سبحانه : ﴿ لا تأكُلُوا أموالَكُمْ بينكم بالباطل إلا أن تكونَ تِجَارَةً عن تَراضٍ منكم﴾ [6] ، استثنى التجارة من الأكل بالباطل ، وهي ليست باطلة .

---

(١) سورة الحجر الآية : ٣٠ ـ ٣١ .
(٢) سورة الكهف الآية : ٥٠ .
(٣) سورة الشعراء الآية : ٧٧ .
(٤) سورة النساء الآية ١٥٧ .
(٥) سورة الواقعة الآية : ٢٥ ـ ٢٦ .
(٦) سورة النساء الآية : ٢٩ .

وقال تعالى : ﴿ لا عاصِمَ اليوْمَ من أمْرِ الله إلا مَن رَّحم﴾ [1] ، ومن رحمه الله معصوم لا عاصم .

وقوله تعالى : ﴿ فلاصَريخَ لهم ولا هم يُنقَذُون إلا رحمةً منا﴾[2]، استثنى الله سبحانه الرحمة من نفي الصريخ والإنقاذ ، وليست الرحمة من جنسهما [3] .

الجواب عن الاستدلال بالكتاب :

إن استثناء إبليس من الملائكة في الآيتين الأوليين استثناء من الجنس ؛ لأن إبليس من الملائكة ؛ إذ لو لم يكن من الملائكة لما كان مأموراً بالسجود بالأمر المتوجه إلى الملائكة ، ولما كان عاصياً بسبب تركه السجود لآدم ـ عليه السلام ـ .

ولما أخبر الله سبحانه أن إبليس خالف الأمر الإلهي ، وصار كافراً بسبب ذلك علم أنه ملك من الملائكة ؛ إذ الخطاب موجه للملائكة .

وأما قوله تعالى : ﴿ كان من الجن ...﴾ فهو كما قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من أن إبليس من قبيل من الملائكة يقال لهم : « الجن» [4] ، فلا تنافي بين كونه من الملائكة وكونه من الجن . وسمي هذا القبيل من الملائكة جناً

(١) سورة هود الآية : ٤٣ .

(٢) سورة يس الآية : ٤٣ ـ ٤٤ .

(٣) انظر : العدة لأبي يعلى (٢/ ٢٧٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٧) ، وروضة الناظر ص ١٣٢ ، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٢٦ ، والتبصرة للشيرازي ص ١٦٦ ، والمحصول للرازي (١/ ٣/ ٤٣ ـ ٤٦) .

(٤) انظر : الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٣) ، وتفسير الشوكاني (٣/ ٢٩٢) . قال السيوطي نقلا عن ابن جرير وغيره : « عن ابن عباس قال : إن من الملائكة قبيلة يقال لهم الجن ، فكان إبليس منهم » . . إلخ . وذكر عن قتادة أن إبليس : « كان من قبيل من الملائكة يقال لهم الجن » . الدر المنثور السابق .

لاختفائها واجتنانها نسبة إلى المجن الذي يتترس به صاحبه من مس السلاح، أو لأنها كانت خزنة الجنة فسموا بهذا الاسم نسبة إليها [1] .

وأما بقية الآيات التي استدللتم بها لدعواكم ، فإن « إلا» فيها بمعنى ««لكن» كقوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ﴾ [2] . أي لكن إن قتل، فهو استثناء منقطع، وهو وارد في كلام العرب . تقول العرب : «ما لي ابن إلا بنت» ، « ولا تلق فلاناً إلا ما لقيت » أي لكن ما لقيت فلا بأس عليك منه [3] .

أقول : نقل القاضي أبو يعلى عن ابن قتيبة [4] قوله : « ومما يكون فيه «إلا» بمعنى « لكن » قوله تعالى : ﴿لا عاصِمَ الْيومَ مِنْ أمْرِ الله إلا مَن رَّحِم ﴾، أي لكن من رحم ».

وكذلك قوله تعالى : ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بَقِيَّة يَنْهَوْن عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجَيْنا منهم﴾ [5] . معناه : لكن قليلاً .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٩ـ ٤٣١) ، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٦٧٥ـ٦٧٦) ، والمحصول (١/ ٣/ ٥٠ ـ ٥٢) ، التبصرة للشيرازي ص ١٦٧ ، وتنقيح محصول ابن الخطيب للتبريزي (٢/ ٢٧٠)، والاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٤٥٧ .

(٢) سورة النساء الآية : ٩٢ .

(٣) انظر : العدة للقاضي أبي يعلى ٢/ ٦٧٤ .

(٤) هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَري أبو محمد، نزيل بغداد ، العلامة الكبير ذو الفنون ، كان ثقة ، فاضلاً ، رأساً في العَربية واللغة والأخبار وأيام الناس . ولد سنة (٢١٣هـ) ، وتوفي سنة (٢٧٦ هـ) . من تصانيفه : غريب القرآن ، غريب الحديث ، مشكل الحديث، جامع النحو .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات(٢/ ٢٨١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦) ، وبغية الوعاة (٢/ ٦٣) ، ومعجم المؤلفين (٦/ ١٥٠).

(٥) سورة هود الآية : ١١٦ .

وكـذلك قـوله تعـالى : ﴿ فلولا كـانت قريةٌ آمنـت فَنَفعها إيمانُها إلا قـومَ يونس﴾ (١) . يعني : لكن (٢) .

وأجاب المنكرون للاستثناء من غير الجنس عن قوله تعالى : ﴿ أفرأيتـم ما كنتم تعبـدون . أنتم وآباؤكم الأقدمـون . فإنهم عدو لي إلا ربٌّ العـالمين﴾ (٣) بجواب آخر :

وهو : أن الاستثناء هنا استثناء من الجنس ؛ لأنه استثنى المعبود بحق سبحانه من جملة معبودي المشركين ، وقد كانوا يعبدون غير الله معه سبحانه(٤) .

وعن قوله تعالى : ﴿ ما لَهمْ به من عِلْم إلا اتباعَ الظن ومـا قتلوه يقيناً﴾(٥) بأن العلم في الآية استعمل نكرة في سياق النفي ، فعم كل ما يسمى علماً سواء كان يقينياً أو ظنياً .

وقد سمي الظن علماً في قوله تعالى : ﴿ فإن عَلِمتّموهن مؤمناتٍ ﴾ (٦) أي ظننتموهن لاستحالة العلم اليقيني هنا .

فهذا الاستثناء أيضاً استثناء من الجنس ، فلا دليل في هاتين الآيتين للاستثناء من غير الجنس (٧) .

---

(١) سورة يونس : الآية ٩٨ .
(٢) انظر : العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧) . وانظر : الاستغناء ص ٤٦٧ ـ ٤٧١ .
(٣) سورة الشعراء الآيات من: ٧٥ ـ ٧٧.
(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٣١).
(٥) سورة النساء الآية : ١٥٧ .
(٦) سورة الممتحنة الآية : ١٠ .
(٧) انظر : الإحكام للآمدي (٢ / ٤٣١) .

الجواب عن الردود المذكورة :

أولاً : أن ظاهر القرآن يدل على أن إبليس من الجن الذين هم عالم آخر غير الملائكة ، إذ كل ما ورد في القرآن من ذكر الجن حمل على المخلوقين المعروفين بأنهم عنصر آخر غير الملائكة والإنس .

كقوله تعالى : ﴿ قل أُوحي إليَّ أنه استمعَ نفرٌ من الجن ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وإذ صرَفْنا إليك نفَراً من الجن ﴾ (٢) .

ومعروف من الدين أن الشيطان مسلط على بني آدم فيوسوس في صدورهم، وقد قال تعالى : ﴿ الذي يُوَسْوِسُ في صُدورِ الناسِ من الجِنَّة والناس﴾ (٣) .

فبين الله تعالى : أن هناك فريقين من المخلوقين يوسوسون في صدور الناس، فريق من الجن، وفريق من الإنس، ولا شك أن إبليس من الفريق الأول.

وكون إبليس مخلوقاً من النار ، وأنه له ذرية ، دليل قاطع على أنه ليس من الملائكة .

قال تعالى على لسان إبليس ـ عليه اللعنة ـ : ﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وخَلَقْتَهُ مِنْ طينٍ﴾(٤) .

وقد جاء في الحديث : أن الملائكة من نور ، وأن إبليس من النار (٥) .

---

(١) سورة الجن الآية : ١ .

(٢) سورة الأحقاف الآية : ٢٩ .

(٣) سورة الناس الآية : ٥ـ٦ .

(٤) سورة الأعراف الآية : ١٢ .

(٥) روى مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم ». انظر : صحيح مسلم ـ كتاب الزهد والرقائق ـ باب أحاديث متفرقة ـ (ك ٥٣ ح ٦٠) . وذكره ابن كثير عن صحيح مسلم بلفظ : « وخلق إبليس».

انظر : تفسير ابن كثير سورة الأعراف (٢ / ٢٠٣). وانظر : تفسير الشوكاني (٢/ ١٩٣).

وقد رد ابن حزم [1] على من قال : إن الملائكة يسمون جناً لاجتنانهم، رداً عنيفاً ، وذكر أن أوضح الوجوه في الرد هو قوله تعالى سائلاً الملائكة : ﴿أهَؤُلاءِ إيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُون﴾ [2] فأجاب الملائكة : ﴿ سبحانك أنتَ وَلِيُّنا من دونِهِمْ بل كانوا يَعْبُدُونَ الجِنَّ﴾ [3] ؛ ففرق الله سبحانه بين الملائكة والجن تفريقاً صريحاً لم يدع مجالاً للشك في ذلك ؛ لأن الله سبحانه وجه السؤال إلى جميع الملائكة كما هو ظاهر القرآن ولم يستثن طائفة معينة ، وأجابت الملائكة بأن هؤلاء المشركين كانوا يعبدون الجن مطلقاً ، ولم تقل : الجن الذين هم غير أولئك القبيل من الملائكة الذين يسمون الجن .

وقال ﷺ : « **خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم** » [4] .

وقال ابن حزم : « والثالث ـ أي من وجوه فحش القول بتسمية الملائكة جناً كما عبر هو ـ : إجماع الأمة على أن من سمى جبريل أو ميكائيل جنِّياً فقد كفر . فقد ظهر بطلان هذا القول الفاسد» [5] .

ثانياً : إن تأويل « إلا » بلكن في سائر الآيات تكلف ظاهر لاداعي إليه، وخلاف للغة ؛ لأن « إلا» وضعت للاستثناء ومستعملة فيه ، فإخراجها من

---

(١) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأندلسي القرطبي أبو محمد ، فقيه ، أصولي ، محدث ، حافظ ، أديب ، كان مجتهداً يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة ، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء . توفي ببادية لبلة بالأندلس سنة(٤٥٦ هـ) ، وكان مولده بقرطبة سنة (٣٨٤ هـ) . من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه .
انظر : معجم المؤلفين (٧/ ١٦).

(٢) سورة سبأ الآية : ٤٠ .

(٣) سورة سبأ الآية : ٤١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٨٦ .

(٥) انظر : الإحكام لابن حزم ٤/ ١٠ـ١٢ .

معناها الحقيقي في جميع هذه الاستعمالات وإلباسها لباس غيرها بعيد جداً.

بل يقال إنه استثناء من غير الجنس و «إلا» مستعملة في معناها الاستثنائي.

ثالثاً : أن دعوى : أن الله سبحانه معبود مستثنى من المعبودين للمشركين في قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾ فهو استثناء من الجنس - مردودة؛ لأن المعبود بالحق - وهو الله سبحانه - ليس من جنس المعبود بالباطل وهي : الأصنام[1].

وأما تأويل العلم بالظن أو العكس فالأولى حمل كل منهما على المعنى الحقيقي ولا يصار إلى غيره إلا عند تعذر الحقيقة، وهنا لا ضرورة إلى ذلك؛ لأن الاستثناء من غير الجنس حقيقي وواقع في أساليب اللغة العربية كثيراً.

ثانياً : الشعر :

فقد وقع الاستثناء من غير الجنس في كثير من الشعر العربي.

ومن جملة ما استدل به المجيزون لهذا النوع من الاستثناء من الشعر :

وبَلْدَةٍ لَيْسَ بِهَا أَنِيسُ ... إلا اليَعافِيرُ وإلا العِيسُ[2]

حيث استثنى اليعافير والعيس من الأنيس، وليستا من جنسه؛ لأن الأنيس هو من يؤانس، والأنس إنما يحصل بذوي العقول.

ومنه :

---

(١) العقد المنظوم ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) هذا البيت من رجز عامر بن الحارث المعروف بـ «جِرَان العَوْد» نسبه إليه البغدادي في خزانة الأدب (٤/ ١٩٧). وانظر : شواهد العيني (٣/ ١٠٧) بهامش الخزانة. اليعافير : جمع يَعْفور وهو : ولد البقرة الوحشية، والعيس : - بكسر العين - جمع عَيْساء أو أعْيَس : الإبل البيض يخالط بياضها شيء من الشقرة.

وَقَفْتُ بهَا أُصَيْلاناً أُسائلُها عَيَّتْ جَواباً وما بالرَّبْعِ مِنْ أحَدِ
إلا أواريَّ لأياً مَا أُبينُهَا والنُّؤْيُ كالحوضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ [(١)]

استثنى الأواري من « أحد» وهي ليست من جنسه؛ لأن « أحداً» يطلق على ذوي العقول .

ومنه :

ولا عَيْبَ فيهم غيرَ أنَّ سيوفَهم بهِنَّ فُلولٌ من قِراعِ الكتائبِ [(٢)]

استثنى الشاعر « الفلول » من العيب وهي فخر لأصحاب السيوف وليست بعيب ، فهو استثناء من غير الجنس [(٣)] .

الجواب عن الاستدلال بالشعر :

أجابوا عن استثناء اليعافير ، والعيس : بأنه استثناء من الجنس ؛ لأنها مما يؤنس به في البوادي ؛ لأن وجودها يدل على أن المنطقة ليست بعيدة من المياه أو المساكن الإنسية ، كما قال ذلك القرافي في العقد المنظوم [(٤)] .

---

(١) هذان البيتان للنابغة الذبياني من قصيدته التي أولها :
يا دارَ مَيَّةَ بالعَلْياءِ فالسَّنَدِ أقْوَتْ وطالَ عَلَيْهَا سالفُ الأمَدِ
ديوانه ص ٣٠ . « أصيلَاناً » مصغَر أصيل شذوذاً ، وهو : العشي . « عيَت » : عجزت عن الجواب . « الربع » : الدار . « الأواري » : جمع آري بمعنى محابس الخيل . و« لأيا» : بطيئاً . و«النؤي» : حاجز حول الخباء لمنع المياه. « المظلومة » : أرض حفر فيها الحوض لغير إقامة . « الجلد » : الصلبة . انظر خزانة الأدب (٢/ ١٢٥). ولسان العرب (أرى) .

(٢) هذا البيت للنابغة الذبياني أيضاً . انظر ديوانه ص ٤٩ . « الفلول» جمع فل ، وهو الثلم . و«القراع» الضرب . «الكتائب» جمع كتيبة ، وهي القطيعة العظيمة من الجيش . انظر : شرح شواهد المغني ص ١٢١ .

(٣) انظر : العدة (٢/ ٦٧٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٩) ، والتبصرة للشيرازي ص ١٦٦ ، وتنقيح محصول ابن الخطيب للتبريزي (٢/ ٢٦٩)، والمحصول لفخر الدين الرازي (١/ ٣/ ٤٧ ـ ٤٨) ، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٦٢).

(٤) انظر : العقد المنظوم ص ١٤٦ ـ ١٤٧.

واعترضوا على استثناء « الأواري » من الأحد : بأنه استثناء من الجنس ؛ لأن « أحد» كما يطلق على الآدمي كذلك يطلق على الحيوانات والجمادات .

وإن سلمنا إطلاق «أحد » على الإنس فقط ، وأن الأواري ليست من جنس « الأحد » فإننا لا نسلم أنه استثناء من غير الجنس ، بل إن « إلا» بمعنى لكن .

وبالنسبة لقوله : « ولا عيبَ فيهم . . » قالوا : إن وجود الفلول في السيوف عيب في حد ذاته ، ولكن يفتخر بالفلول لأنها من ضرب الأبطال ، فهي باعتبار نفسها عيب فيكون استثناء من الجنس .

والجواب عن هذه التأويلات في الشعر :

أن كثرة وقوع مثل هذا الاستثناء في كلام الله ، وكلام العرب شعراً ونثراً لا يدع مجالاً للخوض في تأويل هذا السيل العرم من الأساليب اللغوية ، بل يحمل كل ما وقع من هذا القبيل على ظاهره من أنه استثناء من غير الجنس .

ثالثاً : المنثور من كلام العرب :

ومن ذلك قولهم : (مازاد إلا ما نقص) ، والنقص ليس من جنس الزيادة، وقد استثني منها .

وقولهم : (ما بالدار أحدٌ إلا الوتِدُ)، والوتد ليس من جنس الأحد .

وقولهم : (ما نفع إلا ما ضر)، استثنى الضر من النفع وليسا من جنس واحد.

ومن ذلك قولهم : (ما جاثني زيد إلا عمرو)، استثنى عمراً من زيد وهما شخصان مستقلان ليس أحدهما بعضاً من الآخر (١) .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٩) ، والعدة لأبي يعلى (٢ / ٦٧٥) ، والمستصفى للغزالي (١٦٨/٢).

الجواب عن المنثور من كلام العرب :

قال القاضي أبو يعلى في الرد على دليل المجيزين لاستثناء غير الجنس من منثور كلام العرب :

« وما حكوه عن العرب فقد حكينا غيره »ـ يعني القاضي : ما ذكره من قول العرب : « مالي ابن إلا بنت» ، و« مالي نخل إلا شجر»، و« لا تلق فلاناً إلا ما لقيت» [1]ـ أي : « لكن » في كلها .

وهذا من باب دليل المعارضة : « إذا تعارضا تساقطا» .

وبعضهم رد كل ما جاء عن العرب من استثناء غير الجنس إلى الاستثناء من الجنس بأنه استثناء الأحوال .

فيكون معنى « ما زاد إلا ما نقص» ، و« ما نفع إلا ما ضر» : لا حالة له إلا حالة النقص ، وإلا حالة الضر .

وقال بعض آخر : ما زاد إلا النقصان فعل ، أو إلا النقصان أمره وشأنه ، فيكون الاستثناء من الجنس [2] .

الجواب :

أن ما قاله القاضي هو دعوى في محل النزاع ؛ لأن الأمثلة التي ذكرها هي أيضاً من استثناء غير الجنس عند الخصم .

وأما التأويل فصرف لكلام العرب عن مجرى عرفهم ، وهذا لا يجوز بل يحمل على أنه استثناء من غير الجنس .

وأما من جهة العقل فقد قالوا : إن الاستثناء من غير الجنس استثناء لا

---

(١) العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٧٧) .

(٢) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٩٣ ، وتيسير التحرير (١/ ٢٨٣ـ ٢٨٤) .

يرفع جميع المستثنى منه ، فهو صحيح كما لو كان استثناء من الجنس ، وكما لو كان استثناء ذهب من فضة ، وعكسه ، فإنه جائز . فكذلك هنا [1] .

القول الثاني : عدم جواز الاستثناء من غير الجنس :

وإلى هذا القول ذهب الإمام أحمد وأصحابه ، وبعض الشافعية منهم الغزالي ، وطائفة من الظاهرية ، وأسنده الآمدي إلى الأكثر [2] .

واستدل لهذا الرأي بما يلي :

أولاً : أن الاستثناء مأخوذ من الثَّنْي بمعنى العطف ، تقول : ثنيت الثوب إذا عطفت بعضه على بعض . أومن الثَّنْي بمعنى الصرف ، تقول : ثنيت عنان الفرس إذا صرفته عن الصوب الذي يجري فيه إلى صوب آخر ، وتقولَ : ثنيت فلاناً عن رأيه : إذا صرفته عنه .

وهذا يدل على أن الاستثناء صرف عن المستثنى منه بعض ما كان داخلاً فيه ، لأن هذا هو المعنى اللغوي للاستثناء ، والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي مطلوبة . فعلم أن استثناء غير الجنس لا يصح ؛ لأنه لم يكن داخلاً في المستثنى منه حتى يقال إن الكلام المذكور صرف عن صوبه الأول[3] .

ورد : بأنه لا يتعين أن يكون الاستثناء بالمعنى المذكور ، بل هو مأخوذ من التثنية ، فكأن الكلام كان فرداً فزوج بالمستثنى ، وليس أحد المعنيين أولى من

(١) انظر : المحصول للرازي (١/ ٣/ ٥٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٩) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٥) ، والإحكام لابن حزم (٤ / ١٠)، ومختصر ابن اللحام ص ١١٧ ، ومخصصات العموم للشيخ موسى الفقيهي ص ١٣٢ ، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٦٧٣).

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٥) ، والتبصرة للشيرازي ص ١٦٥ ، والمستصفى (٢/ ١٧٠).

الآخر ، فسقط الاستدلال المذكور لانصبابه على غير المدعى (١) .

ثانياً : أن الاستثناء هو : إخراج بعض ما تناوله اللفظ ، والاستثناء من غير الجنس لم يتناوله المستثنى منه حتى يخرج ، فوجب أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ليترتب الخروج على الدخول (٢) .

ورد : بأن هذا « دعوى في محل النزاع » لأن الخصم يقول بصحة استثناء غير الجنس ، ولا يلزم أن يكون المستثنى داخلاً تحت لفظ المستثنى منه ، بل يكفي ظن دخوله بوجه من الوجوه بحيث لولا الاستثناء لظن السامع دخول المستثنى فيه (٣).

ثالثاً : يستقبح لغة ومعنى : أن يقال : « جاء القوم إلا الحمير » ، أو يقال : «خرج العلماء إلا الكلاب»، وقبحه يدل على أنه ليس من اللغة ، وينتج من ذلك عدم جواز استثناء غير الجنس .

ورد : بأن استقباحه لا يدل على عدم صحته إذ قد يكون الكلام قبيحاً وهو جائز من حيث اللغة ، كما إذا دعى بقوله : « يارب الكلاب والحمير وخالقهم ، ارزقني وأعطني » ، فإن هذا الكلام مستقبح ، ولكنه صحيح من جهة اللغة والمعنى (٤) .

الراجح :

والظاهر أن القول بجواز الاستثناء من غير الجنس هو الراجح لقوة ما ذكروه من الأدلة ، وضعف أدلة الخصم ، ودفع ردوده . والله أعلم .

أثر الخلاف في القسم المذكور من قسمي الاستثناء :

وترتب على الخلاف المذكور اختلاف العلماء في قول المقر : « له علي

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، ومخصصات العموم ص ١٣٢ ـ ١٣٣ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر المراجع السابقة .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٦).

مائة درهم إلا ثوباً » .

فأجازه الإمام الشافعي ومن معه فقالوا : يثبت هذا الإقرار ويلزمه مائة درهم إلا قيمة ثوب ؛ لأن الاستثناء من غير الجنس وارد في كتاب الله وفي لغة العرب ، وهو أسلوب صحيح مستعمل عند بلغاء العرب . فيحمل الكلام على أقرب معنى صحيح ، وأقرب معنى بالنسبة للإقرار المذكور هو : أن يقدر قيمة الثوب [1] .

وأما الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف [2] فجوّزا قول القائل : « له علي مائة درهم إلا ديناراً أو إلا صاعَ بُرٍّ» فيلزمه مائة درهم إلا قيمة دينار أو صاعٍ من البر ؛ لأن المعروف عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ تجويزه الاستثناء من غير الجنس في المكيل والموزون ، ووافقه في ذلك أبو يوسف ، وهذا استحسان منهما ؛ لأن الجنسية ثابتة بين النقدين من حيث إن كل واحد منهما ثمن للأشياء ، وثابتة بين المكيل والموزون من حيث إن « أوصافها أثمان » ، أي أن كلاً من المكيل والموزون يتعلق العقد بذاته إذا عين في العقد ، وإذا وصف وصفاً تاماً يثبت في الذمة حالاً ومؤجلاً ، ويجوز الاستقراض بهما ، فصارا من حيث الوصف كأنهما من جنس واحد .

وأما محمد بن الحسن [3] ، والإمام أحمد ومن معهما ، فمنعوا الأقارير المذكورة بناء على عدم جواز الاستثناء من غير الجنس ، إلا أن الإمام أحمد

(١) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٣٨٥ .

(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري القاضي أبو يوسف ، فقيه ، أصولي ، حنفي . ولد بالكوفة سنة (١١٣ هـ) ، وتوفي سنة (١٨٢ هـ) . من مصنفاته : كتاب الخراج ، وكتاب الجوامع .
انظر : الفتح المبين للمراغي (١/١٠٨ـ١٠٩) .

(٣) هو : محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ، فقيه ، أصولي ، حنفي . ولد بواسط بالعراق سنة (١٣١ هـ) ، وتوفي سنة (١٨٦ هـ) بقرية من قرى الري .
انظر : الفتح المبين للمراغي (١/ ١١٠ـ ١١١) .

ومن وافقه من أصحابه أجازوا استثناء أحد النقدين من الآخر ، فإن قال : « له علي مائة درهم إلا ديناراً » أو بالعكس لزمه الإقرار .

قال ابن قدامة [1] : « لأن قدر أحدهما معلوم من الآخر ، ويعبر بأحدهما عن الآخر ، فإن قوماً يسمون تسعة دراهم ديناراً ، وآخرون يسمون ثمانية دراهم ديناراً ، فإذا استثنى أحدهما من الآخر علم أنه أراد التعبير بأحدهما عن الآخر » [2] .

والجواز وعدم الجواز في استثناء أحد النقدين من الآخر روايتان عن الإمام أحمد قال بكل منهما بعض أصحابه [3] .



(١) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين المعروف : بابن قدامة المقدسي ، وكنيته : أبو محمد، فقيه ، حنبلي ، أصولي ، مجتهد، ثقة ، ورع . ولد بإحدى أعمال نابلس سنة (٥٤١ هـ)، وتوفي سنة (٦٢٠ هـ) . من مصنفاته : المغني في شرح الخرقي ، وروضة الناظر ، والبرهان في علوم القرآن.
انظر : معجم المؤلفين (٦/ ٣٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣)، وشذرات الذهب (٥/ ٨٨).

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ١٥٦ .

(٣) انظر : في الكلام على الفروع المذكورة : المغني لابن قدامة(٥/ ١٥٤ ـ ١٥٧) ، وفتح القدير على الهداية لابن الهمام (٨ / ٣٥٤ ـ ٣٥٦) .

المبحث الثالث

هل الاستثناء من غير الجنس هو الاستثناء المنقطع؟

أكثر العلماء لم يفرقوا بينهما في الكلام على الاستثناء ، وجعلوا الاستثناء من غير الجنس هو الاستثناء المنقطع ، وهو مذهب الفارسي [1] من النحاة ، فإنه عرف المستثنى المنقطع بأنه : « مالايكون المستثنى فيه من جنس المستثنى منه » .

وأما الإمام القرافي فقد فرق بينهما ، وذكر أن الاستثناء المنقطع قد يكون من الجنس ، وقد يكون من غير الجنس ؛ لأن المنقطع نقيض المتصل .

والمتصل هو : « أن تحكم على جنس ما حكمت عليه أولاً بنقيض ما حكمت به أولاً » [2] .

فالمتصل مقيد بقيدين :

أحدهما : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

والثاني: الحكم على المستثنى بنقيض ما حكم به على المستثنى منه . كقوله : « جاء القوم إلا زيداً » ، فإن « زيداً » من جنس القوم ، وقد حكم عليه بعدم

---

(١) هو : الحسن بن عبد الغفار الفارسي ، عالم في علم القراءات ، وكان واحد زمانه في علم العربية ، وبارعاً في النحو حتى قال كثير من تلاميذه : إنه أعلم من المبرد ، وكان متهماً بالاعتزال . ولد ببلدة (فسا) سنة (٢٨٨هـ) ، وتوفي ببغداد سنة (٣٧٧هـ) . من تصانيفه : الإيضاح في النحو ، والتكملة في الصرف .
انظر : بغية الوعاة (١/ ٤٩٦) ، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٠٠)، وإنباه الرواة (١/ ٢٧٣) .

(٢) الاستغناء للقرافي (مخطوطة) أسبانيا ص ٧٤ـ ٧٥ ، والمساعد لابن عقيل (٢/ ٥٥٠)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣٩ .

المجيء ، وهو نقيض المجيء الذي حكم به على القوم المستثنى منهم .

فإن تخلف أحد هذين القيدين يكون الاستثناء منقطعاً ، وعلى هذا يكون المستثنى المنقطع منقسماً إلى قسمين :

الأول : ما لا يكون المستثني من جنس المستثنى منه ، وقد حكم عليه بنقيض حكم المستثنى منه كقولك : « رأيت إخوتك إلا ثوباً » فالمستثنى غير جنس المستثنى منه ، وحكم عليه بالنقيض ، وهو عدم الرؤية .

والثاني : ما يكون المستثني من جنس المستثنى منه ، ولم يحكم عليه بنقيض حكم المستثنى منه كما إذا قلت : « رأيت إخوتك إلا زيداً لم يسافر » فإن زيداً من جنس المستثنى منه ، ولكن لم يحكم عليه بنقيض الحكم المذكور ، بل حكم عليه بعدم السفر .

وقال القرافي أيضاً : إن النحاة والأصوليين ضبطوا الاستثناء المنقطع بأنه : مالا يكون ما بعد « إلا » من جنس ما قبلها .

وإن كثيراً من الفضلاء اعتقدوا أن الاستثناء المنقطع هو الاستثناء من غير الجنس . وليس كذلك ، وأن الضابط المذكور باطل ؛ لأن قوله تعالى : ﴿**لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى**﴾ [1] من الاستثناء المنقطع على الأصح ، مع أن الموتة الأولى من جنس الموت ، وبعض أفراده .

وبيان كون الاستثناء منقطعاً في الآية المذكورة : أن المستثنى الذي هو الموتة الأولى ، وإن كان من جنس المستثنى منه الذي هو الموت ، إلا أنه لم يحكم على المستثنى بنقيض حكم المستثنى منه المذكور ، إذ الحكم المذكور هو : عدم ذواق أهل الجنة الموت فيها ، ونقيضه : ذواق الموتة الأولى في الجنة ، وهذا

---

(١) سورة الدخان الآية: ٥٦ .

غير واقع ؛ لأنهم إنما ذاقوا الموتة الأولى في الدنيا .

ثم قال القرافي : « فيكون حد المنقطع : أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولاً ، أو بغير نقيض ما حكمت به أولاً »[1] .

وبناء على ماذهب إليه الإمام القرافي يكون الاستثناء المنقطع أعم من الاستثناء من غير الجنس ، ويكون بينهما عموم وخصوص مطلق : كلما كان الاستثناء من غير الجنس فهو منقطع ، وقد يكون منقطعاً وليس من غير الجنس .

هذا ، وقد يمكن جعل الاستثناء في الآية المذكورة متصلاً :

بأن يحمل « الذوق » على الإدراك الذي هو الشعور والعلم ؛ فيكون معنى الآية : أن أهل الجنة لا يشعرون بالموت ، ولا يعلمونه فيها إلا الموتة التي ذاقوها في الدنيا ، فإنهم يعلمونها ويذكرونها في الجنة[2] .

الراجح :

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ: أن الاستثناء من غير الجنس ليس نفس الاستثناء المنقطع كما مر آنفاً من تفصيل القرافي ، وكما قال ابن مالك[3] في التسهيل : «فإن كان ـ أي المستثنى ـ بعض المستثنى منه حقيقة فمتصل وإلا فمنقطع »[4] .

---

(١) الاستغناء للقرافي (مخطوطة أسبانيا) ص ٧٥ .

(٢) انظر في الفرق بين الاستثناءين المذكورين : المرجع المذكور ص ٧٥ـ٧٦ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك ، العلامة جمال الدين الطائي : شافعي ، نحوي ، إمام النحاة ، وحافظ اللغة ، وكان إماماً في القراءات والشعر ، مشارك في الأصول والفقه والحديث . ولد بجيان بالأندلس سنة (٦٠٠هـ) ، وتوفي بدمشق سنة (٦٧٢هـ) .

انظر : بغية الوعاة للسيوطي (١/ ١٣٠).

(٤) التسهيل مع شرحه المساعد ١/ ٥٥٠ .

وقال ابن عقيل [1] في شرح هذا الكلام المذكور : « أي وإلا يكن المخرج بعض المستثنى منه حقيقة فمنقطع ؛ سواء كان من جنس الأول، نحو : قام بنوك إلا ابن زيد ، أم لم يكن، نحو : قام القوم إلا حماراً » [2] .

لأن قول القائل : « رأيت زيداً إلا وجهه » اعتبر متصلاً بالاتفاق كما قاله ابن عقيل .

مع أن الوجه ليس من جنس زيد، بل جزء منه ، ولو كان المنقطع هو المستثنى من غير الجنس لكان المثال المذكور منقطعاً ، وليس كذلك .

والتمييز بين الاستثناء من غير الجنس والمنقطع هو مذهب الشلوبين [3] من النحاة .

ورجحه ابن عقيل [4] .



(١) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ، المعروف : بابن عقيل ، قرشي، هاشمي ، عقيلي، شافعي ، عالم في الفقه والأصول والعربية والتفسير ، تولى القضاء . ولد سنة (٦٩٨ هـ)، وتوفي بالقاهرة (٧٦٩ هـ) . من مصنفاته : شرح تسهيل ابن مالك ، وشرح ألفيته .

انظر : بغية الوعاة (٢/ ٤٧)، ومعجم المؤلفين (٦/ ٧٠) .

(٢) المساعد لابن عقيل (١/ ٥٥٠).

(٣) هو : عمر بن محمد بن عمر بن عبد الله الأزدي الأندلسي ، المعروف : بالشلوبين. وهو بفتح الشين واللام وسكون الواو. بمعنى : الأبيض الأشقر في لغة الأندلس. ولد بإشبيلية سنة (٥٦٢ هـ) ، وتوفي بها سنة(٦٤٥ هـ). من تصانيفه : كتاب « القوانين » ، وشرح المقدمة الجزولية .

انظر : معجم المؤلفين (٧/ ٣١٦)، وبغية الوعاة (٢/ ٢٢٤) .

(٤) انظر : المساعد لابن عقيل (١/ ٥٥٠).

البابُ الثاني

الباب الثاني

في

تعدد الاستثناء، ومقاديره، والاستثناء من العدد، وتقدير دلالة الاستثناء على الباقي

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في تعدد الاستثناء ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تكرر الاستثناء بالعطف .

المبحث الثاني : في تكرر الاستثناء بغير العطف .

المبحث الثالث : في ضابط المقر به في الاستثناءات المتعددة .

الفصل الثاني : في مقادير الاستثناء ، والاستثناء من العدد ، وتقدير دلالة الاستثناء على الباقي ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في استثناء النصف ، والأكثر منه .

المبحث الثاني : في الاستثناء من الأعداد .

المبحث الثالث : في تقدير دلالة الاستثناء على الباقي .

الفصل الأول

في تعدد الاستثناء

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

في

تكرر الاستثناء بالعطف

اتفق الأصوليون على أن الاستثناء إذا تكرر بواسطة حرف العطف فإن جميع الاستثناءات المعطوفة تتبع الاستثناء المعطوف عليه في العود على أصل الكلام الذي هو المستثنى منه الأول ، ولا يجوز إرجاع الاستثناء المعطوف إلى متلوه ؛ لأن العرب لا تجمع في كلامها بين أداة الاستثناء ، وحرف العطف ؛ لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع النقيضين .

وبيان ذلك : أن العطف يقتضي التشريك والمساواة بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم ومجانستهما فيه ، والاستثناء يقتضي إخراج المستثنى ومباينته في الحكم للمستثنى منه ، والإخراج والمباينة مناقضان للضم والمجانسة ، والجمع بين المتناقضين غير جائز .

ثمرة القاعدة :

وبناء على القاعدة المذكورة وهي : **عدم جواز الجمع بين أداة الاستثناء وحرف العطف**؛ يعود الاستثناء المعطوف في قول المقر : له علي مائة إلا ثلاثة

وإلا اثنين إلى صدر الكلام المستثنى منه وهو «مائة» فيلزمه خمسة وتسعون ؛ لأن « الثلاثة » التي هي معطوفة عليها عادت على صدر الكلام فأخرجت منه، فكذلك يجب عود « الاثنين» المعطوف على الثلاثة إلى صدر الكلام الذي هو المائة ليخرج منها ، وذلك بموجب المساواة بين المتعاطفين [1] .



(١) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٢٤٣ (مخطوطة)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي أيضاً ص ١٥٠ ، والمحصول للرازي (١/ ٣/ ٦٠) ، ونهاية السول للإسنوي (٢/ ١٠٣) ، ومباحث التخصيص لأستاذنا الدكتور / عمر عبد العزيز ص٢٢٢، ومخصصات العموم للفقيهي ص ١٧٦ .

المبحث الثاني
في
تكرر الاستثناء بغير العطف

إذا تكرر الاستثناء في الكلام بغير العطف ، فإن كان مستغرقاً للاستثناء الذي قبله فهو راجع إلى صدر الكلام بالاتفاق ؛ لما ذكرنا في شروط صحة الاستثناء من بطلان الاستثناء المستغرق .

وسواء كان المستغرق مساوياً لمتلوه كقوله : « له علي عشرة إلا اثنين إلا اثنين »، أو أكثر منه كقوله : « له علي عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة »، ففي كل من المثالين المذكورين يرجع الاستثناء الثاني إلى صدر الكلام ، فيلزم المقر في المثال الأول ستة ، وفي المثال الثاني خمسة .

وإن لم يكن مستغرقاً ، وأمكن استثناؤه من متلوه ، فإن العلماء اختلفوا فيه إلى أربعة أقوال [1] :

القول الأول :

أن كل استثناء يعود إلى ما قبله لا إلى صدر الكلام.

وهو قول النحاة البصريين ، والكسائي [2] من الكوفيين ، وجماعة من

---

(١) انظر : المساعد لابن عقيل (١/ ٥٧٧) ، والاستغناء للقرافي ص ٥٧٢ ، وتنقيح الفصول ص ٢٥٤ ، والمحصول للرازي (١/ ٣/ ٦٠ ـ ٦١) ، ومباحث التخصيص ص ٢٢٣ ، ومخصصات العموم لفقيهي ص ١٧٦ ـ ١٧٨ ، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٦٦٦)، وشرح جمل الزجاجي لابن عصفور (٢/ ٢٥٨).

(٢) هو : علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء أبو الحسن ، إمام في اللغة ، والنحو ، والقراءة ، ولد بإحدى قرى الكوفة ، وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ)، وقيل في =

الأصوليين منهم: الفخر الرازي ، والقاضي أبو يعلى ، ورجحه القرافي ونسبه في مباحث التخصيص إلى الجمهور [1] .

دليل هذا القول :

أن عود الاستثناء إلى متلوه أقرب من عوده على أصل الكلام ، وترجيح القريب على البعيد مطلوب ؛ لأن القرب يوجب الرجحان ، وعود الحكم عليه دون البعيد [2] .

ولأن فيه الاتصال وعدم الانقطاع بين المستثنى والمستثنى منه .

ويؤيد هذا القول قوله تعالى : ﴿ **قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته قدرنا إنها لمن الغابرين** ﴾ [3]، حيث استثنى آل لوط من القوم المجرمين ، واستثنيت امرأته من آله .

القول الثاني :

أن جميع الاستثناءات تعود على صدر الكلام الذي هو المستثنى منه الأول.

وهوقول النحاة الكوفيين ، وأبي يوسف من الحنفية [4] .

واستدل لهذا القول :

بأن صدر الكلام هو السابق ، وهو أصل الكلام ، ومظنة الاستثناءات

= طوس(١٨٣هـ) ، وله سبعون سنة من العمر . من مصنفاته : معاني القرآن .
انظر : الأعلام للزركلي (٥/ ٩٣) ، و اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير (٣/ ٩٧) .

(١) انظر : المراجع السابقة على ترجمة الكسائي ،وانظر : أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٧٩).

(٢) انظر : الاستغناء للقرافي ص ٥٧٢ ، والمحصول للرازي (١/ ٣/ ٦١)، ومباحث التخصيص ص ٢٢٤ ، والمنهاج بشرحي البدخشي والإسنوي (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٤) .

(٣) سورة الحجر الآية : ٥٨ ـ ٦٠.

(٤) انظر : المساعد لابن عقيل ١/ ٥٧٧ ، ومخصصات العموم لفقيهي ص ١٧٦ ـ ١٧٨ .

المتكررة لدخول الاستثناء الأول فيه ، وتطرق إليه الاحتمال لذلك فلم يبق فيه قوة دفع استثناء آخر عن نفسه ، وأما الاستثناء آلأول فلم يدخله الاستثناء وهو غير مراد من الكلام الأول ، فلم يتطرق إليه الاحتمال ، فبقي قوياً على دفع الإخراج عن نفسه [1] .

ورد : بأن احتمال تطرق الاستثناء إلى الاستثناء الأول موجود أيضاً ؛ لأنه قابل للإخراج مع قربه من الاستثناء الثاني [2] .

القول الثالث :

أن الاستثناء الأخير متردد بين عوده إلى صدر الكلام وإلى متلوه .

وهذا القول أسند لبعض النحويين .

قال ابن عقيل : « وصححه بعض [3] المغاربة » [4] .

دليل هذا القول :

قال أستاذنا الدكتور / عمر عبد العزيز : « لعل صاحب هذا المذهب نظر إلى دليل المذهبين المتقدمين فلم يرجح أحدهما على الآخر ، فقال بجواز رجوعه إما إلى صدر الكلام ، وإما إلى الاستثناء ، ودليله دليلهما» [5] .

وقد يقال : إن سبب الترجيح موجود وهو قرب الاستثناء الأول ، وترجيح القريب على البعيد قاعدة في لسان العرب ، فلا وجه للتردد .

---

(١) انظر : العقد المنظوم ص ١٥٦ ، ومباحث التخصيص ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، ومخصصات العموم ص ١٧٨ ، وتنقيح الفصول للقرافي ص ٢٥٥ .

(٢) انظر : مباحث التخصيص ص ٢٢٤ـ٢٢٥ .

(٣) وهو : ابن عصفور الإشبيلي . انظر : شرح جمل الزجاجي له (٢/ ٢٥٨).

(٤) المساعد لابن عقيل (١/ ٥٧٧) .

(٥) مباحث التخصيص له ص ٢٢٤ .

القول الرابع :

أن الاستثناء الثاني منقطع عن الأول ، وأنه غير داخل في الإقرار حتى يخرج منه .

وهذا القول للفراء [1] ومن معه .

فإن قال : « عندي عشرة إلا واحداً إلا ثلاثة » معناه : « عندي عشرة إلا واحداً سوى الثلاثة التي له عندي » . ولم يفرق صاحب هذا القول بين أن يكون الاستثناء الثاني مستغرقاً أو غيره ، فأجاز كل ذلك بناء على أن الاستثناء منقطع [2] .

ودليله :

أن القول بتعدد الاستثناءات فيه طول ، والاختصار مطلوب ، فيختار انقطاع الاستثناء ؛ لأنه أخصر ، إذ قولك : «عندي عشرة إلا واحداً» أخصر من قولك : « عندي عشرة إلا واحداً إلا ثلاثة » [3] .

ورد هذا الدليل :

بأن العرب كما تتكلم بالمختصر كذلك تنطق بالمطول في نفس المعنى الواحد كقولهم : « زيداً ضربت » و« زيداً ضربته» والمعنى واحد فيهما ، والعبارتان جائزتان ، ثم إن الاتصال إن أمكن فلا يعدل عنه إلى الانقطاع ؛

---

(١) هو : يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي أبو زكريا المعروف بالفراء، كان أعلم النحويين الكوفيين بعد الكسائي ، وكان يحب علم الكلام ، ويميل إلى الاعتزال ، يستعمل ألفاظ الفلاسفة في تصانيفه ، وكان متديناً ، ورعاً ، على تيه وتعجب . ولد سنة (١٤٤هـ)، وتوفي بطريق مكة سنة (٢٠٧هـ) ، وله من العمر (٦٧) سنة .
انظر : بغية الوعاة (٢/ ٣٣٣) ، ومعجم المؤلفين (١٣/ ١٩٨).

(٢) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٥٧٢ ، والمساعد لابن عقيل (١/ ٥٧٧).

(٣) انظر : الاستغناء ص ٥٧٢ .

لأن الاتصال حقيقة ، والمنقطع لا يتصور إلا عن طريق غير الحقيقة ، وما دام الاتصال ممكناً في قوله : « عندي عشرة إلا واحداً إلا ثلاثة » فلا يصار إلى الاستثناء المنقطع [1] .

الترجيح :

وتبين من عرض الأقوال في المسألة المذكورة وذكر أدلة كل فريق أن الراجح هو القول الأول : من عود كل استثناء إلى ما قبله ، لسلامة أدلته من الردود ، وتمشيه مع القاعدة المقررة في لسان العرب : من أن القرب يوجب الرجحان ، وأما الأقوال الأخرى فلم تسلم من الردود كما ذكرنا .

أثر الخلاف :

يظهر أثر الخلاف في قوله : له علي مائة إلا خمسة إلا أربعة إلا اثنين .

فعلى القول بعود كل استثناء إلى ما قبله يلزم المقر : سبعة وتسعون بناء على قاعدة : « **الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي** » .

وعلى القول : برجوع الاستثناءات كلها إلى صدر الكلام يلزم المقر : تسعة وثمانون .

وعلى القول : بالاحتمالين : يبحث عن القرينة المعينة لأحد الاحتمالين ، فإن وجدت قرينة يؤخذ بها ، وإلا يحمل على أقل ما يلزم من الإقرار وهو تسعة وثمانون في المثال المذكور ؛ لأن الأصل براءة الذمة .

وعلى قول الفراء : وهو القول الرابع : يلزم المقر : مائة وواحد بناء على انقطاع الاستثناءات الأخيرة [2] .



---

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) وانظر : مخصصات العموم وأثرها فيه للشيخ موسى فقيهي ص ١٧٨ .

المبحث الثالث

في

ضابط المقر به في الاستثناءات المتعددة

إذا قلنا بعود الاستثناءات إلى صدر الكلام - وهو قول الجميع في الاستثناءات المتعاطفة ، والمستغرقة ، ما عدا الفراء ومن تبعه ، فإنه قال بالانقطاع في الاستثناء الأخير مطلقاً سواء كان مستغرقاً أو غيره ، كما ذكرنا في المبحث الذي قبل هذا وهو القول الرابع - فلا صعوبة في ضبط المقر به ؛ لأن جميع الاستثناءات تجمع ثم تطرح من المستثنى منه ، أو يطرح كل استثناء على حدة منه فما بقي فهو المقر به .

وبناء على قول الفراء : يخرج الاستثناء الأول من المستثنى منه ، ويجمع الاستثناء المنقطع وهو الثاني مع الباقي من المستثنى منه بعد إخراج الاستثناء الأول ، فما اجتمع فهو المقر به .

وقد مرت أمثلة القولين في المبحث الذي قبل هذا .

وأما إذا قلنا بقاعدة : « **الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي** » ، وبقاعدة : « **كل استثناء يعود على ما قبله لا على صدر الكلام** » فلضبط المقدار المقر به ثلاث طرائق :

الطريقة الأولى : طريقة النقص والجمع :

وهي : أن تطرح الاستثناء الأول من المستثنى منه المقر به أولاً ، ثم تعمد إلى الاستثناء الثاني فتجمعه مع الباقي من المستثنى منه الأول ، ثم تنقص الاستثناء الثالث من المجموع المذكور ، وهكذا . .

وإيضاحاً للطريقة المذكورة إليك المثال الآتي :

إذا قال المقر : « له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً » فإننا ننقص الاستثناء الأول وهو : « التسعة » من المستثنى منه وهو « العشرة » فيبقى واحد ، ثم نجمع الواحد مع الثمانية فيصير : تسعة ، ثم ننقص السبعة منه فيبقى اثنان ، ثم نجمع الاثنين مع الستة فيصير ثمانية ، ثم ننقص الخمسة منه فيبقى ثلاثة ، ثم نجمع الثلاثة مع الأربعة فيصير سبعة ، ثم ننقص الثلاثة منه فيبقى أربعة ، ثم نجمع الأربعة مع الاثنين فيصير ستة ، ثم ننقص الواحد منه فيبقى خمسة . وهو المقر به المطلوب.

الطريقة الثانية : طريقة النقص :

وهي أن تبدأ بالاستثناء الأخير فتنقص كل استثناء من الذي قبله إلى أن تصل المستثنى منه الأول . ويشترط في هذه الطريقة والتي قبلها أن يكون كل استثناء أقل من الذي قبله أبداً . وقد تسمى هذه الطريقة الثانية : بطريقة «الترقي » أيضاً ؛ لأنك تبدأ بأقل عدد وهو الاستثناء الأخير فترتقي إلى أكبر عدد وهو المستثنى منه الأول .

وبيان هذه الطريقة : أن تنقص الاستثناء الأخير من الذي قبله ، ثم تنقص الباقي من الذي قبله . . وهكذا .

وزيادة في الإيضاح نرجع إلى المثال المذكور في الطريقة الأولى، فننقص الواحد من الاثنين فيبقى واحد ، ثم ننقص هذا الواحد من الثلاثة فيبقى اثنان، ثم ننقص الاثنين من الأربعة فيبقى اثنان ، ثم ننقص الاثنين من الخمسة فيبقى ثلاثة ، ثم ننقص الثلاثة من الستة فيبقى ثلاثة، ثم ننقص الثلاثة من السبعة فيبقى أربعة ، ثم الأربعة من الثمانية فيبقى أربعة ، ثم ننقص الأربعة

من التسعة فيبقى خمسة ، ثم ننقص الخمسة من العشرة فيبقى خمسة . وهو المقر به المطلوب .

الطريقة الثالثة : طريقة الشفع والوتر:

وهي : أن تجمع كل وتر من الاستثناءات فتخرجه من المستثنى منه ، وتجمع كل شفع منها فتدخله في المستثنى منه المقر به ، وما اجتمع منه فهو المقر به المطلوب .

ويعتبر أول الاستثناءات وتراً ، وثانيها شفعاً ، وثالثها وتراً ، ورابعها شفعاً، وهكذا . . وليس العبرة في الشفعية والوترية بزوجية العدد أو فرديته .

وللإيضاح نذكر المثال الآتي :

إذا قال المقر : له علي مائة إلا عشرة إلا ثلاثة إلا اثنين إلا واحداً ، فإننا نجمع العشرة مع الاثنين - وهما الوتران في المثال - فيصير اثني عشر ، ثم نخرج هذا المجموع من المائة فيبقى ثمانية وثمانون ، ثم نعمد إلى الثلاثة فنجمعه مع الواحد - وهما الشفعان في المثال - فيصير أربعة ، ثم نجمع هذه الأربعة مع الباقي من المستثنى منه الأول ، فيصير المجموع : اثنين وتسعين . وهو المقر به المطلوب [1] .



(١) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٢٤٥ - ٢٤٦ (مخطوطة الأسكوريال) ، والمساعد شرح التسهيل لابن عقيل (١/ ٥٧٦ - ٥٧٧) ، ومخصصات العموم للشيخ موسى الفقيهي ص ١٧٨ - ١٨٠ .

الفصل الثاني

في مقادير الاستثناء وتقدير دلالته والاستثناء من العدد

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

في

استثناء النصف والأكثر منه

اتفق العلماء على منع الاستثناء المستغرق ما عدا ما نقل عن ابن طلحة من جوازه ،وهو منقوض بإجماع من قبله ، وقد سبق الكلام على هذا [(١)] .

وكذلك اتفقوا على جواز استثناء الأقل من النصف [(٢)] .

وأما استثناء ما يساوي نصف المستثنى منه ، أو ما هو أكثر من نصفه فقد اختلفوا فيه إلى ثلاثة مذاهب [(٣)] :

---

(١) انظر : هذه الرسالة ص ٧٤ - ٧٧.

(٢) انظر : مباحث التخصيص ص ١٩٢ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٣٣) ، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٦٦٦-٦٦٧) ، والإحكام لابن حزم الظاهري ٤/ ١٥، والمحصول (١/ ٣/ ٥٣ - ٥٤) ، والمعتمد (١/ ٢٦٣) ، والمستصفى (٢/ ١٧١) ، والمسودة ص ١٥٤ - ١٥٥ ، وتنقيح المحصول (٢/ ٢٧٢)، والقواعد والفوائد لابن اللحام ص ٢٤٧ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٢٤)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ص ١٥٠ ،والاستغناء ص ٥٣٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، والتحرير مع التيسير (١/ ٣٠٠)، وإرشاد الفحول ص ١٤٩، وشرح الكوكب (٣/ ٣٠٦-٣٠٨) ، ومباحث التخصيص ص ١٩٢ ، والمساعد لابن عقيل (١/ ٥٧١ - ٥٧٢)، وشرح جمل الزجاجي لابن عصفور (٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

المذهب الأول :

جواز استثناء ما هو مساو للنصف وما هو أكثر منه .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الأصوليين، والفقهاء، والمتكلمين، والنحاة الكوفيين، وأبو عبيد [1] ، والسيرافي [2]، واختاره ابن خروف [3]، والشَلَوْبِين.

واستدل الجمهور لقولهم : « بالمنقول ، والمعقول ،والحكم » .

أما المنقول : فهو الكتاب ، والسنة ، وشعر العرب:

أولا: الكتاب :

قال تعالى : ﴿ إنَّ عبادي ليس لكَ عليهم سلطان إلا مَنِ اتَّبَعَك من الغاوين﴾ [4] .

وقال في آية أخرى حكاية عن إبليس ـ عليه اللعنة ـ : ﴿ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أجمعين إلا عبادَك منهم المُخلَصين﴾ [5] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه استثنى من العباد من اتبع الشيطان من أهل الغواية،

---

(١) هو : أبو عبيد القاسم بن سلام ، إمام أهل عصره في كل فن من العلم ، مفسر ، فقيه ، عالم بالأخبار والعربية ، ثقة . مات بمكة سنة (٢٢٣هـ) عن (٦٧ سنة) من العمر .
انظر : بغية الوعاة (٢/ ٢٥٣).

(٢) هو : الحسن بن عبد الله بن المرزباني القاضي أبو سعيد ،كان إمام الأئمة في النحو ، واللغة ، والفقه ، والشعر ، والقرآن ، والحديث، والكلام ، والحساب ، والهندسة ،كان ثقة ديناً رزيناً، تولى القضاء على مذهب أبي حنيفة ، لم يأخذ على الحكم أجراً . (٢٤١ـ٣٦٨هـ) .
بغية الوعاة (٢/٥٠٧) ، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢٤٢).

(٣) هو : علي بن محمد بن علي بن محمد أبو الحسن الإشبيلي (٥٢١ـ٦٠٦ هـ) ، إمام في النحو محقق ، ماهر ، مشارك في الأصول ، لم يتزوج قط ، اختل في آخر عمره .
من مصنفاته : شرح كتاب سيبويه ، شرح الجمل .
انظر : بغية الوعاة (٢/ ٢٠٣) ، ومعجم المؤلفين (٧/ ٢٢١).

(٤) سورة الحجر الآية : ٤٢ .

(٥) سورة الحجر الآية : ٣٩ ـ ٤٠ .

والغاوون هم أكثر الفريقين من العباد ؛ لأن الناس إما أن يكونوا على الحق غير مشركين بالله وهم المخلصون، وإما أن يكونوا على الباطل مشركين به سبحانه وهم الغاوون الذين اتبعوا الشيطان .

وقد دلت النصوص أن الغاوين هم أكثر الناس .

قال تعالى : ﴿ وما أكثرُ الناسِ ولو حَرَصْتَ بمؤمنين ﴾ (١) .

وقال : ﴿ ولكِنَّ أكثرَ الناس لا يؤمنون ﴾ (٢) .

ومن لم يؤمن بدين الله فهو أغوى الناس وأشقاهم ﴿ فماذا بَعْدَ الحَقِّ إلا الضَّلال﴾ (٣) .

وباستثناء الغاوين من العباد ـ وهم أكثر من نصف العباد بشهادة القرآن على ذلك ـ ثبت وقوع استثناء الأكثر، والوقوع دليل الجواز ، وإذا ثبت جواز استثناء الأكثر فقد ثبت جواز استثناء المساوي للنصف من باب أولى (٤) .

ويرد على الدليل المذكور ثلاثة اعتراضات :

الأول : أن العباد اسم عام يشمل الملائكة، والإنس ، والجن ، فإنهم كلهم عباد الله ، فيجوز أن يراد بالعباد ما هو أعم من الإنس والجن، وعلى هذا التقدير يكون غير الغاوين أكثر منهم ؛ لأن الملائكة جنود مجندة لا يعلم عددها إلا الله سبحانه ، فلا دليل في الآية المذكورة على جواز استثناء الأكثر ، بل هو استثناء الأقل من النصف .

---

(١) سورة يوسف الآية : ١٠٣ .

(٢) سورة هود الآية : ١٧ .

(٣) سورة يونس الآية : ٣٢ .

(٤) انظر : حاشية السعد ، وشرح العضد مع المختصر (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، ومسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت (١/ ٣٢٤) ، والإحكام الآمدي (٢/ ٤٣٤) ، وأصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٧٢) ، ومباحث التخصيص (١٩٢ ـ ١٩٣) .

والجواب عن هذا الاعتراض :

أن سياق الآيات دل على أن المراد بالعباد المذكورين في الآية المذكورة هم ذرية آدم ـ عليه السلام ـ ؛ لأن الآية سيقت في قصة امتناع إبليس من السجدة لآدم رداً على تهديده عليه اللعنة لذرية آدم ـ عليه السلام بالإغواء .

وقد دل على أن المراد بالعباد هو ذرية آدم ـ عليه السلام ـ قوله تعالى : حكاية عن إبليس : ﴿ **قال أرأيتك هذا الذي كرّمتَ عليَّ لئن أخرتنِ إلى يوم القيامة لأحتنكنّ ذريته إلا قليلاً ۝ قال اذهبْ فمن تبعك منهم فإنّ جهنّم جزاؤكم جزاءً موفوراً** ﴾.. إلى أن قال تعالى : ﴿ **إن عبادي ليس لكَ عليهم سلطانٌ وكفى بربكَ وكيلاً** ﴾ (١) .

ثم إن إبليس لا تسلط له على الملائكة .

وإن سلمنا أن المخلصين أكثر من الغاوين باعتبار دخول الملائكة في معنى العباد ، فإننا لا نسلم انتفاء استثناء الأكثر ؛ لأن المخلصين استثنوا من الغاوين في الآية الأخرى ، وهي قوله تعالى : ﴿ **قال ربِّ بما أغويتني لأزيّننّ لهم في الأرض ولأغوينّهم أجمعين إلا عبادكَ منهم المخلَصين** ﴾ (٢) . فقد استثني العباد المخلصون من الغاوين ، والمراد بالعباد في الآيتين واحد ، فعلى كل تقدير ثبت استثناء الأكثر من النصف ، وبثبوته يثبت استثناء المساوي ؛ لأنه أقل ؛ فهو أولى بالجواز (٣) .

الثاني : أن « إلا » غير مستعملة في المعنى الاستثنائي الحقيقي ، بل هي بمعنى « لكن » على الانقطاع كقوله تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتُلَ مؤمناً إلا**

(١) سورة الإسراء الآية : ٦٢ـ٦٥ .

(٢) سورة الحجر الآية : ٣٩ـ٤٠ .

(٣) انظر : مباحث التخصيص ص ١٩٢ـ١٩٣ .

خطأً﴾ [1] أي لكن خطأ ، وإذا كان « إلا » بمعنى « لكن » فلا دليل في الآيتين المذكورتين على دعواكم [2] .

وجواب هذا الرد :

أن الأصل في « إلا » استعمالها في الاستثناء ، وتأويلها بلكن خروج بها عن معناها الحقيقي ، ومهما أمكن الحقيقة فلا يصار إلى المجاز . وإجراء « إلا» في الآيتين المذكورتين على الاستثناء المتصل الذي وضع له « إلا » ممكن كما ذكرنا فلايصار إلى غيره .

الثالث : أن الاختلاف إنما هو في استثناء الأكثر إذا كان العدد مصرحاً به ، وأما إذا وقع الاستثناء من جميع الجنس فلا ننكره ، وإن كان المستثنى أكثر من النصف ، والسبب في ذلك : أن اللغة وردت بالثاني ولم ترد بالأول [3] .

الجواب :

وحيث سلمتم جواز استثناء الأكثر من جميع الجنس ، فإننا نثبت لكم استثناء الأكثر في العدد المصرح أيضاً ، بأن الفقهاء اتفقوا على أن المقر إذا قال : « له علي عشرة إلا تسعة » يلزمه واحد ، وما هذا إلا لجواز استثناء الأكثر [4] .

ثانياً : السنة :

والدليل من السنة على جواز استثناء الأكثر من النصف قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال : « **ياعِبَادِي، كلُّكم جائِعٌ إلا مَنْ أطعَمْتُه،**

---

(1) سورة النساء الآية : ٩٢ .
(2) انظر : العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٧٠).
(3) انظر : العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٦٩).
(4) انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٢٥) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد(٢/ ١٣٨ـ١٣٩) ، والتحرير مع التيسير (١/ ٣٠١) ، والتقرير والتحبير (١/ ٢٦٧)، وتنقيح محصول ابن الخطيب (٢/ ٢٧٢) ، ومحصول الرازي (١/ ٣/ ٥٤) .

فَاستَطعِمُوني أطعِمكُمْ . يـا عبادي، كلُّكُمْ عـــارٍ إلا مَنْ كَسَوْتُه ، فَاستَكْسُوني أكْسُكُمْ ... الحديث » [1] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه قد استثنى من أطعم وكسا ، ممن هو جائع وعار، ولاشك أن من أطعمه الله وكساه أكثر من غيرهم من الجائعين والعراة. فدل ذلك على جواز استثناء الأكثر ، وكذلك المساوي لأنه أولى بالجواز عند ثبوت الجواز للأكثر .

ويرد على الاستدلال بهذا الحديث : الاعتراض الثاني والثالث اللذان وردا على الآية المذكورة من أن الاستثناء ورد في جميع الجنس، والاختلاف إنما هو في العدد المذكور صريحاً ، فهذا ليس مما نحن فيه ، وأن « إلا» ليست للاستثناء ، بل بمعنى « لكن» .

والجواب عن الاعتراض هنا كالجواب عنهما في الكلام على الآية المذكورة قبل هذا ، فارجع إليه .

ثالثاً : الشعر :

واستدل المجيزون لاستثناء الأكثر من النصف ، والمساوي له ؛ من الشعر العربي بقوله :

أدُّوا التي نَقصَتْ تسعين مِنْ مائَةٍ ... ثمَ ابْعَثـوا حكَماً بالحقِّ قَوَّالا [2]

---

(١) هذا جزء من حديث قدسي طويل، رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري ، أوله : « يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا . . »، صحيح مسلم- كتاب البر والصلة - باب تحريم الظلم (ح ٢٥٧٧) .

(٢) قال ابن قدامة :« قال ابن فضال النحوي : هذا بيت مصنوع ولم يثبت عن العرب » . الروضة ص ١٣٤ .

وجه الدلالة :

أن الشطر الأول من البيت في معنى «أدُّوا مائةً إلا تسعين» فهو استثناء الأكثر من نصف المستثنى منه ، وقد ورد في الشِعر العربي وهو من أبلغ كلامهم ، ولو لم يكن الاستثناء المذكور جائزاً لما وقع في شعرهم .

ورد : بأن البيت المذكور ليس من الاستثناء في شيء ، لعدم ذكر أداة الاستثناء .

والمعنى : أدوا المائة التي سقط منها تسعون ، وهذا كلام غير استثنائي ، فلا حجة فيه [1] .

والحق أن هذا الرد قوي ، وأن البيت المذكور لا يصلح للاستدلال به لمدعى الخصم .

وأما المعقول :

فهو قياس استثناء الأكثر على استثناء الأقل ، وعلى التخصيص بالأدلة المنفصلة بجامع أن كلاً منها إخراج ما لولاه لدخل في اللفظ المذكور .

واستثناء الأقل والتخصيص بالمنفصل جائز ، فيلزم أن يكون استثناء الأكثر جائزاً أيضاً للقاعدة التي تقول : **ما جاز على أحد المثلين فهو جائز على الآخر** [2] .

ورد : بأن هذا قياس في اللغة ، والقياس في اللغة باطل ، وعلى تقدير قبوله في اللغة فهو قياس مع الفارق ؛ لأن استثناء الأقل وارد في اللغة مستحسن فيها ، واستثناء الأكثر غير وارد ومستقبح في اللغة ، فلا يقاس ما هو مستقبح استعماله في اللغة على ما هو مستحسن فيها .

---

(١) انظر : المستصفى (٢/ ١٧٣)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٣٥)، والعدة لأبي يعلى (٢/ ٦٧١) .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، والمستصفى (٢/ ١٧٢).

ولأن التخصيص بالمنفصل أوسع من الاستثناء المتصل ؛ لأن التخصيص المنفصل يقع بالأدلة اللفظية والعقلية ، وليس له أدوات معينة ، بل يحصل بأي عبارة كانت ، والاستثناء ليس كذلك ، فإنه لا يكون إلا باللفظ ، وبأدوات مخصوصة ، وأيضاً فإن من جنس التخصيص بالمنفصل ما هو يرفع الجملة كلها وهو النسخ ، والاستثناء يرفع بعض الجملة [1] .

وهذا الرد كالذي قبله قوي أيضاً ، لا مدفع له ، والدليل المذكور ساقط .

وأما الاستدلال بالحكم :

فهو أن الفقهاء اتفقوا على أن المقر إذا قال : « له علي عشرة إلا تسعة » أو « له علي عشرة إلا خمسة » ، يلزمه واحد في المثال الأول ، ويلزمه خمسة في المثال الثاني .

واتفاق الفقهاء على المذكور دليل على صحة استثناء الأكثر من النصف ، واستثناء المساوي؛ لأنهم مطلعون على أسرار اللغة وأساليبها ، ولو لم يكن الإقرار المذكور جائزاً في اللغة لما اتفقوا عليه .

ورد : بأن ما ادعيتم من الإجماع على الحكم المذكور في المثالين المذكورين غير حاصل ؛ لأن من قال بعدم جواز استثناء المساوي والأكثر يوجب على المقر عشرة كاملة في كلا المثالين ، ويعتبر الاستثناء لاغياً ، وإنما قال بثبوت واحد في المثال الأول ، وخمسة في المثال الثاني ، من قال بجواز الاستثناء المذكور من الفقهاء . فلا إجماع [2] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة ، وروضة الناظر لابن قدامة ص ١٣٢ .
(٢) انظر : المراجع السابقة .

المذهب الثاني :

جواز استثناء المساوي لنصف المستثنى منه وعدم جواز الأكثر.

وهو قول بعض الحنابلة ، وبعض النحاة البصريين [١] .

ودليل هذا القول :

قوله تعالى : ﴿ قم الليل إلا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

أن « نصفه » بدل من « قليلاً » فيكون مستثنى من الليل ؛ لأن المبدل منه في حكم السقوط ، والتقدير : قم الليل إلا نصفه .

ورد : بأن « نصفه » ظرف للقيام ، وليس بدلاً من « قليلاً » فلا استثناء للنصف هنا [٣] .

المذهب الثالث :

عدم جواز استثناء النصف والأكثر من النصف جميعاً .

وهو مذهب الإمام أحمد وبعض أصحابه ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، وابن درستويه [٤] من النحاة [٥] .

---

(١) انظر : العدة (٢/ ٦٧٠) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٣٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٠٦).

(٢) سورة المزمل الآية : ٢-٣ .

(٣) انظر في هذا القول ودليله والرد عليه : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٣٣-٤٣٥) ، وغيره من المراجع السابقة .

(٤) عبد الله بن جعفر بن درستويه، أحد المشتهرين في النحو واللغة وجودة التصنيف ، كان شديد الانتصار للبصريين في النحو واللغة . ولد سنة (٢٥٨هـ) ، وقدم من مدينة (فسا) في صباه إلى بغداد ، وتوفي بها سنة (٣٤٧ هـ) . من مصنفاته الإرشاد في النحو ، وغريب الحديث . انظر : بغية الوعاة (٢/ ٣٦).

(٥) انظر : العدة (٢/ ٦٦٦) ، والبرهان للجويني (١/ ٣٩٦) ، وروضة الناظر ص ١٣٣ .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أولاً : أن الاستثناء جرى في كلام العرب على خلاف الأصل ؛ لأنه إنكار بعد إقرار ، والأصل عدم الإنكار ؛ لكن لما كان الإنسان قد يغفل بعض ما أقر به أجيز استثناء القليل لدفع الضرر الناجم من نسيان القليل الذي لا يعبأ به المقر به أحياناً . وأما الأكثر من النصف والمساوي له فلا يعقل التغافل عنه ، فلم يجز فيه الاستثناء جرياً على الأصل في الكلام : وهو قبول ما أقر به لا إنكاره.

ورد : بأنه ليس الأصل في الكلام عدم الاستثناء ، بل الأصل قبول ما صدر من المتكلم استثناء أو غيره لإمكان صدقه ، فإن لم نقبل منه الاستثناء في المساوي والأكثر نكون قد ألحقنا به الضرر .

ثم إنه ليس إنكاراً بعد إقرار ، بل الاستثناء تكملة للجملة ، وأداء للمراد بأسلوب أطول ، وللمتكلم أن يختار طريق الاختصار أو غيره .

ولو كان الاستثناء لضرورة تلافي الغفلة لما وقع في كلام الله سبحانه ؛ لأنه منزه عن النسيان والغفلة .

ثانياً : أن الاستثناء مسألة لغوية ، وأهل اللغة أنكروا استثناء الأكثر والمساوي .

نقل القاضي أبو يعلى أن الزجاج [1] قال في الكلام على قوله تعالى : ﴿**فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً**﴾ : « ولم يأت في كلام العرب إلا في القليل من الكثير » .

وأن ابن جني [2] قال : « ولو قال قائل : هذه مائة إلا تسعين » ما كان

---

(١) هو : إبراهيم بن محمد بن السري بن سهيل، عالم نحوي . ولد ببغداد سنة (٢٤١ هـ) ، وتوفي سنة (٣١١هـ) . من مصنفاته : كتاب الأمالي .
انظر : معجم المؤلفين (١/ ٣٣) ، وفيات الأعيان (١/ ٤٩) .

(٢) هو : أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي المعروف بابن جني ، إمام في الأدب والنحو واللغة . ولد في الموصل ،وتوفي ببغداد سنة (٣٩٢ هـ) . من مصنفاته : الصناعة في اللغة .
الأعلام للزركلي (٤/ ٣٦٤).

متكلماً بالعربية ، وكان كلامه عيّاً ولُكْنَةً » .

وقال بعضهم : « يجوز أن يقول : صمت الشهر كله إلا يوماً» ، ولا يجوز أن يقول : « صمت الشهر كله إلا تسعة وعشرين يوماً » (١) .

وهذه النقول من أهل اللغة إنكار لاستثناء غير القليل من الكلام .

ورد هذا : بأن دعوى عدم وروده في كلام العرب مردودة ، فإنه وقع في كلام الله سبحانه ، وهو أفصح الكلام العربي ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين﴾ (٢) . وقد سبق الكلام عليه بالتفصيل (٣) .

وأما دعوى أنه لكنة وعي ، فهذا لا يؤدي إلى بطلان الكلام ؛ لأنه قد يكون الكلام مستقبحاً بلاغياً لطوله مثلاً ، وهو صحيح من حيث الحكم .

كما إذا قال : « له علي عشرة دوانق إلا دانقاً ، ودانقاً ، ودانقاً . . » فإنه يقبل مع أنه قبيح . فكذلك إذا قال : « له علي عشرة إلا تسعة » فإنه مقبول وإن كان قبيحاً ، فقبح الكلام لطوله أو لنقص بلاغي لا يؤدي إلى بطلانه ، إذ لو أدى إلى ذلك لكان الكلام المستقبح طولاً باطلاً في كل الصور مع أنه جائز في مثال الدوانق لغة كما ذكرنا (٤) .

---

(١) انظر في القول الثالث وأدلته وردوده : العدة (٢/ ٦٦٦) وما بعدها ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٣٣) وما بعدها ، وروضة الناظر ص ١٣٣ ـ ١٣٤ ، ومباحث التخصيص ص ١٩٢ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ .

(٢) سورة الحجر الآية : ٣٩.

(٣) انظر من هذه الرسالة ص ١٢٠ وما بعدها .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٣٧) ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٢٦) ، والبرهان لإمام الحرمين الجويني (١/ ٣٩٦)، وإرشاد الفحول ص ١٤٩ ، والتحرير مع شرح التقرير والتحبير (١/ ٢٦٧).

هذا ولا ينبغي اعتبار استثناء الأكثر عياً ولكنة لوجوده في القرآن كما ذكرنا آنفاً .

الترجيح :

والذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول بجواز استثناء الأكثر من نصف المستثنى منه والمساوي لنصفه لما ذكرنا من ضعف أدلة المذهب الثاني والثالث .

ولقوله تعالى : ﴿ **ولأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين**﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ **إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين**﴾ (٢) .

فإنه ثبت بالكتاب والسنة : أن الغاوين هم أكثر عباد الله ، ولا شك في ذلك .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿ **ولا تجد أكثرهم شاكرين**﴾ (٣) .

وقوله سبحانه : ﴿ **وقليل من عبادي الشكور** ﴾ (٤) .

وقوله : ﴿ **وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين**﴾ (٥) .

وقوله : ﴿**ولكن أكثر الناس لا يؤمنون**﴾ (٦) .

---

(١) سورة الحجر الآية : ٣٩ .
(٢) سورة الحجر الآية : ٤٢ .
(٣) سورة الأعراف الآية : ١٧ .
(٤) سورة سبأ الآية : ١٣ .
(٥) سورة يوسف الآية : ١٠٣ .
(٦) سورة هود الآية : ١٧ .

وأما السنة :

فما رواه البخاري [1] في صحيحه عن أبي سعيد الخدري [2] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« يقول الله عز وجل يوم القيامة : يا آدم، يقول : لبيك ربنا وسعديك ، فينادي بصوت : إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار ، قال : يارب، وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف ـ أراه قال ـ : تسعمائة وتسعة وتسعين . فحينئذ تضع الحامل حملها ، ويشيب الوليد، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد . فشق ذلك على الناس حتى تغيرت وجوههم . فقال النبي ﷺ : من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعون ، ومنكم واحد ، ثم أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض ، أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود ، وإني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة، فكبرنا ، ثم قال : ثلث أهل الجنة ، فكبرنا، ثم قال : شطر أهل الجنة ، فكبرنا »** [3] .

---

(١) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري ، إمام في الحديث ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه . ولد سنة (١٩٤ هـ) ، وتوفي سنة (٢٥٦هـ) ، وعاش (٦٢) سنة بقرية خرتنك بقرب سمرقند . من مصنفاته : صحيح البخاري ، والتاريخ الكبير.
انظر : سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١) وما بعدها ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦٧) .

(٢) هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو سعيد الخدري ، اشتهر بكنيته ، صحابي جليل ، من أفقه أحداث الصحابة وأفاضلهم ، حفظ حديثاً كثيراً ، لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه من أبي سعيد الخدري، عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فرده النبي ﷺ لصغر سنه ، توفي سنة (٧٤هـ). له في البخاري ومسلم ثلاثة وأربعون حديثاً متفقاً عليه ، وانفرد البخاري بستة عشر حديثاً ، ومسلم باثنين وخمسين .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١٦٥ـ ١٦٧) ، والاستيعاب (٤/ ١٦٢) بهامش الإصابة ، وسير أعلام النبلاء (٣/ ١٦٨ ـ ١٧٢).

(٣) انظر : صحيح البخاري ـ كتاب التفسير (٦٨) ـ باب : تفسير سورة الحج ـ باب : ﴿ وترى الناس سكارى﴾ (٤ . ٢٣٤/ ٤/ ١٧٦٧) ، وذكر هذا الحديث بألفاظ مختلفة في « الرقاق » ، و« الأنبياء »، و « التوحيد » كلها من رواية أبي سعيد الخدري في صحيح البخاري ، واللفظ الذي سقناه : أوفاها .

ومع هذا الحديث لا يبقى لأحد كلام يشكك في أكثرية الغاوين ببعض التأويلات البعيدة ، ثم إن ما ذكره الله سبحانه في القرآن الكريم من قصص الأنبياء مع أممهم يثبت قطعاً أن الكفرة هم الأكثر من أقوام أكثر الأنبياء ، وهذا غير خاف على من له إلمام بقصص الأمم الماضية .

ثمرة الخلاف :

ترتب على خلافهم في استثناء المساوي للنصف والأكثر منه اختلافهم في قول من يقول : « له علي عشرة إلا خمسة » ، أو « له علي عشرة إلا تسعة» .

فذهب جمهور الفقهاء منهم الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعي وأصحابهم ـ رحمهم الله ـ : إلى أنه يلزم المقر في المثالين المذكورين ما أقره ، ولا يلزمه ما استثنى منه : فيلزمه خمسة في المثال الأول ، وواحد في المثال الثاني ، بناء على قاعدة جواز استثناء المساوي والأكثر ، وكذلك إذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلا طلقتين ، إنما يلزمه طلقة واحدة .

وأما من يقول بمنع استثناء المساوي والأكثر ـ وهو الإمام أحمد ومن تبعه رحمهم الله ـ فإنه يلزم المقر في الأمثلة المذكورة جميع المستثنى منه ، والاستثناء لغو بناء على ما ذهبوا إليه من عدم جواز الاستثناء فيما سوى الأقل من نصف المستثنى منه .

وأما من قال بمنع الأكثر فقط ، وهم بعض الحنابلة ومن معهم ، فإنه يلزم المقر عندهم في المثال الثاني : عشرة ، وفي الثالث : ثلاث تطليقات أي جميع المستثنى منه ، والاستثناء لاغ ، بناء على عدم جواز استثناءالأكثر عندهم . وفي المثال الأول يلزمه خمسة بناء على جواز استثناء المساوي عندهم (1) .



---

(1) انظر : التمهيد للإسنوي ص ١٩٣ ، والمغني لابن قدامة (٥/ ١٧٧ـ ١٧٩) .

المبحث الثاني
في
الاستثناء من الأعداد

اختلف الأصوليون والنحويون في الاستثناء من الأعداد إلى أربعة أقوال :

القول الأول : أن الاستثناء من الأعداد جائز مطلقاً ما لم يكن مستغرقاً .

القول الثاني : لا يجوز مطلقاً .

القول الثالث : لا يجوز الاستثناء من الأعداد إذا كان أكثر من النصف .

القول الرابع : لا يجوز الاستثناء في العقود الصحيحة .

وإليك الأقوال الأربعة مفصلة بأدلتها ونقدها :

أما القول الأول :

فقد ذهب إليه جمهور العلماء ولم يفرقوا في جواز الاستثناء بين الأعداد وغيرها .

فقد قال الإمام القرافي : « ما علمت في لغة العرب لفظاً لا يدخله الاستثناء» (١) .

وأما الإسنوي فقد جزم بجواز الاستثناء في الأعداد بدون تفصيل فقال : « الاستثناء من العدد جائز كما جزم به الإمام ، والآمدي ، وغيرهما ، ولا فرق بين أن يكون من معين أم لا » (٢) .

وفي أكثر كتب أصول الفقه التي اطلعنا عليها ذكر لجواز الاستثناء من

---

(١) الاستغناء للقرافي ص ٥٢٤ .

(٢) التمهيد للإسنوي ص ٣٨٠ .

الأعداد عند الكلام على ألفاظ العموم من غير تقييد بالعقود أو غيرها [1] .

قال البيضاوي في الرد على من قال : لو كان المستثنى منه واجب التناول للمستثنى قبل الاستثناء للزم التناقض ؛ لأن أول الكلام يتناوله ، وآخره يخرجه : إنه « منقوض بالاستثناء من العدد» [2] .

وقال البدخشي [3] في تعليل كلام البيضاوي : « إذ العدد نص في تناول جميع آحاده ، فلو كان وجوب التناول قبل الاستثناء يوجب النقض لكان الاستثناء من العدد نقضاً ، واللازم باطل لوروده مثل قوله تعالى : ﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾ » [4] .

وغير ذلك مما لو نقلناه لطال بنا الذكر .

أدلة الجمهور :

يستدل للجمهور بالأدلة النقلية والعقلية :

أما النقل : فمنه الآية المذكورة : ﴿ **فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً**﴾ ، ومنه قوله ﷺ : « **إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً** » [5] . فقد وقع

---

(١) انظر : ـ مثلاً ـ : الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٢، ٣٢١) ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٦١) ، وحاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ١٤) ، والمعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٢٠).

(٢) المنهاج للبيضاوي بشرح البدخشي والإسنوي (٢/ ٦٤).

(٣) هو : محمد بن حسن البدخشي، أصولي ، منطقي، توفي سنة (٩٢٢ هـ). من آثاره : (شرحه على منهاج البيضاوي في أصول الفقه) ،وحاشية على شرح إلياس الرومي للشمسية في المنطق. انظر : معجم المؤلفين (٩/ ٩٩) .

(٤) سورة العنكبوت الآية : ١٤ .

(٥) تمام الحديث : « .. من أحصاها دخل الجنة » متفق عليه . رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الشروط باب (١٨) ح (٢٥٨٥) ، وفي كتاب التوحيد باب (١٢) ح (٦٩٥٧)، وبلفظ آخر في كتاب الدعوات باب (٦٨) ح (٦٠٤٧) . ورواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ـ باب في (أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها) بهذا اللفظ وبغيره ح(٢٦٧٧).

الاستثناء في كل من « ألف » و « مائة» وهما عددان.

وقد أجاب المانعون عما ورد في الآية والحديث من الاستثناء بأنه : إنما دخله الاستثناء ؛ لأنه مما يدخله اللبس ، فإن الألف والمائة ، وغير ذلك من الأعداد، قد يؤتى بها للمبالغة ، فلدفع هذا الالتباس وقع الاستثناء في الأعداد في الكتاب والسنة وغيرهما من كلام العرب مما يقع فيه اللبس .

قال ابن عصفور [(١)] : «فأما قوله تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلاخمسين عاماً ﴾، فإنما جاز الاستثناء فيه عن اسم العدد ؛ لأنه قد يدخله اللبس ، ألا ترى أن هذا القدر قد يؤتى به على جهة التكثير فيقال : « أقعد ألف سنة » [(٢)] .

قال : فجاء الاستثناء لإزالة هذا اللبس ،وكذلك سائر الأعداد التي جاء فيها الاستثناء ، ينبغي أن تكون مما يقع فيه اللبس [(٣)] .

ونترك الرد على هذه الشبهة إلى حين الكلام على أدلة المانعين من وقوع الاستثناء في الأعداد ـ إن شاء الله ـ .

وأما القول الثاني :

وهو عدم جواز الاستثناء في الأعداد مطلقاً :

فقد قال به القاضي أبو بكر الباقلاني، وأشار إلى اختياره إمام الحرمين الجويني[(٤)]،

---

(١) هو : علي بن مؤمن بن محمد بن علي أبو الحسن الحضرمي الإشبيلي المعروف : بابن عصفور الإشبيلي ،حامل لواء العربية في زمانه بالأندلس ، فقيه مؤرخ شاعر . ولد سنة (٥٩٧ هـ) ، وتوفي بتونس سنة (٦٦٩ هـ). من تصانيفه : الممتع في التصريف ، المقرب وشرح الجزولية ، وشرح الجمل في النحو .
انظر : بغية الوعاة (٢/ ٢١٠) ، ومعجم المؤلفين (٧/ ٢٥١).

(٢) شرح الجمل (٢/ ٢٥١ـ ٢٥٢).

(٣) المرجع السابق ص ٢٥٢ .

(٤) هو : عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني المعروف بإمام الحرمين، شافعي، أشعري ، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، أديب. ولد سنة =

وهو مـذهب الشلوبين ، وابن عـصـفـور ، ونسـبـه الإسنوي إلى النحـاة البصريين[1] .

قـال ابن الحـاجب : « وقـد قـال القـاضي : لا إخـراج ، وقـول القـائل : له عندي عشرة إلا ثلاثة ، موضوع بإزاء سبعة حتى كأنهما عبارتان عن معبر واحد» [2] .

وذكر إمام الحرمين : أن مجموع « عشرة إلا خمسة » عبارة عن خمسة لا أن عشرة وحدها عبارة عن خمسة فقال : « وهذا محال لا يعتقده لبيب ، بل ذكر العشرة مع ذكر مطلقها : « إلا خمسة » مجموعها ينص على الخمسة الباقية ،ولو فرض مجرد العشرة لكان نصاً في العدد المعني به» [3] .

ونقل الإمام القرافي : « أن الشيخ الشلوبين ـ رحمه الله تعالى ـ كان يقول : إن أسماء الأعداد لا يجوز دخول الاستثناء فيها بسبب أن الاستثناء إخراج بعض مدلول اللفظ فيبقى اللفظ مستعملاً في بعض مدلوله، واللفظ المستعمل في بعض مدلوله مجاز ، وأسماء الأعداد نصوص لا تقبل المجاز، فلا تقبل الاستثناء » [4] .

= (٤١٩هـ)، وتوفي سنة (٤٧٨ هـ)بالمحفة من قرى نيسابور ، ودفن بنيسابور . من تصانيفه : البرهان في أصول الفقه ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، الشامل في أصول الدين .
انظر : معجم المؤلفين (٦/ ١٨٤)، والفتح المبين للمراغي (١/ ٢٦٠).

(١) انظر : البرهان للجويني (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) ، ونهاية السول للإسنوي (٢/ ٦٩) ، و التحرير مع التيسير (١/ ٢٩١) ، وإرشاد الفحول ص ١٤٧ ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٢٠).

(٢) الإيضاح في شرح المفصل لابن الحاجب (١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، والمختصر له بشرح العضد (٢/ ١٣٤).

(٣) البرهان (١/ ٤٠١) .

(٤) الاستغناء ص ٥٢٤ .

ورداً على من قال بأن الاستثناء لا يجوز من العدد إذا كان عقداً صحيحاً نحو : مائة إلا عشرة ، ويجوز إذا لم يكن عقداً مثل : « له عندي مائة إلا سبعة » .

قال ابن عصفور الإشبيلي : « وهذا فاسد ؛ لأنه مبني على أنه يجوز الاستثناء من العدد ، وذلك فاسد ؛ لأن أسماء العدد نصوص ، والنصوص لا يجوز الاستثناء منها» [1] .

أدلة القول الثاني :

قال أصحاب هذا القول : إن الأعداد نصوص في مسمياتها ، « والنص هوالذي لا يجوز أن يراد به غير مسماه »، وإذا قلنا بجواز دخول الاستثناء فيها استعملناها في غير مسماها ، وهو مخالف لنصوصيتها .

بيان ذلك بالمثال : أننا إذا قلنا : له عندي عشرة إلا ثلاثة فقد أطلقنا لفظ العشرة لإرادة السبعة ، واستعمال لفظ العشرة في السبعة مجاز ، والعشرة لا تقبل أن تكون مجازاً ؛ لأنه يؤدي إلى إخراج الأعداد التي هي نصوص عن نصوصيتها ، فتبين من ذلك أن الاستثناء لا يدخل في ألفاظ الأعداد . وهو المطلوب [2] .

وأورد الشلوبين على نفسه - فيما نقله القرافي - قوله سبحانه : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ﴾ [3] .

وقوله ﷺ : « إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً » [4] ؛ لأن كلاً

(١) شرح الجمل له (٢/ ٢٥١).

(٢) انظر : الاستغناء للقرافي ص ٥٢٤ ، وشرح الجمل لابن عصفور (٢/ ٢٥١).

(٣) سورة العنكبوت الآية : ١٤ .

(٤) سبق تخريجه في ١٣٤ .

من الألف والمائة عدد ، وقد دخلهما الاستثناء .

وأجاب هو عما أورده على نفسه : بأن هذه الأعداد لم ترد على الوضع اللغوي ، « بل استعملت مجازات في غير مسمياتها ، والمنع إنما هو في اسم العدد إذا استعمل في مسماه» [١] .

ورد على أصحاب هذا القول بثلاثة أوجه :

الأول : أن هذا الجواب عما ورد في الآية والحديث من الاستثناء في الأعداد ضعيف ؛ لأنه إذا كان استعمال بعض الأعداد في غير مدلوله اللغوي جائزاً ليدخل فيه الاستثناء جاز أن يقع الاستثناء في جميع الأعداد بنفس العلة أيضاً [٢] .

الثاني : إن سلمنا أن الأعداد نصوص في مدلولاتها فإن معناه : أن العدد بمفرده لا يجوز أن يستعمل في غير مسماه الوضعي . فلا يجوز أن يطلق خمسة . . ويراد منها ثلاثة مثلاً . . كما إذا أطلق الأسد ، وأريد الرجل الشجاع ، فإن هذا جائز في غير العدد ، ولكنه غير جائز في العدد ، وأما إذا كان مع العدد ما يدل على أنه لم يستعمل في مسماه الوضعي كلفظة « إلا » في نحو : « له عشرة إلا ثلاثة »، فإنه يجوز استعماله حينئذ فيما تدل عليه الضميمة التي ذكرت معه [٣] .

الثالث : أن العدد إنما يكون نصاً إذا اقترن بما يدل على أنه نص في مسماه ، كقوله تعالى : ﴿**تلك عشرة كاملة**﴾ [٤] ؛ فإن التأكيد بكاملة دل على أن

---

(١) الاستغناء ص ٥٢٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ص٥٢٦ .

(٤) سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

«عشرة» نص في مسماه الذي وضع له، وأما إذا لم يكن مع العدد ما يجعله نصاً، فإنه يجوز أن يراد منه غير مسماه الأصلي، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [1].

فإن العلماء قالوا: يراد بسبعين مرة في الآية العدد الكثير وليس المراد مدلول «سبعين» المحصور [2].

وقال ابن الهمام في الرد على مدعي نصية العدد: «النص والظاهر سواء باعتبار ذاتهما، فلا نصوصية بمعنى رفع الاحتمال مطلقاً إلا بخارج، وليس العدد بمجرده منه» [3].

يعني العدد بمجرد لفظه لا يكون نصاً، بل باقتران أمر آخر كالتأكيد مثلاً.

وأما القول الثالث:

وهو: أن الاستثناء لا يجوز من العدد إذا كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فقد قاله القاضي أبو يعلى ـ رحمه الله ـ.

وعدم استثناء الأكثر مذهب سائر الحنابلة في الأعداد وفي غيرها، إلا أن القاضي أجازه من جميع الجنس، ولم يجزه في الأعداد.

قال القاضي رداً على من أجاز استثناء الأكثر، واستدل بقوله تعالى: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين﴾ [4]، مع قوله تعالى: ﴿فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين﴾ [5].

---

(١) سورة التوبة الآية: ٨٠.

(٢) انظر: الاستغناء ص ٥٢٦ـ٥٢٧، فواتح الرحموت (١/ ٣١٩).

(٣) التحرير مع التيسير (١/ ٢٩١)، وانظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٥٨ـ٢٥٩).

(٤) سورة الحجر الآية: ٤٢.

(٥) سورة ص الآية: ٨٢.

« والجواب عنه بوجهين :

أحدهما : أن هذا استثناء من جميع الجنس ، فيجوز أن يقال فيه : إنه يجوز إخراج الأكثر من الأقل ، فأما استثناء الأكثر من الأعداد المحصورة فلا » [1] .

دليل هذا القول :

استدل القاضي على قوله : بأن استثناء الأكثر من النصف في الأعداد منعته لغة العرب ، ولذلك لا يجوز ، وأما استثناؤه في جميع الجنس فجائز لوروده في الآية المذكورة [2] .

والرد على هذا الدليل :

أولاً : أن ورود الشيء في اللغة دليل لجواز استعماله ، وأما عدم وروده في اللغة فلا يكون دليلاً لعدمه ، ثم إن عدم اطلاع الخصم على عدم الورود لا يستلزم عدمه في اللغة .

وثانياً : إذا قال المقر : « له علي عشرة إلا تسعة » يلزمه واحد فقط باتفاق الفقهاء ، ولو لم يكن استثناء الأكثر من النصف جائزاً في الأعداد لما حصل الاتفاق على ذلك بين الفقهاء ، وهم أهل اطلاع واسع في خصائص اللغة . هذا وقد سبق تفصيل في هذا الموضوع عند الكلام على مقادير الاستثناء [3] .

وأما القول الرابع :

وهو : عدم جواز الاستثناء في العدد إذا كان عقداً صحيحاً .

فإن جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء والنحاة لم يفرقوا فيما جوزوا

---

(١) العدة (٢/ ٦٧١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر هذه الرسالة ١٢٠ وما بعدها .

من الاستثناء بين أن يكون المستثنى عقداً صحيحاً أو كسراً منه ، فمن قال بجواز : « له علي مائة إلا واحداً » قال بجواز : « له علي مائة إلا عشرة أيضاً »[1] .

وذهب بعض العلماء إلى منع استثناء عقد صحيح ، والعقد الصحيح : كالواحد بالنسبة للعشرة ، والعشرة للمائة ، والمائة للألف .

وقالوا : لا يجوز إلا استثناء الكسور ، فلا يقول : له علي عشرة إلا واحداً ، بل « إلا نصف الواحد ، أوثلثه ، أو أحد كسوره » ؛ لأن الواحد عقد صحيح بالنسبة إلى العشرة .

ولا يقال : له علي مائة إلا عشرة ؛ لأن العشرة عقد صحيح للمائة فلا تستثنى منها ، بل يقال : إلا تسعة فما دونها ، ولا يقال : له علي ألف إلا مائة ؛ لأن المائة عقد صحيح للألف ، بل يقال : إلا خمسين ، أو شبهه مما هو دون المائة .

نقل هذا المذهب الآمدي عن بعض أهل اللغة ، حيث قال : « وقد نقل عن بعض أهل اللغة استقباح استثناء عقد صحيح ، فلا يقول : له علي مائة إلا عشرة ، بل خمسة ، أو غير ذلك » [2] .

واستدل أصحاب هذا المذهب : بأنه لم يقع في الكتاب والسنة إلا استثناء الكسور ، وأما استثناء العقود الصحيحة فلم يقع لا في الكتاب ولا في السنة ،

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٣٣) ، والإبهاج لابن السبكي (٢/ ٩٠) ، والاستغناء في أحكام الاستثناء ص(٥٢٤ ، ٥٣٦)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٤٤ ، و العقد المنظوم ص ١٥٠ ـ ١٥٤ .
وانظر : شرح الجمل لابن عصفور (٢/ ٢٤٩ـ٢٥١).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٤٣٣) ، وانظر المراجع السابقة .

وعدم وقوعه يدل على عدم جوازه .

قال تعالى : **﴿فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً﴾** (١) .

قالوا : استثنى الله سبحانه الخمسين من الألف ؛ لأنه بعض من العقد الصحيح الذي هو مائة بالنسبة للألف ، ولو كان المستثنى مائة لقال : تسعمائة عام بدون استثناء (٢) .

وقال الرسول ﷺ : **« إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً »** (٣) .

قالوا : استثنى الواحد من المائة ، والواحد كسر العقد الصحيح للمائة ؛ إذ العقد الصحيح لها هو العشرة .

ويرد : بأن الوقوع دليل لجواز الواقع ، وليس دليلاً على عدم جواز غيره .

الترجيح :

ويظهر لي : أن الصحيح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم الفرق بين العدد وغيره ، وبين العقد الصحيح ، وكسره ، في جواز الاستثناء في كل منها ؛ لأن الاستثناء ثابت ، وواقع في اللغة العربية ، والأصل عدم تحديده بأسلوب دون آخر ، إلا بالدليل المانع ، ولم يرو عن أهل العربية ما يمنع وقوع الاستثناء في العقود الصحيحة .

وأما ما استدل به أصحاب مذهب المنع من عدم وقوعه في الكتاب والسنة ؛ فإنه غير صالح للاستدلال ؛ لأن الوقوع إنما هو دليل الجواز . وأما عدم الوقوع فلا يكون دليلاً لعدم الجواز ، إذ قد يكون الشيء جائزاً ولكنه لم يقع لانتفاء ما يقتضي الوقوع ، فوقوع استثناء الكسور في الكتاب والسنة ، لا

---

(١) سورة العنكبوت الآية : ١٤ .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٤٤ ، والاستغناء له ص ٥٣٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٤ .

يكون مانعاً من جواز استثناء العقود الصحيحة في اللغة العربية ؛ لأن ما تطرق إليه الكتاب والسنة من الاستثناء الذي استدل به أرباب هذا المذهب هو من الحوادث والأحكام التي اقتضت بموجب الواقع استثناء غير العقد الصحيح .

ولو كان مكث نوح ـ عليه السلام ـ في قومه تسعمائة سنة ـ مثلاً ـ لما كان هناك مانع من استعمال الاستثناء في العقد الصحيح ، بأن يكون المستثنى هو تمام المائة .

ولو كان عدد الأسماء الحسنى لله سبحانه غير ما ذكر في الحديث بأن كانت تسعين لما وجد مانع من أن يكون التعبير في الحديث «**مائة إلا عشرة**» بدل «**مائة إلا واحداً**».



المبحث الثالث

في

تقدير دلالة الاستثناء على الباقي

اتفق العلماء على أن ما بعد « إلا » غير مراد من حكم ما قبلها ، وأن المراد بقول المقر : « له علي عشرة إلا ثلاثة » هو « سبعة » ، ولكنهم اختلفوا في تقدير دلالة هذا الكلام الإقراري على سبعة ، أي : في كيفية دلالته على المعنى المذكور وتوجيهها ، إلى ثلاثة أقوال [1] :

القول الأول :

أنه أطلق لفظ « عشرة » وأريد به « سبعة » ، فاستعملت العشرة في معنى أنقص من مدلولها الحقيقي من باب تسمية الجزء الذي هو « سبعة » باسم الكل الذي هو « عشرة »، والقرينة الدالة على المعنى المراد هي : « إلا» مع مدخولها.

وذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين [2] .

واستدل لقول الجمهور بالآتي :

أولاً : أن مدلول العشرة بكامله لا يلزم المقر بالاتفاق ؛ لأنه لم يقر إلا

---

(١) انظر : التحرير مع التيسير (١/ ٢٨٩ـ ٢٩١) ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ٣١٦ـ ٣٢٠) ، والمختصر مع شرح العضد (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ، والتحرير مع التقرير والتحبير (١/ ٢٥٨ـ ٢٥٩) ، وإرشاد الفحول ١٤٦ ـ ١٤٧ ، والتلويح مع التوضيح ص ٤٠ ـ ٤٣ ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٩ـ ٢٩٢)، وأصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، وشرح جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٤٥ ـ ٤٦) ، وشرح جمع الجوامع مع البناني (٢/ ١٣ ـ ١٤).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

بسبعة ، ولو كان مراداً للزم الإقرار به ، إذ إرادة كامل مدلول العشرة في أول الكلام وعدم إرادته في آخره موجب للتناقض ؛ لأن الإرادة تقتضي الإدخال في الحكم ، وعدمها يقتضي الإخراج منه ، فتبين أن العشرة غير مستعملة في مدلولها الحقيقي [1] .

ويرد على هذا الدليل :

أن الإقرار لا يلزم إلا بعد إسناد الحكم إلى المقر به ، ولا إسناد إلا بعد إخراج المستثنى ، فالملازمة المذكورة باطلة [2] .

ثانياً : أن الاستثناء كالشرط وغيره من سائر المخصصات ، فكما أنها تدل على أن العام المذكور غير مستعمل في جميع أفراده بل في بعضها والمخصص قرينة على ذلك ، فكذلك الاستثناء قرينة دالة على أن المستثنى منه مستعمل في بعض أفراده [3] .

ويرد عليه أمران :

أحدهما : أن عدم إرادة كامل مدلول المستثنى منه يؤدي إلى بطلان الاستثناء في قوله : «اشتريت الجارية إلا نصفها» ؛ لأنه إن أريد من الجارية نصفها يكون الاستثناء مستغرقاً ، والاستغراق يبطل الاستثناء [4] .

ويجاب عن هذا الرد :

أن الضمير في قوله : « إلا نصفها» راجع إلى ظاهر لفظ الجارية ، ولفظها

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ١٣٤) ، ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (١/ ٣١٨).

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣١٧) ، والتيسير مع التحرير (١/ ٢٩٠) ، والتقرير والتحبير (١/ ٢٥٨)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٠) .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد وحاشية التفتازاني (٢/ ١٣٤-١٣٥).

عند الإطلاق يدل على كامل معناها ، وإن كان غير مراد للمتكلم، وكذلك السامع يفهم المعنى حسب إطلاق اللفظ ، فباعتبار اللفظ ، واعتبار فهم السامع لا يكون الاستثناء مستغرقاً ، ولا يأتي الاستثناء إلا لتصحيح ما عسى أن يكون مفهوماً على غير وجهه [1] .

وثانيهما : أن أهل العربية أجمعوا على أن الاستثناء إخراج بعض من كل، وعلى تقدير عدم إرادة جميع مدلول المستثنى منه ؛ كأن يراد النصف في مثال الجارية لم يوجد ثمة إخراج بعض من كل [2] .

وأجيب عن هذا بأمرين :

أولهما : أن دعوى الإجماع غير مسلم ؛ لأن طائفة من الأصوليين : الأحناف ومن معهم ، والنحاة الكوفيين، ذهبوا إلى أن المستثنى في حكم المسكوت عنه ولم يحكم عليه بالإخراج وعدمه [3] .

ثانيهما : سلمنا أن الإجماع قائم على أن الاستثناء إخراج بعض من كل ، لكن ما قلناه لا يلزم منه مخالفة ذلك الإجماع ، إذ هو إخراج بحسب ما يظهر لسامع المستثنى منه قبل سماعه للقرينة التي هي الاستثناء.

القول الثاني :

أن العشرة في قوله : « له علي عشرة إلا ثلاثة » مرادة بجميع أفرادها ، ثم أخرج منها ثلاثة ، ثم أسند الإقرار إلى الباقي وهو السبعة . أي أن المقر تصور

---

(١) انظر : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (١/ ٣١٩) ، والتحرير مع التيسير (١/ ٢٩٠) ، والتقرير والتحبير (١/ ٢٥٨).

(٢) انظر : المختصر بشرح العضد ، وحاشية التفتازاني (٢/ ١٣٤).

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ١٤٦ ، وأصول السرخسي (٢/ ٣٦)، ومسلم الثبوت مع شرحه (١/ ٣٢٧).

العشرة بكامل معناها واستحضرها في ذهنه ، ثم أخرج ، ثم أسند .

وأسند هذا القول إلى جماعة من الأصوليين منهم ابن الحاجب (١) .

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أولاً : أجمع أهل العربية على أن الاستثناء هو إخراج بعض من كل ، ولو أريد الباقي من لفظ المستثنى منه لكان الاستثناء تناقضاً ؛ لأن الإرادة المذكورة دليل ثبوت حكم المستثنى منه والإقرار به ، والاستثناء يقتضي عدم ذلك ، فيكون تناقضاً (٢) .

ورد : بأن المجمع عليه عند أهل اللغة هو الإخراج التقديري بمعنى منع دخول المستثنى في حكم الصدر ، والمراد بكون المستثنى منه كلاً الكلية باعتبار المدلول اللغوي لظاهر لفظ المستثنى منه ،وكلتا الإرادتين المذكورتين موجودتان؛ لأن المستثنى غير داخل في صدر الكلام على كل تقدير ، والكلية ثابتة للفظ المستثنى منه بقطع النظر عن إرادة المتكلم المقيدة للمستثنى منه بالباقي بعد الاستثناء (٣) .

ثانياً : أن الأعداد نصوص في الدلالة على معانيها ، وإذا قلنا بجواز إرادة السبعة من العشرة مثلاً تبطل نصوصيتها ؛ إذ يجوز حينئذ إرادة عدد من عدد آخر (٤) .

---

(١) انظر : المختصر مع شرح العضد وحاشية التفتازاني (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥) ، وإرشاد الفحول ص١٤٧ .

(٢) انظر : المراجع السابقة ، ومسلم الثبوت بشرحه (١/ ٣١٩) ، والتيسير مع التحرير (١/ ٢٩٠ـ٢٩١) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : المراجع السابقة ، والتقرير والتحبير (١/ ٢٥٨).

ورد : بأن اللفظ ـ سواء كان يسمى نصاً أو ظاهراً ـ لا يكون نصاً قطعياً إلا بضم ضميمة من لفظ أو غيره ، وأما من حيث الذات ـ بدون اقتران أمر آخر ـ فلا يكون اللفظ نصاً لا يحتمل غير معنى واحد ، والعدد وغيره من الألفاظ سواء في ذلك .

والحاصل : أن اللفظ مطلقاً باعتبار ذاته لا يمنع من إرادة أكثر من معنى منه [1] .

ورد أيضاً : بأن العدد باعتبار المفهوم اللغوي ـ وهو ما يفهم منه عند الإطلاق ـ نص ، وأما باعتبار الإرادة والحكم ، فلا يكون نصاً إلا بالقرينة ، والقرينة هنا هي الاستثناء ، فإنه يجعل العدد نصاً في الباقي بعد إخراج المستثنى [2] .

القول الثالث :

أن المستثنى منه مع أداة الاستثناء ، والمستثنى موضوع بإزاء الباقي في قوله : « له علي عشرة إلا ثلاثة » ، فيكون مجموع « عشرة إلا ثلاثة » ولفظ « سبعة » موضوعين لمسمى واحد هو معنى لفظ السبعة من غير إخراج . كما يوضع اسمان لشيء واحد أحدهما مفرد ـ وهو سبعة ـ والآخر مركب وهو : « عشرة إلا ثلاثة » .

وهذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني ، واختاره إمام الحرمين ، وهو كلام طائفة من الحنفية [3] .

---

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣١٩) .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١)، ومسلم الثبوت (١/ ٣٢٠)، والمراجع السابقة .

ورد هذا المذهب:

أولاً : بأنه مخالف لقواعد اللغة العربية ، فإنه لا يوجد فيها مركب من ثلاث كلمات إلا إذا كان محكياً نحو : « تأبط شراً »، أو أوله معرباً مضافاً نحو: « أبي عبد الله» ؛ و« عشرة إلا ثلاثة» ليس مما ذكر [١] .

وثانياً : يلزم عود الضمير في قوله : اشتريت الجارية إلا نصفها على جزء الاسم باعتبار : أن « الجارية إلا نصفها » اسم واحد.

وأجيب : بأنه بعد القول بأن المجموع اسم واحد ، لا يبقى ضمير ؛ لأن الضمير حينئذ كالزاء من زيد [٢] .

الترجيح :

والظاهر أن الراجح من الأقوال المذكورة هو ما ذهب إليه الجمهور ـ والله أعلم ـ ؛ لأن الإسناد تابع للإرادة .

ففي قول الجمهور يراد بالعشرة السبعة بقرينة الاستثناء ، وإسناد الحكم هو للسبعة أيضاً ؛ لأنها الباقي بعد الاستثناء.

وأما على مذهب ابن الحاجب ، فإن العشرة هي المرادة حتى بعد الحكم على السبعة التي هي الباقي ، والإسناد إليها .

والمذهب الثالث ظاهر الضعف ؛ لأنه قول بما لايوجد له مثل في اللغة العربية من وضع مركب ذي ثلاثة أجزاء غير محكي ولا مضاف معرب أوله إزاء معنى واحد.



---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ١٣٤) ، والتحرير مع التيسير (١/ ٢٩١ـ٢٩٢) ، والتقرير والتحبير (١/ ٢٥٩).

(٢) انظر الرد وجوابه في : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (١/ ٣٢٠) ، وانظر الرد في: التيسير مع التحرير (١/ ٢٩٢).

البَابُ الثَّالِث

الباب الثالث

في

مفهوم الاستثناء ، وقواعد استثنائية متفرقة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : في مفهوم الاستثناء.

الفصل الثاني : في قواعد استثنائية متفرقة .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي .

وهي : القاعدة الأولى .

المبحث الثاني : في الاستثناء الوارد عقب جملتين فصاعداً.

وهي : القاعدة الثانية.

المبحث الثالث : في تقديم المستثنى على المستثنى منه .

وهي : القاعدة الثالثة.

المبحث الرابع : في اندراج ما بعد الاستثناء فيما قبله .

وهي : القاعدة الرابعة

الفصل الأول

في
دلالة الاستثناء على مفهومه

اعلم أن ما يدل عليه اللفظ في محل النطق يسمى منطوقاً ، لانفهامه من اللفظ بمجرد النطق به .

كدلالة قوله تعالى : ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾ [1] ، على النهي عن التأفيف للوالدين .

وما يدل عليه اللفظ في محل السكوت يسمى مفهوماً ؛ لأنه مقتبس من فحوى اللفظ لا من النطق به .

والمفهوم ينقسم إلى قسمين :

الأول : مفهوم الموافقة ، ويسمى فحوى الخطاب ، وهو ما يكون المسكوت عنه موافقاً للمنطوق به في الحكم .

كدلالة الآية المذكورة على تحريم ضرب الوالدين ، فإن الآية دلت من حيث المنطوق على تحريم التأفيف ، ويفهم منه تحريم الضرب ؛ لأنه أشد أذى .

الثاني : مفهوم المخالفة ، ويسمى دليل الخطاب ، وهو الحكم على المسكوت عنه بنقيض حكم المنطوق به .

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٢٣ .

كدلالة قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : « **في الغنم السائمة زكاة** »[1] ، على عدم وجوب الزكاة في غير السائمة ، فإن حكم المنطوق هو وجوب الزكاة في الغنم السائمة ، ونقيضه : عدم وجوبها في غير السائمة[2] .

وبعد ذكر هذه المقدمة الموجزة ، أنتقل إلى مقصد هذا الفصل ـ إن شاء الله ـ ، وهو أن :

دلالة الاستثناء على مفهومه هل هي دلالة مطابقة أو دلالة التزام؟

والمراد بمفهوم الاستثناء هو : أن الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي .

وللإمام القرافي كلام مفصل في هذا الموضوع ، وأشار إلى أنه ليس من السهل الحكم على أن دلالة الاستثناء على مفهومه دلالة مطابقة أم دلالة التزام ، فقال : إن المنقول من أهل العربية : أن « إلا » وضعت لإخراج ما بعدها عن حكم ما قبلها ، « والخروج من الثبوت نفي ، ومن النفي ثبوت ، أي إذا كان المستثنى منه مثبتاً ، فأداة الاستثناء تخرج المستثنى من الإثبات ، وإن كان منفياً فإنها تخرج المستثنى من النفي ، ومعنى الخروج من الثبوت هو الدخول في النفي ، وبالعكس ؛ إذ النفي والإثبات نقيضان ، يلزم من رفع

---

(١) بهذا اللفظ لم أجده ؛ لكنه ورد بلفظ « **وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة** » ، وبألفاظ أخرى متقاربة . وهو جزء من حديث طويل رواه البخاري ، وأصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود .

انظر : صحيح البخاري ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الغنم (٢/ ٥٢٧) ، سنن أبي داود ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة السائمة (ح١٥٦٨ ـ ١٥٦٩) ، سنن الترمذي ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الإبل والغنم (ح٦٢١) ، سنن الدارقطني ـ كتاب الزكاة ـ باب زكاة الإبل والغنم (٢/ ١١٤ـ١١٥) .

(٢) انظر في المفاهيم : الإحكام للآمدي (٣/ ٩٣) وما بعدها ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٢٣٧ .

أحدهما وضع الآخر ، ومن وضع أحدهما رفع الآخر ، ولا يجوز الخلو منهما كما لا يجوز الاتصاف بهما معاً .

قال : « فهذه الصيغة ـ أي صيغة « إلا » ـ دالة بالوضع والمطابقة على النفي إن كان الاستثناء من إثبات ، أو دالة بالمطابقة على الإثبات إن كان الاستثناء من نفي ، مع أن العلماء إنما يقولون : هو ـ أي مفهوم الاستثناء ـ مفهوم من جملة المفهومات ، ويعدون مفهوم الاستثناء مع مفهوم الغاية ، والصفة ، والشرط ، والزمان ، والمكان ، والعدد ، وغير ذلك من المفهومات .

وإذا عدوه من المفهوم كانت دلالة اللفظ عليه التزاماً لا مطابقة ؛ لأن المفهومات كلها من باب دلالة الالتزام ، وما تقدم : من أن وضع « إلا » للإخراج : يقتضي أن تكون مطابقة ، وبعد تساؤله عن وجه الجمع بين ما نقل من أهل العربية من أن وضع « إلا » للإخراج وهو يستلزم أن تكون الدلالة مطابقة ، وبين ما جرى عليه الأصوليون من عدهم مفهوم الاستثناء من سائر المفهومات المخالفة قال :

« والجواب : أن الحق أنه مفهوم من جملة المفهومات ، وأن دلالة اللفظ عليه التزام » .

وتقريره :

أن « إلا » وضعت للإخراج من الحكم السابق ، وهذا لا يقتضي دخوله في عدمه بالوضع اللغوي ، بل بالعقل الدال على أنه لا واسطة بين النقيضين ، وأنهما لا يجتمعان ، ولا يرتفعان . فلما دل العقل على عدم ارتفاع النقيضين ، وأن الخارج من أحدهما يتعين أن يكون داخلاً في الآخر ، تعين النفي في المستثنى من الثبوت ، والثبوت في المستثنى من النفي بواسطة دلالة العقل مع « إلا » المخرجة ، ولم تستقل «إلا» بذلك لولا دلالة العقل الدال

على أن الدخول في أحد النقيضين لازم للخروج من النقيض الآخر .

ودلالة اللفظ عليه حينئذ من باب دلالة اللفظ على لازم مسماه ، لا من باب دلالة اللفظ على نفس مسماه ؛ فهو حينئذ دلالة التزام لا دلالة مطابقة .

ولا تناقض حينئذ بين قولهم - أي قول النحاة - إن « إلا » وضعت للإخراج وبين قولنا - يعني الأصوليين - : « إن دلالتها على الاتصاف بالعدم دلالة التزام» ؛ لأن الاتصاف بالعدم لازم للخروج من الثبوت . وإنما كان يلزم التناقض أن لو قالوا : إن « إلا» موضوعة لوصف ما بعدها بنقيض ما قبلها .

أما قولهم : وضعت للخروج من النقيض المتقدم، فلا يمنع ذلك أنها تدل بالالتزام على الاتصاف بنقيض ما خرج المستثنى منه .

هذا ما قاله القرافي - رحمه الله - في هذا الموضوع ، وقد نقلته نصاً ما عدا تصرفاً قليلاً ؛ لأنه استوفى الموضوع حقه ، فلم يترك لنا مجالاً للزيادة عليه[1] .



(١) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٥٦٧ - ٥٦٨ .

الفصل الثاني

في
قواعد استثنائية متفرقة
وفيه أربعة مباحث :
المبحث الأول
في
« الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي »
وهي القاعدة الأولى

وهذه القاعدة تسمى مفهوم الاستثناء ، والعلماء القائلون بالمفهوم يذكرون مفهوم الاستثناء عند الكلام على مفهوم الصفة ، والغاية ، وغيرهما من المفاهيم كما ذكرنا في الفصل السابق .

وفي هذا الفصل نذكر ـ إن شاء الله ـ آراء العلماء في تقرير هذه القاعدة وأدلتهم ، وغير ذلك مما يتعلق بالموضوع من الكلام ، وبالله التوفيق .

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة إلى قولين :

الأول : قول جمهور العلماء من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وطائفة من المحققين الأحناف منهم : فخر الإسلام البزودي [1] ، وشمس الأئمة [2] ،

---

(١) هو : علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، حنفي . ولد في سنة (٤٠٠ هـ) ، وتوفي بسمرقند في سنة (٤٨٢ هـ) . من مصنفاته : كنز الوصول إلى معرفة الأصول .
انظر : معجم المؤلفين (٧/ ١٩٢) ، وفتح المبين للمراغي (١/ ٢٦٣) .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، فقيه ، أصولي ، حنفي ، توفي سنة (٤٨٢ هـ) . له في الأصول : أصول السرخسي .
انظر : الفتح المبين (١/ ٢٦٤).

وأبو زيد الدبوسي [1] .

فذهبوا إلى أن الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ، وهو مذهب نحاة البصرة ، وصرح به الصيمري [2] من النحاة .

الثاني : قول أبي حنيفة - رحمه الله - وأكثر أصحابه .

فذهبوا إلى أن الاستثناء لا يفيد نفياً ولا إثباتاً ، بل غاية ما يدل عليه الاستثناء هو : أن المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى ، وهم في ذلك موافقون لنحاة الكوفة [3] .

---

(1) هو : عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي ، أصولي ، حنفي ، له في الأصول كتاب : تقويم الأدلة . توفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ) ، عن ٦٣ سنة من العمر .
انظر : الفتح المبين للمراغي (١/ ٢٣٦) .

(2) هو : عبد الله بن علي بن إسحاق أبو محمد الصيمري . نحوي من نحاة القرن الرابع الهجري ، عراقي المنشأ والثقافة ، ثم انتقل إلى مصر ، يظن أنه توفي في أواخر القرن الرابع . من مصنفاته : كتاب « التبصرة والتذكرة » في النحو .
انظر : بغية الوعاة (٢/ ٤٩) ، ومعجم المؤلفين (٦/ ٨٧) ، وانظر : مقدمة « التبصرة والتذكرة » للمحقق .

(3) انظر في انحصار الاختلاف في القولين المذكورين : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥١) ، وأصول السرخسي (٢/ ٣٦) ، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٣/ ١٢٢) ، و المحصول للرازي (١/ ٣/ ٥٦-٥٧) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازاني (٢/ ١٤٢-١٤٣) ، والاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٥٤٩ ، والعقد المنظوم ص ١٥٤ ، المسودة لآل تيمية ص ١٦٠ ، والتقرير والتحبير (١/ ٢٦١) ، والتحرير مع التيسير (١/ ٢٩٤) ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٢٦-٣٢٧) ، والبناني مع شرح جمع الجوامع (٢/ ١٥) ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٤٨-٤٩) ، وتنقيح محصول ابن الخطيب (٢/ ٢٧٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٧-٣٢٨) ، والمنهاج بشرحي البدخشي والإسنوي (٢/ ٩٩) ، وأصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٧٥-٢٧٦) ، والمصقول ص ٤٩ ، والآيات البينات للعبادي (٣/ ٣٤-٣٥) ، ومنهاج الوصول للإمام المهدي ص ٤٥ ، ومفتاح الوصول للتلمساني ص ٨١ ، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٠٨) ، والتبصرة والتذكرة للصيمري (١/ ٣٧٥) .

وهذا الذي نقلنا من مخالفة أبي حنيفة وأكثر أصحابه للجمهور ، بأن الاستثناء لا يفيد نفي الحكم عن المستثنى ، وإثباته له ، هو الصحيح الموافق لكتب الحنفية وأقوال المحققين .

قال السرخسي - رحمه الله - : « فقال علماؤنا : موجب الاستثناء أن الكلام به يصير عبارة عما وراء المستثنى ، وأنه ينعدم ثبوت الحكم في المستثنى لانعدام الدليل الموجب له مع صورة التكلم » (١) .

وجاء في مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : أن ما نقلته الشافعية من أن خلاف الأحناف إنما هو « في كون الاستثناء من النفي إثباتاً فقط ، وأما كونه من الإثبات نفياً فمتفق عليه ، ليس بمطابق لما ثبت عنهم من الخلاف في الوجهين» (٢) .

وقال القرافي : « وسألت أعيان الحنفية فقالوا : البابان عندنا سواء ، والاستثناء من الإثبات ليس نفياً ، ولا من النفي إثباتاً ، والفروع عندنا مبنية على ذلك» (٣) . والإمام القرافي محقق ثقة لا يتهم فيما نقله .

وبهذا يتضح أن ما نقله بعض العلماء من أن مذهب أبي حنيفة مخالف لمذهب الجمهور في كون الاستثناء من النفي إثباتاً فقط ، وأنه موافق لهم في إفادة الاستثناء نفي الحكم عن المستثنى فيما إذا كان صدر الكلام مثبتاً ؛ غير صحيح ، وأن الصحيح هو ما ذكرناه .

وممن نقل خلاف الحنفية في جانب واحد فقط الإمام فخر الدين الرازي حيث قال في المحصول : « الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات . .

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٣٦) ، وانظر: تقويم الأدلة للدبوسي ص ٢٨١ .

(٢) مسلم الثبوت بشرحه (١/ ٣٢٧) .

(٣) الاستغناء ص ٥٤٩ .

ثم قال : وزعم أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً» (١) .

وظاهر هذا الكلام أن أبا حنيفة موافق للجمهور في أن الاستثناء من الإثبات نفي ، وليس كذلك .

ومنهم القرافي في تنقيح الفصول حيث قال : « والاستثناء من الإثبات نفي اتفاقاً ، ومن النفي إثبات خلافاً لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ» (٢) .

مع أنه حقق في كتابيه : « الاستغناء في أحكام الاستثناء » و « العقد المنظوم» خلاف أبي حنيفة ، في كل من النفي والإثبات ، وقد سبق نصه آنفاً .

والسبب في اختلاف كلام القرافي حول نقل مذهب الأحناف ـ والله أعلم ـ هو : أنه جرى في كتابه « تنقيح الفصول» على نهج صاحب المحصول ؛ لأنه تلخيص للمحصول ، وأما في الكتب الأخرى فهو عبر عن تحقيقه الشخصي ، وما وصل إليه من الحق في نقل مذهب الأحناف .

وحكى مذهب الأحناف على غير وجهه في إرشاد الفحول أيضاً حيث قال : « اتفقوا على أن الاستثناء من الإثبات نفي ، وأما الاستثناء من النفي ؛ فذهب الجمهور إلى أنه إثبات ، وذهبت الحنفية إلى أن الاستثناء لا يكون إثباتا» (٣) .

ومنهم الإسنوي حيث قال : « الاستثناء من الإثبات نفي ، نحو : قام القوم إلا زيداً ، يكون نفياً للقيام من زيد بالاتفاق ، كما قاله الإمام في المعالم، وصاحب الحاصل . وأما الاستثناء من النفي نحو : ما قام أحد إلا زيد ، فقال

---

(١) المحصول (١/٣/٥٦ـ٥٧).
(٢) تنقيح الفصول ص ٢٤٧ .
(٣) إرشاد الفحول ص ١٤٩ .

الشافعي: يكون إثباتاً لقيام زيد ، وقال أبو حنيفة : لا يكون إثباتاً له، بل دليلاً على إخراجه عن المحكوم عليهم ، وحينئذ فلا يلزم منه الحكم بالقيام » [1] .

هذا ما قاله هؤلاء العلماء في اختلاف الجمهور ، والحنفية ، وتبين آنفاً أن مذهب أبي حنيفة ليس كما ذكروه .

سبب وقوع الخطأ في نقل مذهب الحنفية في مفهوم الاستثناء:

ويحتمل أن يكون السبب ـ والله أعلم ـ هو ماذكره الزركشي ـ رحمه الله ـ من أنه : لما كان حكم المستثنى من الكلام المثبت نفياً عند أبي حنيفة بالبراءة الأصلية ، كان قوله موافقاً للجمهور من حيث الثمرة ، فهؤلاء العلماء لم يعتبروه مخالفاً ، مع أنه يوجد تباين ظاهر بين الفريقين من حيث اللفظ والمأخذ .

فإن الجمهور يقولون : لفظ الاستثناء يدل على أن المستثنى منفي عنه الحكم في صورة ثبوت حكم صدر الكلام ، وبالعكس فيما إذا كان صدر الكلام منفياً .

وأما أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فإنه ينكر ذلك ، ويحكم بالبراءة الأصلية في الصورة الأولى [2] .

وسيأتي الكلام ـ إن شاء الله ـ على وجهة نظر كل من الفريقين عند عرض أدلتهم .

وأما الإمام فخر الدين الرازي فاختار مذهب الجمهور في المحصول حيث قال : « الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات» [3] .

ومثل للأول بقوله تعالى : ﴿ **فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً** ﴾ [4] .

ومثل للثاني بقوله سبحانه : ﴿ **إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من**

---

(١) نهاية السول (٢/ ١٠٢) .

(٢) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٠٨).

(٣) المحصول (١/ ٣/ ٥٦).

(٤) سورة العنكبوت الآية : ١٤ .

اتبعك من الغاوين﴾[1] .

واستدل لما اختاره ، ورد على المخالفين .

واختار مذهب أبي حنيفة في تفسيره ، وكذلك في المعالم .

قال في التفسير عند الكلام على قوله تعالى : **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً﴾**[2] ، متحدثاً عن الإشكال الناتج من حمل الاستثناء في الآية المذكورة على الاستثناء المتصل : « إلا أن هذا الإشكال إنما يلزم إذا سلمنا أن الاستثناء من النفي إثبات ، وذلك مختلف فيه بين الأصوليين ، والصحيح أنه لايقتضيه ؛ لأن الاستثناء يقتضي صرف الحكم عن المستثنى لا صرف المحكوم به عنه ، وإذا كان تأثير الاستثناء في صرف الحكم فقط ، بقي المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات ، وحينئذ يندفع الإشكال .

ومما يدل على أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات قوله - عليه الصلاة والسلام - : « **لا صلاة إلا بطهور**»[3] و« **لا نكاح إلا بولي** »[4] »[5] .

---

(١) سورة الحجر الآية : ٤٢ .

(٢) سورة النساء الآية : ٩٢ .

(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ . وقال الحافظ ابن حجر في حديث : « **لا صلاة إلا بطهارة** » : لم أر هذا الحديث بهذا اللفظ » . التلخيص الحبير ١/ ١٢٩ .
وروراه مسلم بلفظ : « **لا تقبل صلاة بغير طهور** » في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة ح ٢٢٤ ، وروراه أصحاب السنن بألفاظ مختلفة .
انظر : سنن الترمذي - كتاب الطهارة - أول حديث في سننه ، وسنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ح(٥٩) ، والنسائي - كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء (١/ ٨٧-٨٨) . والطهور - بضم الطاء المهملة - : الوضوء - بضم الواو - .

(٤) رواه بهذا اللفظ الدارقطني وغيره من أصحاب السنن . قال أبو الطيب العظيم آبادي : «أورده البخاري في ترجمة الباب ولم يسنده لعدم كونه على شرطه» ، قال : « وصححه ابن حبان والحاكم» .
انظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني(٣/ ٢١٩) مع السنن .

(٥) انظر : التفسير الكبير (١٠/ ٢٢٨) .

وقوله : « بقي المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالإثبات»: صريح في الانحياز لما اشتهر عن أبي حنيفة .

وقال في المعالم : « المختار عندنا أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات »[1] .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء على أن « إلا » مخرجة ، وأن المستثنى مخرج ، والمستثنى منه مخرج منه ، واتفقوا كذلك على القاعدة العقلية التي تقول : إن ما خرج من نقيض لابد من دخوله في النقيض الآخر لاستحالة رفع النقيضين معاً ، فعلى هذه القاعدة إذا خرج المستثنى من الإثبات لزم دخوله في النفي ، وإذا خرج من النفي لزم دخوله في الإثبات ، وكل هذا متفق عليه بين العلماء من الجمهور والأحناف ، ولكنهم اختلفوا في أمر خامس ، وهو : أنه إذا قلنا : « قام القوم إلا زيداً » ، هناك أمران قبل الاستثناء :

أحدهما : الحكم بالقيام أي النسبة الكلامية ، وهي الإيقاع ، وتسمى النسبة النفسية ؛ لأنها حاصلة في الذهن .

وثانيهما : المحكوم به ، وهو نفس القيام .

فالجمهور على أن زيداً خرج من القيام فدخل في نقيضه ، وهو عدم القيام فصار غير قائم .

والحنفية يقولون : إن زيداً خرج من الحكم ، وهو النسبة النفسية ، فدخل في نقيضه ، وهو عدم الحكم ، فصار غير محكوم عليه بشيء ، فهو حينئذ يجوز أن يكون قائماً ، ويجوز أن يكون غير قائم .

فزيد في المثال المذكور منتقل إلى عدم القيام عند الجمهور ، ومنتقل إلى

---

(١) المعالم مع شرح الإملاء للتلمساني ص ٥١ (مخطوطة).

عدم الحكم عند الحنفية ، وكلا الفريقين يقولان : إنه خرج من نقيض ، ودخل في نقيض آخر [1] .

أدلة الجمهور :

وجمهور العلماء الذين قالوا بقاعدة : « الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات » ، استدلوا على ذلك بعدة أمور :

الأول : ما نقل من اتفاق أهل اللسان على أن الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، وبما أن موضوعنا من دلالات الألفاظ ، فالقول الفصل فيه لأهل اللغة، وهم المعتمدون في حل النزاع الوارد بين الأصوليين في دلالة الاستثناء ، وقد ثبت عنهم أن الاستثناء يفيد نفي الحكم عن المستثنى فيما إذا كان المستثنى منه مثبتاً ، ويفيد ثبوت الحكم له فيما إذا كان المستثنى منه منفياً[2] .

ورد الحنفية على هذا الدليل بالآتي :

أولاً : كلام أهل العربية : « الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات» مجاز - وليس على الحقيقة - من قبيل التعبير بالأخص الذي هو : الحكم بالعدم عن الأعم الذي هو : عدم الحكم؛ لأنه يلزم من الحكم على المستثنى بنقيض حكم المستثنى منه انتفاء حكمه عن المستثنى ، ولا يلزم من عدم الحكم عليه الحكم بنقيض ماحكم به على الصدر ؛ لأن المستثنى غير متعرض له أصلاً : لا

(١) انظر : الاستغناء ص ٥٥٣ ، والعقد المنظوم ص ١٥٤ ، وتنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، وشرح العضد وحاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٣) ، وحاشية البناني مع شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/ ١٥-١٦) .

(٢) انظر : شرح العضد الإيجي مع المختصر ص (٢/ ١٤٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٨)، ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (١/ ٣٢٧) ، وتقويم الأدلة للدبوسي ص٢٧٩ وما بعدها.

بالحكم بالنقيض ولا بغيره .

فكلما حكمنا بنقيض الحكم المذكور على ما بعد « إلا » انعدم فيه الحكم المذكور من غير عكس : أي ليس كلما انعدم الحكم في المستثنى لزم الحكم عليه بنقيض حكم الصدر [1] .

وسبب حمل الأحناف قول أهل العربية المذكور على المجاز مع أنه خلاف الأصل هو محاولة الجمع بين إجماعين مختلفين نقلا عن أهل اللغة .

قال أستاذنا الدكتور عمر عبد العزيز محمد : « وبرر المعترضون ارتكابهم هذا المجاز مع كونه خلاف الأصل بأن فيه جمعاً بين الإجماعين ؛ لأنهم كما أجمعوا على أن الاستثناء من الإثبات نفي ، وبالعكس ، أجمعوا أيضاً على أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ، ففي العدول إلى المجاز تفاد لتصادمهما ، وإفضاء هذا التصادم إلى إلغاء أحدهما » [2] .

ويجاب عن الرد المذكور : أن كلام أهل العربية صريح في مذهب الجمهور ، وتأويله تعسف .

قال التفتازاني [3] : « وإجماع أهل العربية على أنه من النفي إثبات لا يحتمل التأويل » [4] .

---

(١) انظر : أصول السرخسي (٢/ ٤١) ، والتوضيح لصدر الشريعة (٢/ ٤٥) ، وتقويم الأدلة للدبوسي ص ٢٨٤ـ٢٨٥ ، ومخصصات العموم ص ١٦٨ ، ومباحث التخصيص ص٢١٢ .

(٢) مباحث التخصيص ص ٢١٢ .

(٣) هو : مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني . شافعي ، أصولي ، مفسر ، محدث ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة (٧١٢هـ) ، وتوفي بسمرقند سنة (٧٩١ هـ) . له في الأصول : كتاب التلويح ، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب . انظر : الفتح المبين للمراغي (٢/ ٢٠٦).

(٤) حاشية التفتازاني على العضد (٢/ ١٤٢).

والأصل في الكلام أن يحمل على الحقيقة ، ولا يحمل على غيرها إلا عند تعذر إرادة المعنى الحقيقي ، أو عند وجود قرينة بارزة تدل على خروج الكلام عن مجراه الحقيقي ، وهنا لا يوجد شيء من هذا القبيل .

وأما ما تعلل به الأحناف في الجمع بين الإجماعين فلا يعتبر باعث إخراج للكلام عن الحقيقة ؛ إذ لا تعارض في الأصل بين النقلين المذكورين عن أهل العربية ؛ لأن الإجماع الثاني وهو : ما نقل من أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا إنما تعرض لصدر الكلام الاستثنائي ، وبين أن المقصود منه ما عدا المستثنى ، ولم يتعرض لحكم المستثنى ، ولم ينص على أن الحكم مقصور على الصدر .

وأما الإجماع الأول وهو قول أهل العربية : « الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي » ؛ فصريح في التوجه إلى جزئي الاستثناء من المستثنى منه ، والمستثنى ، ومبين أن حكم المستثنى إثبات ما نفي عن الأول إذا كان صدر الكلام نفياً ، ونفي ما ثبت للأول إذا كان صدر الكلام إثباتاً [1] .

ثم إن الإجماع الذي ادعاه مخالفو الجمهور من أن الاستثناء « تكلم بالباقي بعد الثنيا » ، فقد أشار أستاذنا الدكتور / عمر عبد العزيز إلى أنه غير ثابت حيث قال : « بأن الإجماع الثاني غير مسلم ، وعلى فرض تسليمه فإنه لا يعارض الإجماع الأول» [2] . ثم بين وجه عدم التعارض كالذي ذكرنا آنفاً .

وقد أشار الإمام القرافي إلى بطلان الإجماع الذي ذكره الأحناف فقال :

---

(١) انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٢٨) .
(٢) مباحث التخصيص ص ٢١٧ .

«والذي رأيته للسيرافي في شرح سيبويه، والرماني [1] في شرحه أيضاً، والزيدي [2] في شرح الجزولية ، وشارح المفصل ، وأكابر النحاة ، هو مذهب الجماعة ، ولم أر ما حكي عن أبي حنيفة إلا عنه وحده ، ولم أر أحداً وافقه فيه . فليعلم ذلك» [3] .

ثانياً : يقصد أهل العربية من قولهم : إن الاستثناء يفيد حكماً مخالفاً لحكم صدر الكلام : الحكم النفسي ، أي الحكم المتصور في ذهن المتكلم ، ولا يقصدون به الحكم الواقعي ، وهذا لا خلاف فيه ؛ لأن الاستثناء من حيث التصور الذهني يدل على مناقضة حكم ما بعد «إلا» لما قبلها ، وذلك أن النفس إذا لم تتعرض لحكم المستثنى حصل انعدام حكم الصدر الذي ذكره المتكلم في المستثنى ، ومعنى عدم التعرض للحكم هو السكوت عنه ، فبالسكوت عن المستثنى ينعدم الحكم المذكور فيه [4] .

وحاول العلامة عضد الملة والدين [5] التوفيق بين كلام الحنفية وكلام أهل

---

(١) هو : علي بن عيسى بن علي بن عبد الله أبو الحسن الرماني ، اشتهر بالرماني ، والإخشيدي، والوراق . كان إماماً في العربية ، علامة في الأدب ، من طبقة الفارسي ، والسيرافي ، متكلم ، معتزلي ، أصولي ، فقيه ، فلكي ، ولد ببغداد سنة (٢٩٦ هـ)، وتوفي بها سنة (٣٨٤ هـ) .
انظر : بغية الوعاة (٢/ ١٨٠) ، معجم المؤلفين (٧/ ١٦٢).

(٢) أكثر القرافي من النقل عنه في كتابه الاستغناء ، وهو من شراح متن الجزولية . ولم أطلع على ترجمته .

(٣) الاستغناء ص ٥٤٩ .

(٤) انظر : مباحث التخصيص ص ٢١٢-٢١٣ ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ص ٣٢٧ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين الإيجي . شافعي ، أصولي ، فقيه ، متكلم ، نحوي . ولد في «إيج» من نواحي شيراز سنة (٧٠٨ هـ) ، وتوفي في (٧٥٦ هـ).
له في الأصول : شرح مختصر ابن الحاجب .
انظر : بغية الوعاة (٢/ ٧٥) ، معجم المؤلفين (٥/ ١١٩) .

اللغة ، بأن الكلام الخبري له نسبة مصورة في الذهن ، تتعلق هذه النسبة بما يقع في نفس الأمر الذي يعبر عنه بالنسبة الخارجية ، والاستثناء باعتبار النسبة الخارجيةلا دلالة فيه على مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه لا بالنفي ولا بالإثبات ، وأما باعتبار النسبة النفسية « ففي الاستثناء سواء كان من النفي أو من الإثبات؛ دلالة على أن للمستثنى حكماً مخالفاً لحكم الصدر هو عدم الحكم النفسي الثابت في الصدر »[1] .

ورد هذا الاعتراض : بأنه يلزم الأحناف الذين اعترضوا على دليل الجمهور بحمل كلام أهل العربية على الحكم النفسي ـ قبول إفادة الاستثناء من النفي إثباتاً ، ومن الإثبات نفياً في الكلام الإنشائي الذي يعتبر عمدة في مأخذ الأحكام ؛ لأنه يحتوي على النسبة النفسية فقط ، ولا يوجد فيه النسبة الخارجية .

وما دام الأحناف قائلين بانتفاء النسبة النفسية في المستثنى ينبغي أن يكونوا متفقين مع الجمهور في : أن الاستثناء في الإثبات نفي وبالعكس في الجمل الإنشائية ؛ لأن دلالة الاستثناء على انتفاء النسبة النفسية في المستثنى تستلزم مخالفة الحكم فيه لما قبله ، مع أنهم كما خالفوا الجمهور في الخبريات خالفوهم في الإنشائيات على حد سواء .

وقد يقال : إن مراد الأحناف هو : أن النقل المذكور من أهل العربية يحمل على انعدام الحكم النفسي في المستثنى من حيث هو حكم نفسي ، وهذا يعني عدم تعرض النفس للمستثنى بالحكم لا التعرض له بانتفاء الحكم ، وذلك بأن يكون مسكوتاً عنه .

وأجيب : أن الألفاظ وضعت لمعانيها من حيث هي معان لا من حيث

---

(١) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ١٤٢) ، وانظر : شرح العضد المذكور (٢/ ١٤٣) .

قيامها بالنفس ، وعلى هذا فإذا قلنا بوضع الاستثناء لانتفاء النسبة النفسية كان وضعه له من حيث إن النسبة معنى من المعاني لا من حيث إنها نفسية . إذاً يلزم من انتفائها في ذاتها ثبوت مخالفها ، وهو المطلوب.

ثم إن ما ذهب إليه الأحناف من عدم تعرض النفس للمستثنى موجب لعدم الحكم فيه ؛ لأن معنى التعرض للشيء هو الحكم عليه بنفي أو إثبات كالحال في صدر الكلام الاستثنائي ، ومعنى عدم التعرض للشيء هو عدم الحكم عليه لا نفياً ولا إثباتاً ، فالاستثناء إذاً فيه دلالة على مخالفة حكم ما بعد « إلا » لحكم ما قبلها [1] .

وإجماع أهل العربية على أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس، صريح لا يحتمل التأويل الذي ذهب إليه الأحناف من عدم التعرض للمستثنى وأنه مسكوت عنه ؛ فإن الإجماع المذكور صريح في أن ما بعد « إلا » له حكم مخالف لما قبلها ، فتأويله بإرادة الحكم النفسي ، وعدم التعرض للمستثنى بالسكوت عنه حمل لكلامهم على ما لايتحمله [2] .

ثالثاً : قالت الحنفية : إجماع أهل اللغة على كون الاستثناء من النفي إثباتاً، ومن الإثبات نفياً ، يعارضه إجماعهم على أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ، ولابد من دفع التعارض المذكور ، وأقرب سبيل إلى ذلك هو أن يقال : الاستثناء باعتبار وضعه وصيغته ، عبارة عما وراء المستثنى ، وتكلم بالباقي بعد الثنيا ؛ فالاستثناء باعتبار الوضع يدل على أن المستثنى منه هو المقصود بالحكم عليه نفياً أو إثباتاً ، وهو مقيد بإخراج المستثنى ، فيكون مجموع الكلام الاستثنائي الذي هو عبارة عن المستثنى منه والمستثنى وأداة

(١) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ٣٢٧-٣٢٨) ، ومباحث التخصيص ص ٢١٨.

(٢) انظر : حاشية السعد التفتازاني (٢/ ١٤٢) ، ومباحث التخصيص ص ٢١٧ .

الاستثناء دالاً بالوضع على أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ، والكلام يعتبر مسوقاً لذلك .

وأما دلالة الاستثناء على ما ذكر من الإثبات والنفي فليست بالوضع ، وإنما هي دلالة إشارة ، ولا مانع من أن يدل الكلام على معنى حقيقة ، وبالإشارة على آخر مجازاً ، ولاتناقض في ذلك ، وبهذا يندفع التعارض بين الإجماعين[1] .

فإن قيل : كان من الممكن أن يعكس الأمر ، يعني : أن تكون دلالة الاستثناء على النفي والإثبات دلالة وضع ، وتكون دلالته على ما ذهب إليه جمهور الحنفية من أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا دلالة إشارة .

أجيب عنه : أن الاستثناء نازل منزلة الغاية للمستثنى منه بمعنى أن المقصود من الكلام الاستثنائي ينتهي بالمستثنى منه ، والاستثناء يدل على أن المستثنى غير مقصود من سوق الكلام المذكور ، كما أن المغيا هو المقصود بالذكر ، والغاية غير داخلة فيما يراد من الكلام المسوق قبلها [2] .

وقد أورد السرخسي على نفسه هنا اعتراضاً ثم تكلف الجواب عنه ، وإليك الإيراد والدفع :

السؤال : كيف يصح حمل كلام أهل اللغة على المجاز ؟ مع أن المتبادر من قول القائل : « لا عالم إلا زيد » أن زيداً عالم ، وكذلك كلمة التوحيد يتبادر منها إلى الذهن توحيد الله سبحانه ، وتبادر المفهوم من اللفظ إلى فهم السامع دليل الحقيقة .

---

(١) انظر : أصول السرخسي (٢/ ٤١) ، ومباحث التخصيص ص ٢١٣ـ ٢١٤ ، والتحرير مع التيسير (١/ ٢٩٤ـ ٢٩٥) ، والتقرير والتحبير (١/ ٢٦١ـ ٢٦٢).

(٢) انظر : مباحث التخصيص ص ٢١٣ـ ٢١٤ .

الجواب : أن النفي في قوله : «لا عالم إلا زيد» متوجه إلى صفة العلم ، والاستثناء توقيت لذلك الوصف ، فغاية ما يدل عليه الكلام : أن العلم منتفٍ من سوى زيد ، وأما زيد فمسكوت عنه من حيث الدلالة الوضعية ، وانفهام ثبوت وصف العلم لزيد ، إنما هو بإشارة الكلام ؛ لأنه لما كان قوله : «إلا زيد» توقيتاً لما قبله من نفي وصف العلم عن غير زيد ، وينتهي الوصف المنفي بزيد عُلِمَ ثبوت العلم له لانعدام المنفي المذكور عند حده ، لا لوجود دليل لفظي في الكلام يثبت ذلك [1] .

وقس على ذلك كلمة التوحيد ، فإنها إنما تدل وضعاً على نفي الألوهية عما سوى الله سبحانه ، والنفي المذكور محدد بقوله : «إلا الله» ؛ لأن الاستثناء توقيت لما قبله كالغاية ، وأما فهم ثبوت الألوهية لله وحده فإنما هو من باب حصول الشيء لانعدام ضده [2] .

والجواب عن الاعتراض الثالث على دليل إجماع أهل العربية هو ما أورده السرخسي آنفاً ، فإن التبادر دليل الحقيقة ، وأما الجواب عنه بكونه دلالة إشارة فتكلف . بل لفظ «إلا» يدل على ثبوت حكم مخالف لما قبلها للمستثنى ، فهي دلالة لفظية وضعية ، وأما ما ذكر من أنه نقل عن أهل العربية أن الاستثناء «تكلم بالباقي بعد الثنيا» فقد تقدم الجواب عنه قريباً [3] .

الثاني من أدلة الجمهور :

لزوم لغوية الاستثناء المنقطع على القول بعدم إفادة الاستثناء حكماً مخالفاً لحكم المستثنى منه .

---

(١) انظر : أصول السرخسي (٢/ ٤١ ـ ٤٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢/ ٤٢) .

(٣) انظر هذه الرسالة ص ١٦٧ وما بعدها .

بيان هذا الدليل :

أن المستثنى المنقطع مسكوت عنه قبل ذكره ؛ لأنه ليس من جنس المستثنى منه ، فلا يتناوله لفظه ، فإن اعتبرناه مسكوتاً عنه بعد ذكره في الاستثناء أيضاً كان ذكره وعدم ذكره سواءً فيلزم أن يكون لغواً ، والحكم على كلام العقلاء باللغوية باطل ، بل يجب حمله على فائدة معقولة تجنباً عن تسفيه أولي الأبصار والنهى .

فلدفع اللغو عن الكلام نقول : يجب أن يكون الاستثناء المنقطع دالاً على أن حكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه ، وإذا ثبت إفادة الاستثناء المنقطع مخالفة حكم ما بعد « إلا» لما قبلها، ثبت ذلك في المتصل أيضاً؛ لأن أسلوب الاستثناء واحد في النوعين ، فهما مثلان ، وما جاز على أحد المثلين فهو جائز على الآخر ، والتفريق بينهما بإفادة الحكم في أحدهما وعدمه في الآخر ترجيح بلا مرجح . فثبت أن كلاً من الاستثناء المتصل ، والاستثناء المنقطع مفيد مخالفة حكم المستثنى لحكم المستثنى منه ، وهو المطلوب (١) .

واعترض على الدليل المذكور :

بمنع الملازمة المذكورة لوجود الفارق بين الاستثناء المتصل والاستثناء المنقطع ؛ لأن الأول أداة الاستثناء تستعمل فيه حقيقة ، والثاني استعمالها فيه ليس حقيقة ،وقد يفيد اللفظ بحسب استعماله الثاني ما لا يفيده في الوضع الحقيقي ، فكذلك الاستثناء يفيد مخالفة حكم ما بعد « إلا » لحكم ما قبلها إذا كان منقطعاً ؛ لأنه قد يتوهم أن حكم المستثنى موافق لحكم المستثنى منه، فصرف الاستثناء عن معناه الحقيقي ، وهو جعل المستثنى مسكوتاً عنه، إلى

(١) انظر : مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ٣٢٧)، ومباحث التخصيص ص٢٠٨.

معنى آخر وهو إفادة المخالفة بين حكم المستثنى والمستثنى منه دفعاً للتوهم المذكور ، فلا يقال : إن القول بدلالة الاستثناء المنقطع على المخالفة ، وعدم دلالة الاستثناء المتصل على ذلك : ترجيح بلا مرجح [1] .

ودفع الاعتراض المذكور :

بأن ما ذكرتم من وجود توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه في الاستثناء المنقطع - ودفعاً لذلك التوهم حكمتم بإفادة المخالفة في المنقطع - لا يستقيم دليلاً لدفع اللغوية عن الاستثناء المنقطع ؛ لأن غاية ما يدل عليه توجيهكم هو أن المنقطع إذا وجد فيه توهم موافقة حكم المستثنى والمستثنى منه يحكم بإفادة الاستثناء المخالفة بين الحكمين دفعاً للتوهم المذكور ، وأما إذا لم يوجد توهم فيكون الاستثناء المنقطع لغواً ، وأيضاً لا يقال : إن كل منقطع آت لدفع توهم موافقة المستثنى المستثنى منه في الحكم ، وإلغاء كل منقطع لم يجئ لدفع هذا التوهم باطل . فما يؤدي إليه وهو عدم كونه نفياً وإثباتاً باطل أيضاً [2] .

والحق أن الذي يدل على مخالفة حكم المستثنى للمستثنى منه هو لفظ «إلا» وما شابهها من الأدوات دلالة وضعية ، وليس دفع التوهم المذكور . والله أعلم .

الثالث : من أدلة الجمهور : العرف :

دل العرف أن الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي .

بيان ذلك : أن القائل إذا قال : لا قاضي في المدينة إلا زيد - تبادر إلى الفهم - نفي القضاء عن غير زيد ، وإثباته له ، وما ذلك إلا لدلالة اللفظ عليه .

قال الآمدي : « إذا قال القائل : لا عالم في البلد إلا زيد ، كان ذلك من

(١) انظر : فواتح الرحموت (١/ ٣٢٧) ، ومباحث التخصيص ص ٢١١ .
(٢) انظر : مباحث التخصيص ص ٢١٧ .

أدل الألفاظ على علم زيد وفضيلته ، وكان ذلك متبادراً إلى فهم كل سامع لغوي ، ولو كان نافياً للعلم عما سوى زيد غير مثبت للعلم لزيد لما كان كذلك»[1] .

وفي الجواب عن الدليل العرفي تقول الحنفية : إنما فهم مخالفة حكم الصدر بقرائن الأحوال ، وأما الذي يفيده الاستثناء فهو السكوت عن المستثنى لا أقل ولا أكثر .

ففي المثال المذكور مثلاً : دل الكلام الاستثنائي حسب دلالته اللغوية على انتفاء من يتصف بالقضاء في المدينة ، أما زيد فهو مسكوت عنه لا يحكم عليه لا بالاتصاف بالقضاء ولا بعدمه . هذا من حيث الدلالة اللفظية ؛ وأما إذا نظرنا إلى القرائن الحالية ، ولم نجد إلا قاضياً واحداً في المدينة هو زيد مثلاً ، فنحكم حينئذ على المستثنى الذي هو زيد بأنه مخالف للصدر ومحكوم عليه بنقيض الحكم المذكور .

وقال السرخسي في نحو المثال المذكور : إنما يفهم الحكم على المستثنى بنقيض الحكم المذكور بإشارة الكلام وليس بالوضع ، وسبق كلامه [2] .

ورد على الحنفية : أن تبادر ثبوت القضاء لزيد ونفيه عن سواه إلى الذهن دليل على أنه لغة ، والأصل أن الفهم حصل من نفس اللفظ الذي تلفظ به لا من القرائن ، والذي يسمع مثل القول المذكور « لا يجد في نفسه» إلا أنه فهم المعنى المذكور من لفظ المتكلم [3] .

---

(١) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٢٣١ / خ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ٤٥١ـ٤٥٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٨) ، ومخصصات العموم لفقيهي ص١٦٩ .

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢/ ٤١) ، والاستغناء ص (٢٣١ ـ ٢٣٢/ خ) .

(٣) انظر : الاستغناء ص ٢٣٢ / خ .

قال القرافي : « ومن راجع يقينه لم يجد في العرف إلا ذلك ، وإذا كان ذلك في العرف وجب أن تكون لغة ؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير »[1] .

وقال التفتازاني في الإنكار على ما ذهب إليه الحنفية من أن ثبوت نقيض الحكم المذكور للمستثنى إنما يكون بطريق الإشارة والعرف ، لا باللفظ : «لكن إنكار دلالة ما قائم إلا زيد على ثبوت القيام لزيد يكاد يلحق بإنكار الضروريات »[2] .

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ : أن كل من له معرفة باللغة العربية إذا سمع قول القائل : « له علي عشرة إلا ثلاثة » مثلاً يفهم أن المقر إنما أقر بسبعة ، ونفى الثلاثة ، وهكذا كل مايشابه القول المذكور من غير نظر إلى القرائن ، وما هذا إلا لأن اللفظ يدل عليه بالوضع اللغوي ـ والله أعلم ـ .

الدليل الرابع من أدلة الجمهور : كلمة التوحيد، وهي : « لا إله إلا الله » :

وجه الاستدلال :

أنه لو لم يكن الاستثناء من النفي إثباتاً ـ كما ادعى الأحناف ـ لما كان قول : « لا إله إلا الله » مفيداً للتوحيد ، ولما قبل الإسلام ممن يتلفظ بهذه الكلمة ممن يريد الإسلام ؛ لأن غاية ما يدل عليه هذا القول ـ عند الأحناف ـ نفي الألوهية عما سوى الله سبحانه ، وأما إثباتها له تعالى فلا دلالة للفظ المذكور عليه .

وهذا لا يعتبر توحيداً ؛ لأن التوحيد إنما يتم بالنفي والإثبات، يعني بنفي الألوهية عن غير الله ـ عز وجل ـ وإثباتها له سبحانه .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ

---

(١) المرجع السابق .

(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد (٢/ ١٤٢) .

الوُثْقَى لا انْفِصامَ لها واللهُ سميع عليم﴾ [1] .

وجه الدلالة من هذه الآية :

أن الله سبحانه جعل الكفر بالطاغوت ـ وهو نفي الألوهية عما سوى الله تعالى ـ والإيمان به سبحانه ـ وهو إثبات الألوهية له عز وجل ـ شرطاً للنجاة من طريق الجحيم ، ولسلوك الصراط المستقيم الذي هو دين الله ، وتوحيده سبحانه ، فلا يكون نفي الألوهية عن غير الله عز وجل بمفرده توحيداً ، وموجباً للدخول في الإسلام ، بل يلزم منه التعطيل فتكون الألوهية بالنسبة لله سبحانه وتعالى معلقة : لا هي ثابتة ، ولا هي منفية ، وكل هذا باطل ؛ فإن هذه الكلمة تفيد التوحيد الكامل عند كافة المسلمين من أهل اللغة وغيرهم .

وقد قال النبي ﷺ : « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حتى يشهدوا أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنّ محمداً رسولُ الله ..**» [2] .

وهذا صريح في أن كلمة : « لا إله إلا الله » موجبة للإسلام ، وأن صاحبها يحكم له بالإسلام ، ويكون معصوماً من العقوبة الدنيوية التي تلحق الكفرة على أيدي المؤمنين ، وما هذا إلا لأن اللفظ المذكور دال بمجرد سماعه على المعنى المطلوب .

وما دام الاستثناء من النفي أفاد الإثبات للدليل المذكور ، فإن الاستثناء من الإثبات أيضاً يفيد النفي ؛ لأن اللفظ في دلالته على معناه الوضعي لا يختلف

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٥٦ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن .
انظر : صحيح البخاري ـ كتاب الإيمان ـ باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ ح(٢٥) ، ومسلم في الإيمان ـ باب « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله . . » ح(٣٦).

باختلاف النفي والإثبات ، فإنهما من القيود الخارجية لا يؤثران على دلالة الاستثناء على معناه الحقيقي من حيث إنه لفظ موضوع وضعًا لغوياً لمعناه [1] .

ورد الحنفية على استدلال الجمهور بكلمة التوحيد على أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس بأربعة أوجه :

الأول :

أن دلالة : «لا إله إلا الله» على إثبات الألوهية لله سبحانه إنما هي بعرف الشارع، فكان الشرع يحكم أن من نطق بالكلمة المذكورة فهو داخل في الإسلام، فصار هذا المفهوم معروفاً لدى الناس بما علموا من قصد الشارع .

وأما من حيث اللفظ فلا تدل كلمة التوحيد إلا على نفي الألوهية عما سوى الله سبحانه . ذلك أن الاستثناء عبارة عما وراء المستثنى ، وأما نفس المستثنى فمسكوت عنه [2] .

ورد الجمهور على قول الحنفية :

أن الكفارعندما خوطبوا بكلمة التوحيد أول مرة قبل تعارف الناس على مقصد الشرع يعني قبل أن يصير عرف الشرع مستعملاً بينهم ؛ فهموا أن المراد من لفظ : « لا إله إلا الله » هو نفي الألوهية عن غير الله ، وإثباتها له سبحانه .

قال تعالى ـ حكاية عن الكفار ـ : ﴿أجَعَلَ الآلهةَ إلهاً واحداً إنَّ هذا لشيءٌ

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥١) ، والمحصول للرازي (١/ ٣/ ٥٧-٥٨)، وتنقيح محصول ابن الخطيب للتبريزي (٢/ ٢٧٣) ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٢٧)، ومختصر ابن الحاجب مع العضد والتفتازاني (٢/ ١٤٢-١٤٣) ، والبحر المحيط للزركشي (٢/ ١٠٨)، ومنهاج الوصول للإمام المهدي ص ٤٥ ، وغاية السول للحسين بن القاسم اليمني الزيدي ص١٤٤ ، وتنقيح الفصول ص ٢٤٧، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٢٨ .

(٢) انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٢٧) ، ومباحث التخصيص ص ٢١٤ .

عُجاب﴾[1] ، وما هذا إلا لأنهم فهموا ـ وهم أهل اللغة وفي ذروة الفصاحة ـ أن المذكور بعد « إلا » يحمل حكماً معارضاً لما قبلها ؛ فإن كان الحكم منفياً عما قبلها ـ كما هو الحال في كلمة التوحيد ـ فإن « إلا » تجعله مثبتاً لما بعدها . فثبت أن التوحيد ثابت بكلمة التوحيد من حيث اللغة وليس من حيث العرف كما ادعاه الحنفية [2] .

الوجه الثاني :

أن المخاطبين كانوا مشركين يثبتون الألوهية لله سبحانه مع إثباتها لآلهتهم ـ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ـ فورد الخطاب حسب حال المشركين فنفى الألوهية عن غير الله عز وجل ولم يتطرق إلى إثباتها له سبحانه ؛ لعدم الحاجة إلى ذلك بناء على اعترافهم لله تعالى بالألوهية [3] .

ويرد على هذا الوجه : أنه يلزم انحصار الدعوة الإسلامية في المشركين الذين يذعنون بالله مع الإشراك بآلهتهم به سبحانه .

ويلزم عدم قبول الإيمان من الطائفة الدهرية الذين لا يؤمنون بالله رباً بتلفظهم بكلمة التوحيد ، وكلا الأمرين باطل .

فإن الدعوة تعم جميع طوائف الناس على اختلاف معتقداتهم إلى آخر الدهر ، كما أن من تلفظ بكلمة التوحيد من سائر الملل فإنه يعتبر داخلاً في الإسلام ، ومقبوله سواء كان دهرياً أو غيره ، وبهذا ثبت أن خطاب الشرع بكلمة التوحيد يراد منه كل من نفي الألوهية عن غير الله ، وإثباتها له سبحانه ، وذلك لا يتم إلا على القول بأن الاستثناء من النفي إثبات [4] .

---

(١) سورة ص الآية : ٥ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت (١/ ٣٢٨) .

(٣) انظر : المرجع السابق ، وأصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧) .

(٤) انظر : التحرير مع التيسير (١/ ٢٩٤) ، و التقرير والتحبير مع التحرير (١/ ٢٦١) ، وأصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٧٧) ، ومباحث التخصيص ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ .

الوجه الثالث :

أن القرائن الحالية تدل على أن الناطق بقول : « لا إله إلا الله » يريد إثبات الألوهيـة لله بعد نفيها عن غيره سبحانه ، ولهذه القرائن يقبل إسلام المتلفظ بكلمة التوحيد لا لأن اللفظ يدل على ذلك ، وهذا ليس مما نحن فيه ، لأننا نتكلم عن دلالة اللفظ الاستثنائي من حيث هو لفظ بقطع النظر عن قرائن الأحوال [1] .

قال القرافي : « قلت : وجوابهم أن الأصل عدم القرائن ، وأن السامع لا يجد في نفسه الفهم مضافاً إلا للفظ ، وأنه مستفيد للوحدانية ، وعلم زَيْد من لفظ المتلفظ ، ومن راجع يقينه لم يجد في العرف إلا ذلك ، وإذا كان ذلك في العرف وجب أن يكون لغة ؛ لأن الأصل عدم النقل والتغيير » [2] .

وقال : مثل هذا الكلام الآمدي أيضاً [3] .

وإذا كان الأصل عدم القرائن فحمل اللفظ على ما هو الأصل - وهو دلالته على معناه بلا واسطة بل بالوضع - واجب هنا إذ لا حاجة لنا إلى البحث عن القرائن الخارجة عن اللفظ لفهم معناه ، فدلالة اللفظ المذكور على التوحيد لغوية وليست بالقرائن ، وهو المطلوب .

الوجه الرابع :

أن دلالة كلمة : « لا إله إلا الله » على التوحيد بالنفي لغوية ، وأما دلالتها على إثبات الألوهية لله سبحانه فبالإشارة وليست بالوضع اللغوي ، وهو ما أشار إليه السرخسي : من أن النفي يتوقت بالإثبات ، فإذا انتهى حكم النفي

---

(1) انظر : الاستغناء ص ٥٥١ .

(2) المرجع : السابق .

(3) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥١ - ٤٥٢).

لم يبق هناك إلا الإثبات ، كالغاية ؛ فإن حكم المُغَيَّا يتوقت بالغاية ، فإذا انتهى إلى الغاية علم أن الغاية خارجة عن حكم المُغَيَّا لعدم علة توجب دخولها في حكم ما قبلها ، فكذلك هنا ، فإن لفظ التوحيد « نَفَى الألوهية عن غير الله تعالى ، ونَفَى الشركة في صفة الألوهية لغير الله معه ، ثم يثبت التوحيد بطريق الإشارة إليه» [1] .

لأن نفي الألوهية عن غير الله سبحانه ينتهي عند المستثنى الذي هو لفظ الجلالة ، فلما نفيت الألوهية عن جميع ما سوى الله سبحانه علم أنها ثابتة له عز وجل ، فهذا يكون بإشارة اللفظ وليس بنص اللفظ .

والرد على هذا :

أن ادعاء دلالة كلمة التوحيد على ثبوت الألوهية لله سبحانه عن طريق الإشارة ارتكاب أمر لا داعي إليه ، بل غير سائغ ؛ لأنه عند إطلاق كلمة التوحيد يتبادر إلى الذهن الإقرار بثبوت الألوهية لله سبحانه من غير حاجة إلى قرينة خارجة، والتبادر دليل على أنه مفهوم من الوضع اللغوي ، ولو لم تكن دلالة كلمة التوحيد على ثبوت الألوهية له سبحانه من وضع اللفظ لاحتاج السامع في الفهم إلى قرينة خارجية ، وليس كذلك ؛ فبذلك ثبت بطلان هذا الاعتراض على دليل الجمهور . والله أعلم .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية الذين قالوا : بأن المستثنى مسكوت عنه ـ أي أن الاستثناء لا يفيد نفياً ولا إثباتاً ـ بعدة أدلة :

الدليل الأول :

أن أهل العربية قالوا : « الاستثناء عبارة عما وراء المستثنى ، وتكلم

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ٤٢ .

بالباقي بعد الثنيا ، يعني : أن المقصود من الكلام الاستثنائي هو إسناد الحكم إلى المستثنى منه نفياً أو إثباتاً بعد إخراج المستثنى ، وأما نفس المستثنى فلا يقصد بشيء ، فهو مسكوت عنه » ، « ومعنى هذا : أن الاستثناء خال عن إفادة حكم معارض لحكم المستثنى منه » (١) .

ولو كان الاستثناء من النفي يفيد إثبات الحكم للمستثنى وبالعكس ، كما ذهب إليه الجمهور ، لما حكم أهل اللغة بما ذكر (٢) .

الرد على هذا الدليل هو :

أن ما نقل الأحناف من أهل العربية لا يثبت مدعاهم ؛ لأن مدعاهم هو : أن المستثنى مسكوت عنه ، لا حكم له ، وهذا إنما يثبت لو صرح أهل اللغة بأن الحكم في الكلام الاستثنائي مقصور على المستثنى منه ، ولكن هذا غير مفهوم من الكلام الذي نقله الحنفية ؛ لأن معنى كلام أهل العربية المذكور آنفاً : أن الكلام الاستثنائي : « ليس تكلماً بكل ما يتناوله المستثنى منه من الأفراد ، بل إنه تكلم بالبعض الباقي فقط » (٣) .

ولا يدل هذا على أن الاستثناء من النفي لا يفيد إثباتاً ، وأن الاستثناء من الإثبات لا يفيد نفياً ؛ لأنهم لم يتطرقوا إلى بيان حال المستثنى ، وإنما ذكروا حال صدر الكلام فقط .

بخلاف النقل الذي ذهب إليه الجمهور من أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس ، فإنه صريح في أن المستثنى يأخذ حكماً مناقضاً للحكم المذكور ،

---

(١) مباحث التخصيص ص ٢٠٩ .

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢/ ٣٦ ، ٤١) ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٢٨) ، تقويم للدبوسي ص ٢٨٢ .

(٣) مباحث التخصيص ص ٢١٥-٢١٦ .

وذلك لوجود الدليل المعارض وهو الاستثناء [1] .

الثاني :من أدلة الحنفية :

ما روي من أن الرسول ﷺ قال : **« لا صَلاةَ إلا بطُهور »** [2] .

وجه استدلالهم بالحديث :

تقول الحنفية : لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً ـ كما ذهب إليه الجمهور ـ لدل الحديث المذكور على عدم صحة الصلاة عند خلوها عن الطهور ، وعلى صحتها عند اقترانها به ، وليس الأمر كذلك ، فإن الصلاة قد تكون غير صحيحة مع اقترانها بالطهور لفقدان شرط من شروطها الأخرى ، كما إذا كانت لغير جهة القبلة ، أو صلى مكشوف العورة مثلاً . . [3] .

ودلالة الحديث على ما ذكروا من لزوم صحة الصلاة بمجرد اقترانها بالطهور من وجهين :

الأول : أن التقدير في الحديث « لا صلاة ثابتة إلا صلاة ملصقة بطهور » ، فيكون المعنى : صلاة بطهور ثابتة ، يعني : صحيحة ، وقوله : « صلاة بطهور » نكرة موصوفة ، والنكرة الموصوفة بصفة عامة من صيغ العموم ، فهي عامة بعموم صفتها ، فيكون معنى الحديث : كل صلاة ملصقة بطهور صحيحة[4] .

بدليل قوله تعالى : ﴿ **ولَعبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشرك** ﴾ [5] ؛ لأنه جاء في

---

(١) انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٢٨) ، ومباحث التخصيص ص ٢١٥ـ٢١٦ .

(٢) انظر : التوضيح مع التلويح (٢/ ٤٥ـ٤٩) ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٢٩).

(٣) انظر : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (١/ ٣٢٩) ، ومباحث التخصيص ص(٢١٠)، والتقرير والتحبير (١/ ٢٦٢) ، وأصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٧٧) .

(٤) انظر : التوضيح مع التلويح (٢/ ٤٦ـ٤٧) .

(٥) سورة البقرة الآية : ٢٢١ .

معرض التعليل لقوله تعالى: ﴿ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾ ، والحكم في هذه الآية - وهو النهي عن إنكاح المشركين - يعم جميع المشركين ؛ لأنه جمع معرف بحرف التعريف ، والجمع المعرف صيغة عموم بالاتفاق ؛ فلابد أن يكون قوله تعالى: ﴿ولعبد مؤمن ..﴾ عاماً أيضاً لتكون العلة ملائمة للمعلل في عمومه، ولو لم نقل بعموم العلة في الآية المذكورة لما كان التعليل بها للحكم العام المذكور قبلها صحيحاً ، لعدم استيفاء العلة جميع أفراد المعلول .

وبدليل القاعدة التي تقول : تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية مأخذ الاشتقاق .

فقولنا : لا أجالس إلا عالماً ، يدل على أن العلم - وهو مأخذ اشتقاق العالم - علة للحكم المذكور وهو الجلوس ، فله أن يجالس كل عالم لعموم الوصف وهو « العلم » ؛ لأن العلم من الأوصاف العامة التي يشترك فيها كل من يتأتى منه الاتصاف بها ، وإذا كان الوصف عاماً يحكم بعموم الموصوف أيضاً ؛ لأن الموصوف والصفة كشيء واحد ، فإن قال : لا أجالس إلا رجلاً عالماً كان هذا عاماً أيضاً كالمثال قبله فيعم كل رجل عالم (١) .

وإذا تقرر هذا ثبت لزوم صحة كل صلاة مقترنة بطهور في الحديث المذكور بناء على قاعدة « الاستثناء من النفي إثبات » التي يقول بها الجمهور من الأصوليين ، وهو باطل ؛ لأن الصلاة قد تكون فاسدة مع اقترانها بالطهور لفقدان سائر شروطها أو بعضها .

فبذلك ثبت أن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً ، وهو المطلوب .

وأما حديث: «**لا صلاة إلا بطهور**» المذكور ، فهو كما إذا قال: لا صلاة بغير طهور ، وهو واضح لا إشكال فيه ، يعني : الاستثناء فيه ليس إثباتاً (٢) .

---

(١) انظر : التلويح للتفتازاني (١٠٣/١).

(٢) انظر : التوضيح (٤٩/٢) .

ويرد على هذا الوجه من وجهي الاستدلال بالحديث :

بأن ما ذكر من الاستدلال بعموم النكرة الموصوفة إنما يتجه على مذهب من يقول بذلك ، وهم الأحناف المخالفون للجمهور في إفادة الاستثناء النفي والإثبات .

وأما على مذهب الجمهور فإنه لا يصلح دليلاً ، لإثبات المدعى هنا ، ولا يصلح أن يكون رداً على ما قاله الجمهور من أن الاستثناء من النفي إثبات ؛ لأن النكرة الموصوفة ليست من صيغ العموم عند الجمهور ، فلا عموم فيها عندهم ، ومن ثم لا تكون نقضاً عليهم .

قال التفتازاني : « والقول بعموم النكرة الموصوفة مما قدح فيه كثير من العلماء الحنفية فضلاً عن القائلين بأن الاستثناء من النفي إثبات ، وبالعكس »[1] .

وأما أن تعليق الحكم بالوصف المشتق يدل على علية ما منه الاشتقاق فمسلم به ، ولكن كون الوصف علة مستقلة للحكم غير مسلم به لجواز أن يكون هنا علة أو علل أخرى تشارك الوصف الذي اعتبر علة في إثبات الحكم المعلل ، كالطهور المذكور في الحديث السابق ، فإنه علة لصحة الصلاة ـ بمعنى أن صحة الصلاة متوقفة عليه ـ ولكنه ليس علة تامة ، بل معه مجموعة من أشياء أخرى علم من الشريعة أنها شرط في صحة الصلاة أيضاً كستر العورة مثلاً .

قال التفتازاني أيضاً : « وكون الوصف علة تامة للحكم بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر غير مسلم في شيء من الصور فضلاً عن جميع الصور »[2] .

(١) التلويح (٢/ ٤٧) .
(٢) التلويح (٢/ ٤٧) .

وقال : بأن القول بعموم النكرة الموصوفة « في غاية الفساد للقطع بأن قولنا : أكرمت رجلاً عالماً لا يدل على إكرام كل عالم» [1] .

وكذلك إن قال ـ حالفاً ـ « لأكْرِمَنَّ رجلاً عالماً » فإنه يخرج من العهدة بإكرام رجل عالم واحد ، ولا يحتاج لبر قسمه أن يكرم جميع الرجال العلماء، وهذا أمر مسلم لا نزاع فيه لأحد [2] .

وحاصل القول : أن النكرة الموصوفة بصفة عامة لا تكون عامة باطراد بل تختلف باختلاف المقام ، فإن اقتضى المقام عمومها عمت ، كما في قوله تعالى : ﴿ **ولعبد مؤمن خير من مشرك** ﴾ ، فإن وقوعه في معرض التعليل لقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا** ﴾؛ يقتضي عمومه، لما ذكر من عموم المعلول وهو لفظ « المشركين» ، وضرورة ملاءمة العلة للمعلول في العموم .

وإلا فلا تكون النكرة الموصوفة عامة ، كما إذا قال : « والله لأجالسَنَّ رجلاً عالماً » فإنه يكفي لبر قسمه مجالسة رجل عالم واحد .

قال التفتازاني : « فالحاصل : أن النكرة في غير موضع النفي قد تعم بحسب اقتضاء المقام، لا أنه يكثر في النكرة الموصوفة بوصف عام» [3] .

فتبين مما ذكر : أن تأويل قوله عليه الصلاة والسلام : « **إلا بطهور**» في الحديث المذكور ، وتنزيله منزلة قوله : « كل صلاة ملصقة بطهور صحيحة» غير سديد . فلا دليل في الحديث للمدعي .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٨) .
(٣) التلويح (١/ ١٠٤) .

الوجه الثاني من وجهي الاستدلال بالحديث على مدعى الحنفية :

أن صدر الكلام في الحديث وهو : « **لا صلاة** » يوجب عموم السلب ؛ لأن « لا » للجنس ، و « صلاة » نكرة وقعت في سياق النفي ، فأفادت العموم ، فتوجه النفي إلى جميع أفراد الصلاة ، فيكون المعنى : كل فرد من أفراد الصلاة غير صحيحة إلا بطهور ؛ لأن السلب الكلي وهو ما يدل عليه قوله : « **لا صلاة** » عند تحويله إلى الإيجاب يصير إيجاباً كلياً [1] .

وإذا كان كل فرد من أفراد الصلاة منفياً بدلالة صدر الكلام عليه كان كل صورة من صور المستثنى مثبتة بناء على قاعدة الاستثناء من النفي إثبات ؛ لوجوب تعلق الاستثناء بكل فرد من أفراد المستثنى منه .

فيكون التقدير في المستثنى : كل فرد من أفراد الصلاة المقرونة بالطهور صحيحة ، وإلا لزم أن يكون بعض أفراد الصلاة بغير طهور صحيحة ، وهو باطل .

وعلى هذا التأويل إذا جمعنا بين الكلام بطرفيه يكون التقدير في الحديث : كل فرد من أفراد الصلاة غير صحيحة في جميع الأحوال إلا في حال اقترانها بالطهور ، فإن جميع أفرادها تكون صحيحة حينئذ ، وهذا خلاف الواقع ، فإن بعض صور الصلاة باطلة مع اقترانها بالطهور ، كما إذا اختل ركن من أركانها أو شرط من شروطها الأخرى ، وبهذا يظهر فساد القول بأن الاستثناء من النفي إثبات ؛ لأنه يؤدي إلى الباطل ، وما يؤدي إلى الباطل فهو باطل [2] .

---

(١) انظر : التلويح (٢/ ٤٨).

(٢) انظر : التوضيح مع التلويح (٢/ ٤٧-٤٨) .

ويرد ما ذكره الأحناف من لزوم صحة كل صور الصلاة بمجرد الطهور في الحديث المذكور بناء على إفادة الاستثناء من النفي الإثبات بأنه غير مسلم ؛ لأن الطهور غير مستثنى من الصلاة حتى يلزم صحة الصلاة بمجرد الطهور ؛ لأنه لو كان مستثنى منها لقال : لا صلاة إلا الطهور ، ولكنه قال : « **إلا بطهور** » ؛ فلابد من تقدير متعلق هو المستثنى بالحقيقة ؛ فإن قلنا : المقدر «حاصلة» كان معنى الحديث : « لا صلاة حاصلة إلا صلاة بطهور » وهذا معنى صحيح موافق للواقع الشرعي ؛ فإنه لا تحصل صلاة شرعية إلا وهي مقترنة بالطهور ، كما هو المفهوم اللغوي من لفظ الحديث أيضاً .

وإن قلنا : المقدر هو : « تثبت » كان المعنى : « لا صلاة تثبت بوجه إلا بطهور» وهذا المعنى أيضاً صحيح لا غبار عليه؛ فإن الصلاة لا تثبت إلا بالوجه الذي يقترن بها الطهور ، ولا يلزم أن يكون ثبوتها بالطهور وحده ، بل يجوز أن تكون أشياء أخرى تشارك الطهور في اقتران الصلاة به عند ثبوتها ، فيكون الطهور شرطاً في صحة الصلاة ، ولا يلزم أن يكون شرطاً مستقلاً لا تتوقف صحة الصلاة إلا عليه وحده، ومَثَلُ الطهور هنا كَمثَلِ القلم في الكتابة، فإن قال: كتبت بالقلم ، فإنما يفهم منه أن القلم آلة تحصل به الكتابة ولايدل: أن القلم هو العلة الوحيدة المستقلة في حصول الكتابة ، بل قد تحتاج الكتابة إلى أدوات أخرى أيضاً [1] .

وابن الحاجب ذكر أن ما أورده الحنفية على قاعدة « الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس» من حديث : « **لا صلاة إلا بطهور** » ونحوه ليس وارداً في الحقيقة ، وأجاب عنه على النحو الذي فصلناه آنفاً ، وأشار إلى أن الإثبات الذي يفيده الاستثناء في الحديث المذكور ، وما شابهه من الأمثلة لا إشكال

---

(١) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٤٤)، وإرشاد الفحول ص ١٥٠ .

فيه ، ولكنه استشكل أمراً آخر ، ثم أجاب عنه بجوابين نذكرهما مع الإشكال الذي أورده بنص عبارته :

قال : « وإنما الإشكال في المنفي الأعم في مثله وفي مثل ما زيد إلا قائم؛ إذ لا يستقيم نفي جميع الصفات المعتبرة . أجيب بأمرين :

الأول : أن الغرض المبالغة بذلك .

الثاني : أنه أكدها» [1] .

بيان وجه الإشكال :

أن الاستثناء في « **لا صلاة إلا بطهور** » ونحوه مفرَّغ على التقدير الثاني الذي هو : « لا صلاة تثبت بوجه من الوجوه إلا باقترانها بالطهور » ، والاستثناء المفرغ يقتضي عموم النفي في المستثنى منه ، وبناء على هذا يقتضي ظاهر الحديث عدم اعتبار جميع شروط الصلاة ما عدا الشرط المستثنى ، وهو الطهور ، وهذا غير مستقيم ؛ لأن سائر الشروط من استقبال القبلة ، وستر العورة ، وغير ذلك معتبرة في صحة الصلاة أيضاً كما لا يخفى ، فقصر ثبوت الصلاة على الطهور فقط غير صحيح ، وكذلك ما زيد إلا قائم يفيد قصر زيد على الوصف الذي هو قائم ، وينفي عنه سائر الصفات من الحياة والعلم وغيرهما ؛ لأن معنى الكلام : لا يتصف زيد بشيء من الصفات إلا بصفة القيام ، وهذا خلف [2] .

وكذلك على التقدير الأول وهو : « لا صلاة حاصلة إلا صلاة بطهور» يلزم المحظور نفسه ؛ لأن « صلاة » نكرة وقعت في سياق النفي فتعم ، والنفي العام يتوجه في الحقيقة إلى ما يتقيد به الصلاة من حيث الصحة من

(١) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ١٤٣) .

(٢) انظر : شرح العضد على المختصر مع حاشية التفتازاني (٢/ ١٤٤) .

الشروط، ولا يتوجه النفي إلى ذات الصلاة ؛ لأن نفس الصلاة من حيث هي صلاة لا تنكر ، ولكن التي تنكر هي الصلاة غير مستوفاة الشروط .

فيكون المعنى كالتقدير الأول أيضاً : أنه لا عبرة بشيء من الشروط إلا بالطهور فقط وليس كذلك .

والجواب عن هذا الإشكال من وجهين :

الأول : أن قصر الصلاة على الطهور - في حديث الباب - أريد به المبالغة في شأن الطهور للاهتمام به ؛ فكأن أحداً اعتقد أن الصلاة جائزة ولو بدون طهور متجاهلاً أهمية الطهور ، فرد عليه بوجه بليغ في الرد حيث أثبت ما كان يعتقد أنه غير معتبر في صحة الصلاة ، ونَفَى ما عداه من الشروط ، فكأنها غير معتبرة تنبيهاً على أن الوضوء هو الأصل فيما يتوقف عليه صحة الصلاة ، وليس المراد أنه لا شرط حقيقة للصلاة إلا الطهور فقط .

وكذلك « ما زيد إلا عالم » كأن المخاطب يعتقد أن زيدًا جاهل فرد عليه المتكلم بإثبات صفة العلم لزيد ؛ فبالغ في ذلك حتى كأنه لا وصف له إلا العلم تنبيهاً على أن صفة العلم صفة أصلية في زيد ، بارزة فيه، بحيث غلبت على جميع صفاته ، وليس القصد إلى نفي سائر الصفات نفياً حقيقياً[1] .

الثاني : أن القصر هنا أريد به لفت نظر السامع إلى أن الطهور هو آكد شروط الصلاة ، وسائر الشروط بمنزلة العدم ، فأثبت الطهور ونفى غيره ، وليس القصر قصراً حقيقياً بحيث لا شرط للصلاة إلا الوضوء .

هذا ، وقال التفتازاني في الإشكال الذي أثاره ابن الحاجب : « إنما هو يقع لمن لا إلمام له بعلم المعاني وأساليبه »[2] . يعني : أن الإشكال المذكور غير

---

(١) انظر : شرح العضد على المختصر مع حاشية التفتازاني (٢/ ١٤٤) .

(١) المرجع السابق .

وارد في الحقيقة ، ومنشؤه عدم الاطلاع على أساليب اللغة العربية .

وأجيب أيضاً عن اعتراض الحنفية على إفادة الاستثناء من النفي الإثبات :

بأن ما ذكرتم من حديث : « **لا صلاة إلا بطهور**» غير معروف بهذا اللفظ عند أصحاب الحديث ، والذي ورد هو : « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** »، وكذلك ورد : « **لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إلا بطُهُور**» [1] .

قال الفتوحي [2] : « ولو مثلوا بحديث : «**لا صَلَاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب**» الثابت في الصحيحين [3] لكان أجود » [4] ؛ لأنه حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، وأما الحديث الذي ذكروه فلم يثبت ومن ثم لا وجه للاستدلال به ، ولا يقدح به في إفادة الاستثناء النفي والإثبات .

وعلى فرض صحة الحدث لا يثبت مدعى الحنفية أيضاً ؛ لأنه أريد به المبالغة في شأن الطهور للاهتمام به كما سبق قريباً ، ومنه قول النبي ﷺ :

---

(١) هذا اللفظ لابن ماجه عن ابن عمر رفعه . سنن ابن ماجه (١ / ١٠٠) ، وقد سبق تخريج الحديث ص ١٦٤ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي تقي الدين بن النجار ، فقيه ، أصولي ، تولى القضاء . ولد بالقاهرة في سنة (٨٩٨ هـ) ، ونشأ بها ، وتوفي سنة (٩٧٢ هـ) . من مصنفاته : شرح الكوكب المنير في الأصول .
انظر : معجم المؤلفين (٨/ ٢٧٦) ، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٣) .

(٣) رواه الشيخان ، وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد والدارقطني بألفاظ مختلفة ، ولفظ الدارقطني : « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد » . سنن الدارقطني (١/ ٣٢١) ، وكذا لفظ أبي داود ، ورواه الترمذي بلفظ الدارقطني وأبي داود بدون زيادة «فما زاد» . سنن الترمذي ـ كتاب التفسير ح ٢٩٥٤ باب « ومن سورة فاتحة الكتاب » ، وسنن أبي داود ـ كتاب الصلاة ـ حديث رقم ٨١٩ باب « من ترك القراءة في صلاته » .

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣٣) .

«الحَجُّ عَرَفَةَ» [1] ، فإن المراد به أن أعظم شيء في الحج هو الوقوف بعرفة بحيث لا يصح الحج بدونه ، وليس المراد أنه لا يؤخذ في الاعتبار شيء من مناسك الحج إلا الوقوف بعرفة [2] .

وجه آخر من الجواب عن اعتراض الحنفية :

القول بأن الاستثناء من النفي إثبات لا يعني إفادة الاستثناء ثبوت حكم المستثنى في جميع الصور ؛ لأن المستثنى ليس عاماً حتى يفيد ذلك بل هو مطلق يصدق بثبوت الحكم له في الجملة ، فإن حصل نقيض حكم الصدر للمستثنى في بعض صوره ثبت مقتضى القاعدة المذكورة من أن الاستثناء من النفي إثبات ، وصحة الصلاة في بعض صور مقارنتها بالطهور ثابت ، وذلك فيما إذا استجمعت سائر شروطها وأركانها مع وجود الطهور ، فتبين من هذا أن الحديث السابق لا يناقض مدعى الجمهور [3] .

وبيان هذا الجواب المذكور :

أن قوله : « لا صَلاةَ» يفيد عموم النفي ، والذي يدعيه الجمهور هو أن الاستثناء يفيد نقيض حكم ما قبل « إلا» لما بعدها ، ونقيض القول المذكور يحصل بثبوت فرد من أفراد الصلاة ، فإن حصل شيء من الصلاة صحيحاً مع وجود الطهور ، فقد ثبت نقيض الحكم المذكور .

---

(١) جزء من حديث رواه الدار قطني وغيره من أصحاب السنن ، واللفظ للدارقطني .
انظر : سنن الدار قطني (٢/ ٢٤١) ، قال في التعليق المغني : « الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد » التعليق المغني (٢/ ٢٤٠) ، مع سنن الدارقطني ، والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، قاله الألباني ، وهو صححه أيضاً .
انظر : صحيح جامع الصغير (٣/ ٩٧).

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣٣) ، وأصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٧٧-٢٧٨) .

(٣) انظر : أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٧٨).

هذا خلاصة ما نقله القرافي عن سراج الدين الأُرمَوي (١) في الجواب عن اعتراض الحنفية بالحديث السابق وأمثاله من نحو : « لانِكاحَ إلا بولي » ، و « لا تبيعوا البُرَّ بالبُرِّ إلا مِثْلاً بمثل » (٢) ، على ما قاله الجمهور من أن الاستثناء من النفي إثبات (٣) .

قال القرافي : « وهذا جواب جنس دقيق على قواعد المعقولات ، وفيه تدقيق كبير ، وشأن سراج الدين التدقيق في المعقولات غير أن هذا الجواب لا يستقيم على قواعد المنقولات » (٤) ؛ ثم بين وجه عدم استقامة هذا الجواب في المنقولات بقوله : « إن قولنا : لا صلاة ، ولا نكاح ، ونحو ذلك نكرة في سياق النفي ، وهو من صيغ العموم ، وصيغ العموم معناها في اللغة : القضاء على كل فرد من أفرادها بالسلب إن كان في سياق السلب ، أو بالثبوت » (٥) ، إن وقع بعد الثبوت . ومثال سياق النفي قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٦) ، فإنه حكم بالنفي « على كل فرد من أفراد الرفث

---

(١) هو : محمود بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأُرموي التنوخي الدمشقي ، فقيه ، أصولي ، شافعي ، متكلم ، حكيم ، منطقي ، من القضاة ، من أرمية من بلاد آذربيجان أصلاً . توفي بمدينة قونية سنة (٦٨٢ هـ) ، وكان مولده سنة (٥٩٤ هـ) . من مؤلفاته : مختصر المحصول . للرازي في أصول الفقه وسماه التحصيل ، وشرح الوجيز للغزالي في فروع الشافعية .
انظر : معجم المؤلفين (١٢ / ١٥٥) .

(٢) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم ، وأصحاب السنن بألفاظ مختلفة ، ومن ألفاظ مسلم عن عبادة بن الصامت قال : « إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء . . » الحديث . مسلم كتاب المساقاة ـ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ـ ح ١٥٨٧ ، والبخاري ـ كتاب البيوع ـ باب : « ما يذكر في بيع الطعام والحكرة » ح ٢٠٢٦ .

(٣) انظر : الاستغناء للقرافي ص ٥٥٤ ـ ٥٥٥ .

(٤) المرجع السابق ص ٥٥٥ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) سورة البقرة الآية : ١٩٧ .

والفسوق والجدال » ، ومثال ما وقع في سياق الثبوت قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين**﴾ [1] ، فإنه حكم بالقتل على كل فرد من أفراد المشركين ، وهكذا سائر صيغ العموم ، فإن معناها - حيثما وقعت في اللغة العربية - « الحكم فيها على كل فرد من أفرادها بحيث لا يبقى منها فرد واحد، وليس معناها الحكم على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع » .

وحيث قلنا : إن الاستثناء من النفي إثبات يجب أن يتعلق الاستثناء في «**لا صلاة إلا بطهور** » بكل فرد من أفراد الصلاة المنفية ليفيد الإثبات في جميع الأفراد المذكورة ، وإرجاع الاستثناء إلى بعض الأفراد دون بعض ترجيح بلا مرجح ؛ لأن بعض الأفراد ليس بأولى من البعض الآخر بتوجه الإثبات الاستثنائي إليه ، ولا يجوز أن نقول : يكفي فيها مطلق الثبوت ؛ لأن الثبوت الكلي هو الذي يقابل النفي الكلي .

فإذا قلنا : « لاصلاة» نفي كلي يجب أن يكون « إلا بطهور » ثبوتاً كلياً، لضرورة تعلق الاستثناء بكل فرد من أفراد المستثنى منه لا بفرد واحد من أفراده أو بصورة واحدة من صوره ، وإلا كان المعنى في الحديث المذكور : أن بعض الصلاة بطهور جائزة، وكثير منها جائزة بدون طهور .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**﴾[2] ، أن يكون كثير من النفوس التي حرمها الله جائز القتل ؛ لأنه إذا كان المراد من الاستثناء من النفي هو إثبات المستثنى من حيث المجموع كان المعنى في الآية المذكورة : ولا تقتلوا مجموع النفوس التي حرمها الله ، فعلى هذا إذا قتلنا بعضهم لا نأثم ؛ فإن الله تعالى إنما حرم قتل المجموع ، ولا يلزم من تحريم

---

(١) سورة التوبة الآية : ٥ .

(٢) سورة الأنعام الآية : ١٥١ .

المجموع تحريم أجزائه ، فإن المقصود إنما هو اجتناب ماهية المجموع . فبهذا ظهر أنه لابد من ثبوت مطلق لكل فرد من أفراد المستثنى منه لا للمجموع من حيث هو مجموع فقط .

ثم قال القرافي : « فظهر أن جواب سراج الدين مع تدقيقه وحظه من القواعد العقلية أنه لايتم على القواعد النقلية ، وبحثنا في هذه المسألة إنما هو مسألة نقلية ، فتأمل هذه المواضع فإن فيها غرابة سؤالاً وجواباً» (١) .

وأجيب أيضاً : بأننا إن سلمنا أن الحديث السابق : « **لا صلاة إلا بطهور**» يدل على أن جميع صور الصلاة صحيحة بمجرد مقارنتها الطهور ، فإننا لا نسلم بطلان ما ذهب إليه الجمهور من أن الاستثناء من النفي إثبات بالحديث المذكور ؛ لأن ما فهمه الحنفية من الحديث إن استقام مع الدلالة اللغوية للفظ الاستثناء المذكور في قوله : « **لا صلاة إلا بطهور** » ، فإنه يكون عاماً مخصوصاً بالأدلة التي اشترطت لصحة الصلاة شروطاً أخرى مثل استقبال القبلة وستر العورة .

فبطلان الصلاة في بعض الصور مع وجود الطهارة لا يستلزم عدم استقامة القاعدة المقررة بأن الاستثناء من النفي إثبات ولا فسادها (٢) .

ونقل القرافي عن التبريزي جواباً آخر مفاده :

أن حديث : « **لا صلاة إلا بطهور**» لا يدل على لزوم صحة كل صورة من صور الصلاة بوجود الطهور ، بل غاية ما يدل عليه : أن الطهور شرط لابد منه عند الصلاة ، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، وإنما كان الحديث يدل على مدعى الحنفية أن لو قال : لا صلاة إلا طهور ، ولكنه جاء لفظ

---

(١) الاستغناء ص ٥٥٥ ـ ٥٥٧ .

(٢) انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٢٩) ، ومباحث التخصيص ص ٢١٦ .

الطهور الواقع بعد « إلا» مدخولاً بحرف الباء الجارة المفيدة لمعنى الإلصاق يعني « إلصاق الطهور بالصلاة »، فيستفاد من التعبير شرطية الوضوء للصلاة فقط . وبين التبريزي فيما نقله القرافي عنه : أنه يوجد فرق بائن بين العبارتين : المصاحبة للباء والمجردة عنها ، حيث قال :

« الفرق بين النظمين ضروري في الفهم ، فمن قال : لا قاضي في البلد إلا فلان سبق إلى الذهن ثبوت القضاء ، ومن قال : لا قضاء إلا بالعلم، أو الورع، لم يلزم منه ثبوته لكل عالم ، أو متورع ، بل يصح هذا القول وإن لم يكن في الوجود قاض» [1] .

وكذلك لا يلزم وجود الصلاة كلما وجد الطهور ؛ لأن أسلوب التعبير في الحديث المذكور لا يفيد ذلك .

وقد أجاب الآمدي عن الاعتراض الذي أورده الحنفية بنحو : **« لا صلاةَ إلا بطهُور »، و« لا نكاحَ إلا بولي » ، و« لاتَبيعوا البُرَّ بالبر إلا سواءً بسواء»** .

بقوله : « الطهور ، والولي ، والمساواة لا يصدق عليه اسم ما استثني منه فكان استثناء من غير الجنس ، وهو باطل بما تقدم» [2] . ثم قال : إنما جاء الكلام في الأمثلة المذكورة لبيان أن كلاً من الطهور ، والولي ، والمساواة شرط لما سبقه من المستثنى منه الذي هو الصلاة ، والنكاح ، وصحة بيع البر بالبر، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ؛ لجواز انتفاء ما يقتضي وجود المشروط ، أو لفقد شرط من شروطه الأخرى ، أو لوجود مانع من حصوله [3].

---

(١) الاستغناء ص ٥٥٧، وانظر : تنقيح محصول ابن الخطيب للتبريزي (٢/ ٢٧٤) .
(٢) الإحكام للآمدي ٢/ ٤٥٢ .
(٣) المرجع السابق .

يعني الآمدي : أن الاستثناء في الأمثلة المذكورة على غير بابه ، بل هو بمعنى « لكن » فلا يعترض بهذه الأمثلة على ما قاله الجمهور من أن الاستثناء من النفي إثبات ، وبالعكس ؛ لأن أداة الاستثناء التي هي « إلا » غير مستعملة في معنى الاستثناء الذي هو إخراج المستثنى من حكم المستثنى منه وإثبات نقيض الحكم المذكور له .

ودعوى الآمدي : أن الاستثناء في « **لا صلاة إلا بطهور** » ونحوه استثناء من غير الجنس ، وأن الاستثناء من غير الجنس باطل ؛ **مردودة بوجهين** :

الأول : أن الاستثناء المذكور من الجنس ، وهو متصل ؛ لأنه استثناء مفرغ ، وكل استثناء مفرغ متصل ، فالاستثناء في الحديث المذكور متصل ، وليس منقطعاً كما ذهب إليه الآمدي .

بيان الاتصال : أن المذكور بعد « إلا » جار ومجرور وهو قوله : « بطهور » والجار والمجرور لابد أن يتعلق بمقدر مشتق ، وذلك المشتق وصف يجب أن يجري على موصوف مقدر أيضاً ، فيكون التقدير : لا صلاة إلا صلاة حاصلة بطهور وعلى هذا التقدير يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، ولو قال : لا صلاة إلا طهور بدون مصاحبة حرف الجر لكان ما قاله الآمدي مستقيماً ، ولكنه أتى بحرف الجرف ، فحمل الكلام معنى غير ما يحمله المجرد عن الحرف ، وبهذا بطل القول : بأن الاستثناء السابق من غير الجنس ، وثبت العكس ؛ **لأن الاستثناء المتصل يشترط لتحققه شرطان** :

أحدهما : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

والثاني : أن يحكم على المستثنى بنقيض حكم المستثنى منه كقوله تعالى : **﴿فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين﴾** [1] .

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٨٣.

فإن امرأة لوط ـ عليه السلام ـ من أهله وقد حكم عليها بنقيض حكم المذكور قبل « إلا » : فالمستثنى منه ، وهو : أهله ـ حكم عليه بالنجاة ، والمستثنى ـ وهو : امرأته ـ حكم عليه بنقيض الحكم المذكور وهو عدم النجاة ، وكلا الشرطين المذكورين موجودان في حديث الباب ، فإن المقدر بعد « إلا » من جنس ما قبلها ، وقد حكم عليه بنقيض الحكم المذكور ، فإن الحكم المذكور عدم صحة الصلاة بلا طهور ، وحكم ما بعد « إلا » صحتها بطهور .

وإن انتقض أحد الشرطين أو كلاهما فالاستثناء منقطع ، نحو رأيت القوم إلا الجمل ، فإن الجمل ليس من جنس القوم ؛ فالاستثناء منقطع وإن حكم على المستثنى بنقيض الحكم المذكور لانتفاء أحد الشرطين ، وهو عدم اتحاد الجنس بين المستثنى والمستثنى منه ، ونحو دخل القوم في الإسلام إلا عمراً لم يكن حاضراً ؛ فإن الاستثناء هنا منقطع أيضاً لانتفاء الشرط الثاني حيث لم يحكم على المستثنى بنقيض الحكم المذكور ؛ لأن الحكم المذكور هو دخول القوم في الإسلام ، ونقيضه : عدم الدخول فيه ، ولم يحكم بذلك على عمرو ، بل حكم عليه بأنه لم يكن حاضراً .

ومثال انتفاء الشرطين معاً : رأيت القوم إلا فرساً لم يكن صاهلاً .

والإمام القرافي ذكر لإثبات الاتصال في الاستثناء في نحو : « **لا صلاة إلا بطهور** » وجهين :

أحدهما : أن التقدير : لاصلاة إلا صلاة بطهور ؛ يعني : أن المستثنى مقدر من جنس المستثنى منه ، وأما قوله : « بطهور » فليس مستثنى . قال : «هذه المستثنيات كلها : نحو « **لا صلاة إلا بطهور** » ، و « **لا نكاح إلا بولي** » فيها الموصوفات محذوفة ، تقديره : لا صلاة إلا صلاة بطهور ، ولا نكاح إلا نكاح بولي ، وكذلك بقية النظائر حتى يكون الاستثناء متصلاً »[1] .

---

(١) الاستغناء ص ٥٥٨ .

وهذا الوجه في تقدير الأمثلة المذكورة وما شابهها واضح لا إشكال فيه ، وقد فصلناه قريباً .

ثانيهما : ما ذكره القرافي رداً على ما ذهب إليه الآمدي من أن الاستثناء في الأمثلة السابقة من غير الجنس ؛ حيث بين عدم استقامة رأي الآمدي بقوله : « لأنا إذا قلنا : لا صلاة إلا بطهور ، فالمتقدم في المعنى هو الحكم بعدم الصلاة عند عدم الطهور ؛ فالطهور متقدم في المعنى ، ومراد بالضرورة وهو المذكور بعد «إلا» »[1] .

ومعنى هذا الكلام : أن الطهور المذكور لفظاً بعد إلا في قوله : « إلا بطهور » هو المستثنى ، وأما المستثنى منه فهو الطهور المذكور معنىً الذي يدل عليه مجموع الكلام الاستثنائي من قوله : «**لا صلاة إلا بطهور**» ، وليس كذلك ، فإن الكلام هنا على الصلاة المقرونة بالطهور ، وغير المقرونة به ؛ فالصلاة بطهور هي التي تستثنى من الصلاة السابقة التي حكم عليها بعدم الصحة لا الطهور من الطهور .

وقد ذكرنا عن العلماء تفصيلاً في هذا .

وعن القرافي نفسه أيضاً حيث قالوا : إن مقارنة لفظ الطهور بالباء حرف الجر يدل على أن الطهور ليس مستثنى وإنما هو شرط لصحة الصلاة ؛ لوجود فرق بين قوله : «**لا صلاة إلا بطهور**» وبين أن يقال : «لا صلاة إلا طهور»[2].

وبعدما بين الإمام القرافي أن الصلاة هي المستثناة من الصلاة ، لا الطهور من الطهور ، قال : « فالمجرور لابد له من عامل ، والعامل يتعين أن يكون

---

(١) الاستغناء ص ٥٥٢ .

(٢) انظر ص ١٩٦ من هذه الرسالة .

صفة ، والصفة لابد لها من موصوف فتعين أن المذكور قبل « إلا » معاد بعد «إلا » [1] .

يعني : أن الصلاة المذكورة قبل « إلا » في قوله : « **لا صلاة إلا بطهور** » مقدرة بعد « إلا » أيضاً .

الثالث من أدلة الحنفية :

أنه لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً وبالعكس ، للزم الخلف في الكلام الإخباري الصادر من الله سبحانه ؛ لأن أول الكلام الاستثنائي إن كان إثباتاً فيدل على ثبوت الحكم لما يصدق عليه الصدر من الأفراد بما فيه المستثنى نفسه؛ لأنه بعض من المستثنى منه ، وإذا جاء الاستثناء دل على نفي الحكم عن المستثنى - بناء على القاعدة المذكورة - فتناقض أول الكلام مع آخره ؛ لأن أوله يدل على ثبوت الحكم في القدر المخرج وهو المستثنى ، وآخره يدل على نفي الحكم عنه ، فيلزم من ذلك صدق أحد جزئي الكلام وكذب الآخر ، وهو باطل ، ومرفوض في كلام إنسان عاقل ، فضلاً عن كلام الله سبحانه الذي هو قطعي الصدق ، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فالقول بأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي باطل ، لأنه يؤدي إلى الباطل ، وقد وقع الاستثناء في كلام الله سبحانه كقوله تعالى : ﴿ **فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً** ﴾ [2] .

ولو كان الاستثناء من النفي يفيد الإثبات وبالعكس لما وقع في كلام الله تعالى لما تبين لنا من بطلان قاعدة النفي والإثبات في الاستثناء ، وكلام الله منزه عن البطلان .

---

(١) الاستغناء ص ٥٥٨ .

(٢) سورة العنكبوت الآية : ١٤ .

ووجه خلف المعنى في الآية المذكورة بناء على ما قاله الجمهور من إفادة الاستثناء النفي والإثبات : أن أول الكلام يدل على أن نوحاً ـ عليه السلام ـ لبث في قومه ألف سنة كاملة ، وآخره وهو : « إلا خمسين عاماً » يدل على أنه لبث فيهم أقل من الألف بخمسين عاماً ، وهذا تناقض على القول المذكور ، ويكون آخر الكلام مكذباً لأوله ، وسبحان الله عن ذلك علواً كبيراً .

وبهذا نخلص إلى القول : بأن ما ذكره الجمهور من أن الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي غير صحيح ، وأن الصحيح هو ما ذهب إليه الحنفية من أن المراد بالاستثناء هو : أن المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى ، وأما نفس المستثنى فمسكوت عنه (١) .

والجواب : أن ما ذكرتم من لزوم الكذب في كلام الصادق غير مستقيم ؛ لأن ادعاءكم إنما يتم أن لو قلنا إن غرض المتكلم يتم بانتهاء صدر الكلام الاستثنائي ، وإن الاستثناء كلام مستقل ؛ لكن الأمر ليس كذلك ؛ فإن الكلام الاستثنائي لا يتم معناه إلا بمجموع المستثنى والمستثنى منه ، فلا يحكم للمستثنى منه إلا بعد إخراج المستثنى ، فصدر الكلام وإن كان يدل على أن الحكم أسند إلى المستثنى منه ككل إلا أن الاستثناء يدل على أن بعض أفراده يحكم عليه بنقيض الحكم المذكور . مَثَلُه في ذلك مَثَلُ سائر مخصصات العموم: يأتي العموم فيشمل جميع أفراده ، ثم يأتي التخصيص فيخصص الحكم ببعضها لا تناقض فيه ولا تكذيب (٢) .

---

(١) انظر : أصول السرخسي (٢/ ٣٨) ، والتلويح على التوضيح (٢/ ٤٢)، ومباحث التخصيص ص ١١٠ ـ ١١١ .

(٢) انظر : التلويح للتفتازاني (٢/ ٤٢) ، ومباحث التخصيص ص ٢١٦ ـ ٢١٧ .

الرابع من أدلة الحنفية :

أنه على القول بإفادة الاستثناء من النفي الإثبات يلزم جواز قتل المؤمن خطأ بإذن من الشارع في قوله تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ** ﴾ [1] ؛ لأنه يكون المعنى : ليس للمؤمن أن يقتل مؤمناً عمداً إلا أنه له أن يقتله خطأ .

قال صدر الشريعة : « ولا يجوز إذن الشرع بالقتل الخطأ لأن جهة الحرمة ثابتة فيه على ترك التروي ، ولهذا تجب فيه الكفارة ، ولو كان مباحاً محضاً لما وجبت الكفارة » [2] .

ورد هذا الدليل :

بأن الاستثناء في الآية المذكورة يحتمل أن يكون منقطعاً ، ومع هذا الاحتمال لا دلالة في الآية على المدعى المذكور ، وإن كان الأصل في الاستثناء هو الاتصال ؛ لأنه يجوز العدول عن الأصل عند وجود قرينة على خلاف الأصل ، وعدم ظهور صلاحية القتل الخطأ لأن يكون مستثنى مما قبله دليل الخروج عن الأصل [3] .

قال بانقطاع الاستثناء في الآية المذكورة كثير من العلماء ، ونسب هذا القول إلى سيبويه [4] والزجاج وابن قتيبة .

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

(٢) التوضيح لصدر الشريعة (٢/ ٥٠).

(٣) انظر : التلويح (٢/ ٥٠) ، ومباحث التخصيص ٢١٧ .

(٤) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر سيبويه ، أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو ، وهو إمام النحاة البصريين ، كان شاباً جميلاً نظيفاً ، وكان في لسانه حبسة ، وقلمه أبلغ من لسانه . فارسي الأصل من مدينة البيضاء من أرض فارس ، مولى بني الحارث بن كعب ثم مولى آل الربيع بن زياد الحارثي ، نشأ بالبصرة ، وأخذ عن الخليل ، ويونس ، وغيرهما . =

قال ابن العربي [1] : « قال علماؤنا : هذا استثناء من غير الجنس وله يقول النحاة : الاستثناء المنقطع إذا لم يكن من جنس الأول » [2] ، وبين أن ذلك كثير في لغة العرب ، ثم زاد الاستثناء المنقطع بياناً فقال : « و معناه أن يأتي الاستثناء على معنى ما تقدم من اللفظ لا على نفس اللفظ » [3] .

ومثل له بقول الشاعر :

وما بالربعِ من أحد　　　إلا الأواريَّ . . . . . .

حيث بين أن الأوارى لا تدخل تحت لفظ أحد ، ولكنها داخلة في معناه؛ لأن المراد من الكلام : أن الديار تغير كل ما كان فيها ، وذهب أثرها إلا الأوارى .

ثم قال : « وكذلك قوله : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ﴾ » .

المعنى : ما كان لمؤمن أن يفوت نفس مؤمن بكسبه ، إلا أن يكون بغير قصده إلى وصفه . فافهمه وركبه تجده بديعاً » [4] .

= مات بالبيضاء سنة (١٨٠ هـ) وعمره (٣٢ سنة) ، وقيل غير ذلك .
انظر : بغية الوعاة ٢/ ٢٢٩ ، وفيات الأعيان (٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٥).

(١) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، المعروف بابن العربي ، وكنيته : أبوبكر ، ولقبه : القاضي ، مالكي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، أقرب إلى الاجتهاد من التقليد ، ولد بإشبيلية سنة (٤٦٨ هـ) ، تولى القضاء ببلده ، فكان عادلاً في القضاء شديداً على الظالمين ، كان نافذ الرأي ، ثاقب الذهن . توفي بمراكش ، ودفن في فاس سنة (٥٤٣ هـ) ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي في شرح الترمذي ، مشكل الكتاب والسنة ، قانون التأويل .
انظر : الفتح المبين للمراغي (٢/ ٢٨ ـ ٣٠) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٧١).

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

يعني : لا يجوز أن يقصد إلى قتل إنسان مؤمن عالماً بإيمانه ، ولكن قد يحصل منه قتل إنسان مؤمن بغير قصد منه إلى إيمانه ، وبغير علم منه بإيمان ذلك الذي يقتله ، بل يظنه كافراً ، أو غير مقبول الإيمان ، فيقدم على قتله ، فيكون ذلك قتلاً جائزاً بالنظر إلى جهل القاتل بحال المقتول .

ويظهر من كلام ابن العربي ـ رحمه الله ـ : أنه حمل القتل المذكور في صدر الكلام على القتل العمد ؛ فلذلك ذهب هو وغيره إلى أن الاستثناء منقطع في قوله : ﴿ **إلا خطأً** ﴾ ؛ لأن الخطأ ليس من جنس العمد ، وقد هجم أبو بكر بن العربي هجوماً عنيفاً على القائل باتصال الاستثناء في الآية المذكورة ، واتهمه بالعجمة ، والجهل باللغة ، وعدم فهم مدارك الشريعة [1] .

ولكن الذي يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن حمل الاستثناء في الآية المذكورة على الاتصال أظهر من حمله على الانقطاع ؛ لأن القتل ذكر مطلقاً في قوله تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً** ﴾ فبهذا الإطلاق يشمل القتل العمد ، والخطأ ، وفهم منه أن قاتل المؤمن مطلقاً لا عذر له عند الله . ثم أدركنا الله سبحانه برحمته فقال : ﴿ **إلا خطأً** ﴾ فأفهمنا : أن المؤمن إذا حصل منه الإقدام على قتل أخيه المؤمن بغير قصد إلى قتله بصفته مؤمناً كان له عذر عند ربه في ذلك ؛ فالاستثناء متصل ؛ لأن قوله : ﴿ **خطأً** ﴾ صفة لموصوف محذوف تقديره : إلا قتلاً خطأ ، فالقتل هو المستثنى من القتل المطلق المذكور قبله ، وليس المستثنى هو الخطأ ، ولا يلزم من القول بالاتصال في الاستثناء المذكور ما قاله صدر الشريعة : من أنه يلزم جواز قتل المؤمن خطأ بإذن من الشارع ؛ لأن الإذن ـ كما قاله ابن العربي ـ من شرطه علم المكلف وقصده للمأذون فيه ، والخطأ لا يصاحبه القصد لأنهما ضدان [2] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢) .

(٢) انظر : المرجع السابق (١/ ٤٧١) .

والمعنَى ـ والله أعلم ـ : المؤمن ليس له عذر عند الله في قتل أخيه المؤمن إلا أن يكون القتل حصل منه خطأ ، فإنه معذور لعدم قصده وعلمه .

ويحتمل أن يكون الاستثناء مُفَرَّغاً من أعم الأحوال ـ والاستثناء المُفَرَّغ متصل ـ ويكون المعنى : لا عذر لمؤمن أن يقتل مؤمناً في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ [1] . والله سبحانه أعلم .

الترجيح :

وبما سقناه من أدلة الجمهور وأدلة الحنفية ومناقشة كل منهما ، تبين ـ والله أعلم ـ أن مذهب الجمهور في مسألة إفادة الاستثناء من الإثبات نفياً ، ومن النفي إثباتاً هو الحق الظاهر من استعمال اللغة ، ونصوص الشريعة . من ذلك : قوله تعالى : ﴿ **ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً** ﴾ [2] .

قال المفسرون : هذه الآية تسلية للنبي ﷺ حيث أخبره الله سبحانه : أن نوحاً ـ عليه السلام ـ مكث في قومه هذه المدة الطويلة يدعوهم إلى دين الله عز وجل ليلاً ونهاراً ، ومع ذلك لم يؤمن منهم إلا قليل [3] .

فالآية جاءت لبيان مدة دعوة نوح ـ عليه السلام ـ ولبيان أن قومه لم ينتفع منهم بهذه الدعوة إلا قليل ليكون فيه التسلية الكاملة للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ . ولو كان المستثنى مسكوتاً عنه لما كانت الآية دالة على مدة الدعوة بكاملها ، ومن ثم لا تكون التسلية كاملة أيضاً لجواز أن نوحاً ـ عليه السلام ـ دعا قومه في الخمسين عاماً الباقية ، وانتفعوا كلهم أو أكثرهم بها في

---

(١) انظر : فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٩٨) .
(٢) سورة العنكبوت الآية : ١٤ .
(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧) ، وفتح القدير للشوكاني (٤/ ١٩٦) .

هذه المدة القليلة ، وأما على القول بإفادة الاستثناء النفي هنا فإن المدة تتحدد ، والتسلية تتكامل .

قال الشوكاني [1] : « قيل ووقع في النظم إلا خمسين عاماً ، ولم يقل تسعمائة سنة وخمسين ؛ لأن في الاستثناء تحقيق العدد بخلاف الثاني ، فقد يطلق على ما يقرب منه» [2] .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿ قالوا إنا أُرْسِلْنَا إلى قوم مجرمين إلا آلَ لوطٍ إنَّا لَمُنَجُّوهم أجمعين . إلا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إنَّها لَمِنَ الْغَابِرِين﴾ [3] .

وجه دلالة الآية:

أن الاستثناء الأول : ﴿ إلا آل لوط﴾ من الضمير في ﴿ مجرمين ﴾ يفهم منه أن آل لوط ـ وهم أتباعه وأهل دينه ـ ليسوا مجرمين ، ولذلك ينجون من الهلاك الذي يلحق بسائر قومه ـ عليه السلام ـ .

والاستثناء الثاني : ﴿ إلا امرأته ﴾ من الضمير في منجوهم ، يفهم منه عدم تنجية امرأة نوح ـ عليه السلام ـ بل تكون من الهالكين .

وهذا الفهم يأتي من أن الاستثناء من الإثبات نفي .

والدليل على أن الاستثناء يدل على ما ذكرنا من نقيض المذكور هو التصريح بما يدل عليه الاستثناء من النقيض في بعض الآيات كقوله تعالى :

---

(١) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، سلفي العقيدة ، مجتهد . ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان في سنة (١١٧٢هـ) ، ونشأ بصنعاء ، وتوفي سنة (١٢٥٠ هـ) ، ودفن بخزيمة صنعاء . من مؤلفاته : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
انظر : الفتح المبين للمراغي (٣/ ١٤٤) ، ومعجم المؤلفين (١١ / ٥٣) .

(٢) فتح القدير (٤/ ١٩٦).

(٣) سورة الحجر الآية : (٥٨-٦٠) .

﴿فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين﴾ [1] ، فقوله تعالى : ﴿ لم يكن من الساجدين ﴾ تفسير - والله أعلم - لما دل عليه الاستثناء في قوله : ﴿ إلا إبليس﴾، والاستثناء متصل بتغليب الملائكة [2] ، فذكر ما يدل عليه الاستثناء في بعض الأماكن وتركه في بعض آخر دليل على أنه يكتفى بالاستثناء في فهم نقيض الحكم المذكور ، وإثباته لما بعد أداة الاستثناء ، كقول العرب : « لا بأس» بالاقتصار على اسم « لا»، وقولهم : « لا بأس عليك » بذكر الخبر [3] . فهذان استعمالان مفادهما واحد ، وكذلك الاستثناء .

ومن أصرح الأدلة على أن الاستثناء من النفي إثبات كلمة التوحيد : « لا إله إلا الله » ؛ فإن الله سبحانه خاطب بها العرب ، وخاطبهم بها رسوله ﷺ ، ففهموا منها نفي الآلهة وإثبات الألوهية لله وحده سبحانه .

وقد مر الكلام على دلالة كلمة التوحيد على مدعى الجمهور[4] .

وهنا نكتفي من الكلام عليها بما نقله غير واحد عن ابن دقيق العيد [5] - رحمه الله - في أن الاستثناء من النفي إثبات في كلمة التوحيد ، وهو كلام

---

(1) سورة الأعراف الآية : ١١ .

(2) انظر : تفسير فتح القدير للشوكاني(٢/ ١٩١) .

(3) انظر : ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل (٢/ ٢٤ - ٢٥) حيث قال ابن مالك في باب : «لا لنفي الجنس » : « وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر إذا المراد مع سقوطه ظهر » .

(4) انظر : هذه الرسالة ص ١٧٧ وما بعدها .

(5) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المصري ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مجتهد ، مالكي ، ثم شافعي ، كان والده عالماً تقياً شيخاً للمالكية في وقته ، كان ابن دقيق العيد ممن عرف بالعلم والزهد ، يضرب به المثل في العلم بالأصلين ، والحديث ، وعلومه ، كان دائم الذكر قائم الليل ، ولد سنة (٦٢٥ هـ) بينبع على شاطئ البحر الأحمر ، وتوفي سنة (٧٠٢ هـ) بالقاهرة . من مصنفاته : مقدمة المطرزي في أصول الفقه ، والإمام في شرح الإلمام في أحاديث الأحكام .
انظر : الفتح المبين للمراغي (٢/ ١٠٢) ، والأعلام للزركلي (٧/ ١٧٣) .

منصف جداً .

قال الفتوحي : « قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام : كل هذا عندي تشغيب ، ومراوغات جدلية ، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة ، وأمرهم بها لإثبات مقصود التوحيد، وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لأمر زائد ، ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي ذلك لكان أهم المهمات : أن يعلمنا الشارع ما يقتضيه بالوضع من الاحتياج إلى أمر آخر ، فإن ذلك هو المقصود الأعظم في الإسلام »[1] .

يعني ابن دقيق ـ رحمه الله ـ بهذا الكلام : الرد على من يدعي أن كلمة التوحيد لا تدل بالوضع اللغوي على النفي والإثبات ، بل بعرف الشارع ، أو غير ذلك مما سبق في الكلام على أدلة الجمهور والحنفية .

ثمرة الخلاف :

كان مقتضى الخلاف بين الجمهور والحنفية ، في قاعدة : « الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات » : أن يقع الخلاف بينهم في جميع الأحكام الشرعية التي دخلها الاستثناء ؛ لكن الطرفين متفقان في حكم كثير من المسائل، وإن طال بينهما الجدل .

مثلاً : كلمة التوحيد : « لا إله إلا الله » على مقتضى مذهب الحنفية لا تفيد الدخول في الإسلام إذا تكلم بها دهري مثلاً . . مع أن الحنفية متفقون مع سائر المسلمين في أن من قالها يحكم بإسلامه ، فخلاف الحنفية في هذه المسألة لا أثر له من حيث الحكم الشرعي .

وكذلك حديث : « **لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء** » ؛ فإن

---

(١) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣٢) ، وانظر : إرشاد الفحول ص ١٥٠ .

الحنفية يقولون باشتراط المماثلة في المكيل ، والموزون ، كالجمهور ، وإن كان بينهم خلاف في طريق إثبات الحكم .

ومع ما ذكرنا فإنه حصل خلاف من حيث الحكم بين الطرفين في بعض المسائل الاستثنائية :

منها : بيع الحفنة بالحفنتين من الطعام ؛ فإنه لا يجوز على قول الجمهور لقول الرسول ﷺ : **« لا تبيعوا الذَهَبَ بالذَهب ، والوَرِقَ بالوَرِقِ ، والبُرَّ بالبُرِّ ، والشعيرَ بالشعيرِ ، والتمرَ بالتمرِ ، والمِلْحَ بالمِلْحِ إلا سَواءً بسواءٍ ، يَداً بِيَدٍ ، عَيْناً بِعَيْنٍ »** .

فصدر الكلام في الحديث دل على عدم جواز بيع الأشياء المذكورة مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً ، مماثلاً أو غير مماثل ، نقداً أو مؤجلاً ، وجاء الاستثناء وهو : « إلا سواء بسواء . . » فأخرج من المنع ما كان بطريق المساواة بين المبيعين فإنه جائز ؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات ، وحيث إن صدر الكلام كان مدخولاً بأداة النهي - والنهي كالنفي في كونه ضداً للإثبات - صار الاستثناء إثباتاً لجواز بيع المذكورات بالقيود المذكورة بعد الاستثناء ، وما تخلف فيه أحد الشروط المذكورة من المساواة ، والحلول ، والتقابض ؛ فإنه لا يجوز ، وبيع الحفنة بالحفنتين ربا عند الجمهور لانتفاء التساوي ، وقد كان دليل المعارضة - وهو الاستثناء - دل على أن بيع المطعومات المذكورة بعضها ببعض لا يجوز إلا بالتساوي سواء كان الطعام قليلاً أو كثيراً .

وأما الأحناف فإنهم يجوزون بيع الحفنة بالحفنتين ، ولا يعتبرونه رباً لعدم دخول الحفنة والحفنتين تحت المكيل ؛ لأنهم يقدرون المستثنى منه في الحديث السابق بالحالات الكيلية نظراً إلى أن الاستثناء مفرغ ، ويتبادر من ذكر لفظ المساواة بعد المكيلات الكيل ، ويكون المعنى في الحديث : لا تبيعوا البر

بالبر . . في حالة من الحالات الكيلية إلا في حالة المساواة . والحالات الكيلية هي : حالة المفاضلة ، والمساواة ، والمجازفة ، فدل الحديث على النهي عن بيع المفاضلة ، والمجازفة فيما يدخل تحت الكيل فقط لما ذكرنا من أنه هو المراد لتبادره إلى الذهن من الحديث كما إذا قلت : ما في الدار إلا خالد ، يتبادر منه أن المنفي وجوده في الدار هو الإنسان، وكذلك هنا : المنهي هو بيع ما هو من المكيلات في جميع حالات الكيل إلا حالة المساواة ، فإنها لا دلالة للاستثناء على بيان حكمه ، بل المستثنى مسكوت عنه ؛ لأن الاستثناء إنما يدل على أن المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى . وحيث قلنا : إن النهي متوجه إلى ما يدخل تحت الكيل من الطعام ، فالحفنة والحفنتان لا تدخلان تحت النهي ، فيجوز البيع فيهما مع التفاوت ؛ لأن الحفنة والحفنتين أدنى من حد الكيل .

هذا ، والحنفية أيضاً يشترطون المساواة في المكيلات الربوية ، لكن لا لأن الاستثناء من النفي دل على ذلك ، بل لأن سائر أنواع حالات الكيل ممنوعة ما عدا المساواة فيتحدد بيع الربويات بها [1] .

ومنها : اختلافهم في قول المقر : « له علي ألف درهم إلا ثوباً » .

فالحنفية يمنعون هذا الاستثناء ، ويقولون بوجوب تمام الألف على المقر ؛ لأن الاستثناء لا يعتبر دليلاً معارضاً لصدر الكلام ؛ ولأن الاستثناء « تكلم بالباقي بعد الثُّنْيَا » ، وهذا يعني أن المستثنى كان داخلاً فخرج ، وهنا ليس كذلك، فإن الثوب ليس من جنس الدراهم ، فلم يدخل فيها حتى يخرج ، فيكون المستثنى غير داخل في الكلام أولاً ، فلا يظن دخوله حتى يخرج .

وأما القائلون بجواز الاستثناء من غير الجنس من الجمهور فيقولون بصحة

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة (٤/ ٩) ، وفتح القدير شرح الهداية لابن الهمام (٧/ ٩-١٠) ، وانظر : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (١/ ٣٣١-٣٣٢) .

الاستثناء ، وينقص من الألف قيمة الثوب ، فما بقي فهو المقر به الواجب على المقر ، إلا إذا كان قيمة الثوب مساوياً أو أكثر من الألف فلا يجوز الاستثناء ويكون لاغياً لاستغراقه ، والقول بنقص قيمة الثوب من الألف مبني على أن الاستثناء من الإثبات نفي وهو ما يقول به الجمهور .

هكذا - تقريباً - ذكر هذه المسألة في مباحث التخصيص من ثمرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في مفهوم الاستثناء الذي هو : أن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس [1] .

لكن الذي يظهر - والله أعلم - أن إلحاق هذه المسألة بالمسائل التي اختلف فيها العلماء من حيث الصحة وعدمها بناء على أن الاستثناء فيها من غير الجنس، أولى من جعلها في باب إفادة الاستثناء الإثبات والنفي ؛ لأن الحنفية، وكثيراً من غيرهم ، لا يقولون بصحة الاستثناء في هذه المسألة ، فكيف نبني معهم الكلام على أن الاستثناء هل يفيد النفي في هذه المسألة أم لا؟

ومنها : قول المقر « ليس له عَلَيَّ شيء إلا درهماً » :

فالجمهور القائلون بأن الاستثناء من النفي إثبات يوجبون على المقر درهماً؛ لأن صدر الكلام نفي ، والاستثناء دليل معارض لما قبله فحكم بثبوت الدرهم المستثنى على المقر بدليل المعارضة ، وأما الحنفية فلا يوجبون شيئاً على المقر ؛ لأنهم ينكرون إفادة الاستثناء من النفي إثباتاً وعكسه ، ويقولون : المستثنى مسكوت عنه ، لا يحكم عليه بنفي ولا إثبات ، ومعنى « إلا درهماً» في قول المقر : « ليس له علي شيء إلا درهما» : « أستثني درهماً مما نفيته، فإني لا أحكم عليه بشيء » [2] .

---

(١) انظر : مباحث التخصيص ص ٢٢٠-٢٢١ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٧-٣٢٨).

ومنهـا : قـول الحـالف : « والله لا آكل إلا هذا الرغيف » فمقتضى قول الحنفيـة : أنه إن لم يأكل شيئاً من الرغيف المشار إليه فـإنه لا يحنث ؛ لأن الاستثناء ليس دليلاً معارضاً لما قبله ، بل الاستثناء يدل على أن المستثنى غير محكوم عليه بشيء .

وأما مقتضى مذهب الجمهور فإنه يحنث إن لم يأكل الرغيف ؛ لأن الاستثناء يقتضي إثبات نقيض الحكم المذكور للمستثنى ، والحكم المذكور هو : عدم الأكل ، ونقيضه : الأكل .

فـيكون المعنى : والله لا آكل شيئاً إلا هذا الرغيف ، فإني آكله ، فيكون الحالف ملزماً بأكل الرغيف ، فإن لم يأكل منه فإنه يحنث في يمينه ، هذا الذي ذكرناه هو قياس مذهب الجمهور .

لكن قال الإسنوي في حنث هذا الحالف وعدم حنثه : « وجهان حكاهما الرافعي في كتاب الإيلاء من غير ترجيح :

أحدهما : نعم ، لاقتضاء اللفظ ذلك ، وهو كون الاستثناء من النفي إثباتاً.

والثاني : لا؛ لأن المقصود منع الزيادة ، وقياس مذهبنا هو الأول ، لكن صحح النووي [1] من زوائده الثاني [2] » .

---

(١) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محيي الدين أبو زكريا النووي . شافعي ، فقيه ، محدث ، حافظ ، زاهد . ولد سنة (٦٣١ هـ) بقرية نوى من بلاد حوران ، وتوفي بها سنة (٦٧٦ هـ) . من مصنفاته : المجموع شرح المهذب ، وشرح صحيح مسلم .
انظر : معجم المؤلفين (١٣/ ٢٠٢) ، والفتح المبين (٢/ ٨١-٨٢) .

(٢) التمهيد للإسنوي ص ٣٨٧.

يعني أن قصد الحالف هو أن لا يزيد الأكل على هذا الرغيف ، وليس أنه لابد أن يأكل الرغيف كله أو بعضه ،فعلى هذا إن ترك الحالف أكل الرغيف فلا يحنث ؛ لأن قرينة المقام أبطلت حكم الاستثناء هنا .



المبحث الثاني

في

الاستثناء الوارد عقب جملتين فصاعداً، وهي القاعدة الثانية

قبل الخوض في صلب هذه المسألة نذكر شيئاً من الكلام على عنوان القاعدة التي نحن بصددها: قال الشيخ الآمدي رحمه الله : « **الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء رجع إلى جميعها**» (١) ،وكذلك كثير من الأصوليين ذكروا في عنوان هذا الموضوع عبارات قريبة من عبارة الآمدي (٢) ، وتعقب الإمام القرافي عبارة الآمدي بأنها غير صحيحة ؛ لأنه خصص العاطف بالواو ، وعمم في لفظ « الجمل » فأتى بالجمع .

وعدم صحة هذه العبارة من ثلاثة أوجه :

الأول : أن تخصيص تعاقب الجمل بالواو يفهم منه عدم جريان الخلاف بين العلماء في حكم الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاقبة بغير الواو من حروف العطف كالفاء و« ثم » ، وليس الأمر كذلك ، بل كما أن الخلاف جار في المتعاطفات بالواو كذلك يجري الخلاف بينهم فيما لو وقع الاستثناء بعد الجمل المتعاقبة بالفاء و « ثم » ، مثلاً : إذا قال القائل : « أكرم بني تميم فربيعة إلا الطوال » بالفاء بدل الواو يجري فيه الخلاف أيضاً ، وكذلك العطف بثم .

(١) الإحكام للآمدي (٢/ ٤٣٨) .

(٢) انظر : المستصفى (٢/ ١٧٤)، والبرهان (١/ ٣٨٨) ، والإحكام لابن حزم (٤/ ٢١)، والتبصرة ص ١٧٢ ، والعدة : (٢/ ٦٧٨) ، وتنقيح محصول ابن الخطيب (٢/ ٢٧٥) ، والمحصول جـ ١ ق (٣/ ٦٣) ، والمسودة ص١٥٦ .

فتبين أن تخصيص الواو في هذا المقام غير صحيح [١] .

الثاني : أن عبارة الآمدي بذكر الواو توهم عدم جريان الخلاف فيما لو قوع التعاقب بين الجمل من غير ذكر العاطف ، وهو غير صحيح ؛ لأنه لو وقع الاستثناء عقب الجمل المتعاقبة على نمط التعداد من غير توسط حرف العطف أمكن جريان الخلاف فيه أيضاً : كما إذا قال القائل : «أكرم بني تميم ، اخلع على مضر إلا الطوال» بدون ذكر العاطف بين الجملتين ، فتقييد التعاقب بين الجمل بحرف العطف غير سديد [٢] .

الثالث : أن لفظ « الجمل » جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، فعلى تعبير الآمدي بالجمل يلزم عدم وقوع الخلاف بين العلماء فيما لو وقع بعد جملتين متعاقبتين ، وليس كذلك ، بل وقوع الاستثناء بعد جملتين فقط مثير للخلاف كوقوعه بعد ثلاث جمل فأكثر ، وبهذا يتبين أن إيراد لفظ « الجمل » بالجمع في عنوان هذه القاعدة الاستثنائية غير صحيح[٣] .

وقال الفخر الرازي رحمه الله : « الاستثناء المذكور عقيب جمل كثيرة هل يعود إليها بأسرها أم لا ؟ » [٤] .

ويرد على هذه العبارة حسب رأي الإمام القرافي اعتراضان :

الأول : ما ذكر في الإيراد على عبارة الآمدي آنفاً من أن « الجمل » جمع فلا يشمل الجملتين .

الثاني : قول القرافي : « إن الجملتين قد تجتمعان في عاطف « يمنع من عود

---

(١) انظر : الاستغناء ص٦٦٨ .
(٢) انظر : المرجع السابق .
(٣) انظر : المرجع السابق .
(٤) المحصول للرازي جـ١ ق (٣/ ٦٣) .

الاستثناء على الجملتين»[1] ، وذلك مثل « أو » و « أم » و « أما »، فقول القائل : «قامت قريش أو دوس » يقتضي تعلق القيام بأحدهما من غير تعيين، فإذا قال : « إلا الطوال » يرجع الاستثناء إلى أحدهما لابعينه أيضاً ، وكذلك «أم» و«أما».

ومن هذا يتبين أن قول الرازي : « هل يعود إليها بأسرها أم لا» ؟ غير سديد؛ لأنه يشير إلى أن الخلاف موجود في كل استثناء وقع عقيب الجمل ، وأن الاستثناء متردد بين رجوعه إلى جميع الجمل السابقة أو بعضها في كل الأمثلة .

هذا ما يفهم من اعتراض القرافي رحمه الله كما يبينه قوله فيما بعد : «وحينئذ ينبغي أن أقول في تحرير المسألة : الاستثناء إذا ورد عقيب جملتين فصاعداً هل يعود إليهما أو إلى الأخيرة ؟ خلافٌ ؛ ما لم يقترن بهما من القرائن اللفظية ، أو الحالية ، أو خصوص تلك الأحكام ما يمنع من ذلك » [2].

ويبدو لي : أن هذا الاعتراض غير وارد ؛ لأن جريان الخلاف في مرجع الاستثناء مشروط بعدم وجود دليل معين لمرجع الاستثناء ، وأما عند وجود قرينة التعيين سواء كانت لفظية أو حالية ، أو عند وجود ما يمنع استرسال الاستثناء بين الجمل فلا خلاف في أن الاستثناء راجع إلى ما يعينه الدليل .

بعد ذكر نبذة من الملاحظات على عنوان قاعدة : « الاستثناء الوارد عقيب جملتين فصاعداً »، نشرع في صلب الموضوع فنقول ـ وبالله التوفيق ـ :

إذا ورد استثناء بإلا أو إحدى أدوات الاستثناء الأخرى المعروفة لدى أهل اللغة عقيب جملتين فصاعداً ، ودل دليل على رجوعه إلى شيء معين من الجمل

---

(٤) الاستغناء ص٦٦٨ .

(٢) المرجع السابق ص٦٧٠ .

السابقة ، فالعلماء متفقون على العمل بمقتضى ذلك الدليل [1] .

وفيما يلي ذكر لبعض الأمثلة التي ورد فيها دليل معين لمرجع الاستثناء المتعقب للجمل :

أولاً : مثال ما دل الدليل على رجوع الاستثناء إلى الجملة الأولى فقط ، قوله تعالى : **﴿ إِنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فمن شَرِبَ منه فليس مِنِّي ومن لم يَطْعَمْهُ فإنه مِنِّي إلا مَن اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيدِه﴾** [2] .

فالاستثناء في هذه الآية راجع - والله أعلم - إلى الجملة الأولى وهي : **﴿فمن شرب منه فليس مني ﴾**، وليس إلى الأخيرة وهي : **﴿ ومن لم يطعمه فإنه مني﴾**، لاقتضاء مناسبة المعنى ذلك .

قال الفخر الرازي : « قوله : **﴿ إلا من اغترف ﴾** استثناء من قوله : **﴿فمن شرب منه فليس مني ﴾** وهذه الجملة في حكم المتصلة بالاستثناء إلا أنها قدمت في الذكر للعناية » [3] .

وقوله تعالى : **﴿ لا يَحِلُّ لكَ النساءُ من بعدُ ولا أن تَبَدَّلَ بهن من أزواج ولو أعجبك حُسْنُهُن إلا ما ملكَتْ يَمِينُك﴾** [4] ، « فالاستثناء في قوله : **﴿ إلا ما ملكت يمينك ﴾** راجع إلى « النساء» لا إلى « أزواج » ؛ لأن الأزواج لا تشمل ملك اليمين من الإماء ، ولفظ النساء يشمل الأزواج وملك اليمين [5] .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٥) ، وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٥٣) ، ومع البناني (٢ / ١٨) ، ومخصصات العموم لموسى فقيهي ص١٣٩ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٤٩ .

(٣) التفسير الكبير (٦ / ١٨٢) .

(٤) سورة الأحزاب الآية : ٥٢ .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٦) .

قال الشوكاني : « وقوله : ﴿ **إلا ما ملكت يمينك** ﴾ استثناء من النساء ؛ لأنه يتناول الحرائر والإماء» [١] .

ومن هذا القسم قوله ﷺ : « **ليس على المسلم في عبده ولا في فَرَسِه صدَقةٌ إلا زكاةَ الفِطْر في الرقيق** » [٢] ، فقوله : « **إلا زكاة الفطر** » راجع إلى «عبده » في الجملة الأولى لا إلى « فرسه » لدخول الرقيق تحت العبد لا الفرس.

ومثال ما دل الدليل على عوده إلى الجملة الأخيرة قوله تعالى : ﴿ **ومن قَتلَ مؤمناً خَطَأً فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ وديةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهله إلا أن يَصَّدَّقُوا**﴾ [٣] .

فالاستثناء في قوله : ﴿ **إلا أن يصدقوا** ﴾راجع إلى الدية دون الكفارة التي هي عتق الرقبة المؤمنة؛ إذ الذي يسقط عن القاتل بتصدق أهل المقتول هو ما لهم فيه سلطة التصرف وهو الدية ، وأما الكفارة فحق الله سبحانه ضرب على المخطئ من عباده لتطهيره مما حاق به من خطأ القتل ، فلا يرجع الاستثناء إلى الكفارة .

قال الشوكاني : « وهذه الجملة المستثناة متعلقة بقوله : ﴿ **فدية مسلمة** ﴾ أي فعليه دية مسلمة إلا أن يقع العفو من الورثة عنها» [٤] .

---

(١) تفسير الشوكاني(٤/ ٢٩٤) .

(٢) رواه البخاري ،ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، والدار قطني ، وغيرهم من أصحاب السنن. واللفظ لأبي داود ،قال في تخريج« جامع الأصول » : « وفي إسناد هذه الرواية عند أبي داود رجل مجهول، إلاأن الروايات الأخرى تشهد لها » جامع الأصول (٤/ ٦٢٣). انظر : صحيح البخاري (٢/ ٥٣٢ ح ١٣٩٤ - ١٣٩٥) ، مسلم (٢/ ٦٧٥ ح ٩٨٢ - ٩٨٣) ، وسنن أبي داود - كتاب الزكاة- باب صدقة الرقيق ح(١٥٩٤ - ١٥٩٥) ، الدار قطني (٢/ ١٣٧)، الترمذي- الزكاة - باب ليس في الخيل والرقيق صدقة ح (٦٢٨).

(٣) سورة النساء الآية: ٩٢ .

(٤) تفسير الشوكاني (١/ ٤٩٨).

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تَقْرَبوا الصلاةَ وأنتم سُكارى حتى تَعْلَمُوا مَا تقولون ولا جُنُباً إلا عابِرِي سَبِيلٍ حتى تغتسلوا﴾ [١] .

فالاستثناء في قوله : ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ راجع إلى قوله : ﴿ ولا جنباً﴾ سواء كان المراد بالعبور اجتياز المسجد كما هو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ومن معه ، أو المراد به السفر كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ومن معه ؛ فإن الذي يباح له عبور المسجد ، أو التلبس بالصلاة مع وجود المانع منهما هو الجنب الفاقد للماء ، أو الذي يريد العبور قبل الاغتسال، أما السكران فممنوع من الصلاة، ومن أماكنها في حال فقدان وعي القول ، فالاستثناء يعود على الأخير فقط [٢] .

ومثال الاستثناء العائد إلى كل ما سبق من الجمل قوله تعالى : ﴿ إنَّمَا جَزاءُ الذين يُحارِبون اللهَ ورسولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأرضِ فَساداً أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّعَ أيْديهِمْ وأرْجُلُهم من خِلافٍ أو يُنْفَوْا من الأرضِ ذلكَ لَهُمْ خِزْيٌ في الدنيا ولهم في الآخرةِ عذابٌ عَظيم . إلا الذين تابوا من قَبْلِ أن تَقْدِرُوا عَليهم﴾ [٣] .

فالاستثناء في قوله : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ يعود على جميع الجمل السابقة .

نقل ابن النجار عن السمعاني [٤] : الإجماع على عود هذا الاستثناء إلى جميع الجمل المتقدمة [٥] ، ومما يرجع الاستثناء فيه إلى جميع الجمل المتقدمة

---

(١) سورة النساء الآية : ٤٣ .

(٢) انظر : التفسير الكبير للرازي (١٠ / ١٠٨) وما بعده ، وتفسير الشوكاني (١/ ٤٦٨-٤٦٩)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٧).

(٣) سورة المائدة الآيتان: ٣٣-٣٤ .

(٤) هو : عبد الكريم بن محمد بن المنصور التميمي السمعاني تاج الدين أبو سعيد ، شافعي ، مفسر ، محدث ، حافظ ، فقيه ، نسابة ، ولد بمرو في (٥٠٦ هـ)، وتوفي بها في (٥٦٦هـ). معجم المؤلفين (٦/ ٤) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٩).

عليه قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قوماً كفروا بعد إيمانِهم وشَهِدوا أنَّ الرسولَ حقٌ وجاءهم البَيِّناتُ واللهُ لا يَهْدي القومَ الظالمين . أولئك جزاؤُهم أنَّ عليهم لعنةَ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين . خالدين فيها لا يُخَفَّفُ عنهم العَذابُ ولا هم يُنْظَرُون. إلا الذين تابُوا من بعدِ ذلكَ وأصلحُوا فإن اللّهَ غَفورٌ رَحِيم﴾[1] .

فقوله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾ استثناء يعود على جميع الجمل السابقة عليه [2] . كان هذا حكم الاستثناء الوارد عقيب جملتين فصاعداً ،ودل الدليل على تعيين مرجعه .

وأما إذا تجرد الكلام عن قرينة مبينة لما يعود إليه الاستثناء من الجمل السابقة ، فاختلف العلماء فيه إلى تسعة أقوال:

القول الأول : أن الاستثناء في هذه الصورة يعود على جميع الجمل .

وبهذا القول قال الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد، وأكثر أصحابهم، وابن حزم رحمهم الله [3] . ومن النحاة ذهب إلى هذا القول ابن مالك حيث قال في التسهيل : « وإذا أمكن أن يشترك في حكم الاستثناء مع ما يليه غيره لم يقتصر عليه إن كان العامل واحداً » [4].

ومثل له شارحه ابن عقيل بقوله : «نحو اهجر بني فلان وبني فلان إلا من صَلَحَ»، قال ابن عقيل : « فَمَنْ، مستثنىً من الجميع إذ لا موجب للاختصاص، فإن لم يمكن الاشتراك اختص بمن يليق به نحو : لا تحدث النساء

---

(١) سورة آل عمران الآيات: ٨٦ ـ ٨٩ .

(٢) انظر : الاستغناء للقرافي ص٦٧١ ، وتنقيح الفصول ص٢٥٢ .

(٣) انظر : العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٣٨) ، والبرهان (١/ ٣٨٨) ، و المحصول للرازي (جـ١ ق ٣/ ٦٢)، وتنقيح محصول ابن الخطيب (٢/ ٢٧٥)، وتنقيح الفصول ص٢٤٩، والمسودة ١٥٦ ، والإحكام لابن حزم (٤/ ٢١) ، ومنهاج الوصول للمهدي (ق ٣٥) .

(٤) التسهيل بشرح المساعد (١/ ٥٧٣).

ولا الرجال إلا زيداً » [1] .

قال ابن مالك : « وكذا إن كان - أي العامل - غير واحد والمعمول واحداً في المعنى » [2] ، ومثل له ابن عقيل بقوله تعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ [3] ، ثم قال : « فيعلق الاستثناء بجميع ما تقدم مما يصلح له ، وهو مذهب مالك والشافعي » [4] .

قال ابن النجار : « وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهم ، نقله الماوردي [5] ، والرُوياني [6] ، والبيهقي [7] في سننه عن الشافعي ،

---

(1) المساعد (١/ ٥٧٣) .

(2) التسهيل (١/ ٥٧٣) مع المساعد .

(3) سورة النور الآيتان : ٤ـ ٥ .

(4) المساعد (١/ ٥٧٣ـ ٥٧٤).

(5) هو : علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ، شافعي ، فقيه ، أصولي ، من مصنفاته : الحاوي ، والإقناع ، والأحكام السلطانية كلها في الفقه، ولد بالبصرة سنة (٣٦٤ هـ) ، وتوفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ) .
الفتح المبين للمراغي (١/ ٢٤٠ـ ٢٤١) .

(6) هو : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُوياني الطبري أبو المحاسن فخر الإسلام ، شافعي ، فقيه ، أصولي ، ولد ببخارى سنة (٤١٥ هـ) ، وتولى القضاء بطبرستان وقتله الملاحدة بآمل سنة (٥٠٢ هـ) ، من مصنفاته : بحر الذهب ، والكافي ، وحلية المؤمن ؛ كلها في فروع الفقه الشافعي .
معجم المؤلفين (٦/ ٢٠٦) .

(7) هو : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى ، شافعي ، فقيه، أصولي ، محدث ، وكنيته : أبو بكر ، ولقبه الحافظ البيهقي النيسابوري ، ولد سنة (٣٨٤ هـ) ،وتوفي بنيسابور سنة (٤٥٨ هـ)، من مؤلفاته : السنن الكبرى ، والمعرفة في السنن والآثار ، والمبسوط في نصوص الشافعي ، وشعب الإيمان ، وكتاب الخلافيات .
انظر : الفتح المبين للمراغي (١/ ٢٤٩ـ ٢٥٠) ، ومعجم المؤلفين (١/ ٢٠٦) .

ونقله ابن القصار [1] عن مالك وقال : إنه الظاهر من مذهب أصحابه » [2] .

ثم قال بأن عود الاستثناء إلى الجميع هو المرجح عند الحنابلة ، نقل علماؤهم عن الإمام أحمد في حديث : **« لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يَجْلِسْ على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه »** [3] : قَوْلَه :«أرجو أن يكون الاستثناء على كله». قال : « وقال القاضي : نص عليه في كتاب : « طاعة الرسول» »[4].

أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور الذين قالوا برجوع الاستثناء على جميع الجمل السابقة عند عدم وجود قرينة معينة مرجع الاستثناء بما يلي :

أولاً: أن الشرط إذا ورد عقيب جمل متعددة فإنه يعود على الجميع كما إذا قال : نساؤه طوالق ، وعبيده أحرار ، وماله صدقة إن شاء الله. لا يحنث القائل إن لم يقدم على تنفيذ ما يقتضيه كلامه من الطلاق والحرية والصدقة؛ لأنه علق الكلام بالشرط وهو : قوله : « إن شاء الله »، وعدم حنث القائل دليل رجوع الشرط إلى جميع الجمل المتقدمة ،فكذلك الاستثناء فإنه يجري

---

(1) هو : علي بن عمر بن أحمد الأبهري الشيرازي البغدادي المعروف بابن القصار ، فقيه ، مالكي ، أصولي ، نظار ، ولي قضاء بغداد ، من مصنفاته : عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات ،توفي سنة (٣٩٨ هـ) ، وقيل غير ذلك .
انظر : معجم المؤلفين (٧/ ١٢) ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص١٩٨، والديباج المذهب ص١٩٩ .

(2) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٠) .

(3) هذا جزء من حديث رواه مسلم، والترمذي ، وأبو داود، والنسائي ، واللفظ للترمذي . انظر : صحيح مسلم-المساجد-باب من أحق بالإمامة ح(٦٧٣) ،سنن الترمذي-الصلاة - صحيح ما جاء من أحق بالإمامة ح (٢٧٧٣) ، أبي داود - الصلاة -باب من أحق بالإمامة ح (٥٨٢) ، سنن النسائي (٢/ ٧٦) - باب من أحق بالإمامة .

(4) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٠) .

مجرى الشرط في ذلك ؛ لأن الاستثناء كالشرط من أدلة التخصيص المتصلة غير مستقل بنفسه في أداء المعنى المراد ، ثم إن الاستثناء والشرط متحدان من حيث المعنى ؛ لأن قوله سبحانه في آية القذف : ﴿ وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا ﴾ جار مجرى قوله : « وأولئك هم الفاسقون إن لم يتوبوا »(١) .

ورد هذا الدليل بوجهين :

الأول : أن مسألة عود الاستثناء والشرط على ما قبلهما أو عودهما على الجميع مسألة لغوية ؛ فقياس الاستثناء على الشرط في ذلك قياس باطل ؛ لأنه قياس في اللغة(٢) .

والثاني : سلمنا ـ جدلاً ـ جواز القياس في اللغة ، لكن لا نسلم قياس الاستثناء على الشرط ؛ لأنه قياس مع الفارق وهو باطل .

وجه الفرق : أن الشرط له تأثير في جميع الجمل المتقدمة عليه لفظاً ؛ لأنه مقدم في الرتبة وإن تأخر في اللفظ ؛ إذ ما سبقه من الجمل جزاء له ، والشرط واجب التقديم على الجزاء ؛ لأن الشرط له صدارة الكلام .

وكل هذا يجعل الشرط يؤثر في الجملة الأولى وما بعدها ، فهو مسلط عليها وإن كان متأخراً من حيث اللفظ ، فإن قوله : « أكرموا بني تميم وربيعة

---

(١) انظر : العدة (٢/ ٦٨٠)، والمحصول (حـ١ ق ٣/ ٦٨) ، والتبصرة ص١٧٣ ، والمستصفى (٢/ ١٧٥) ، والمعتمد (١/ ٢٦٧ـ٢٦٨) ، وتنقيح محصول ابن الخطيب (٢/ ٢٧٦) ، وروضة الناظر (١٣٤) ، وشرح العضد على المختصر (٢ / ١٤٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢١) ، والعقد المنظوم (ق ١٥٧).

(٢) انظر : محصول الرازي (حـ١ ق ٣ / ٧٨ـ٧٩) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٤١ـ ٤٤٢)، وشرح العضد (٢/ ١٤٠)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢١) ، والمستصفى (٢/ ١٧٤)، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ٣٣٥) ، والتقرير والتحبير (١/ ٢٧٣) .

إن قدموا» بمعنى قوله : « إن قدم بنو تميم وربيعة فأكرموهم »، بخلاف الاستثناء فإنه ليس في رتبة التقديم ، وليس له حق صدارة الكلام حتى يكون مؤثراً في جميع الجمل المتقدمة عليه ، كما أنه لا يوجد بين الاستثناء وما تقدم عليه علاقة الشرطية والجزائية (١) .

ثانيا : إن حرف العطف صير الجمل المتعددة كالجملة الواحدة ؛ لأنه لا فرق بين قوله : « رأيت بكر بن خالد ، وبكر بن عمرو » ، وبين قوله : « رأيت البكرين » ؛ فإن الواو جعل أجزاء الجملة الواحدة كجزء واحد ، وأيضاً فإن الجملة الواحدة إذا ورد الاستثناء بعدها يرجع إلى جميع أجزائها ؛ فكذلك الجمل المتعددة إذا ورد عقيبها استثناء ينبغي أن يعود على جميعها ؛ لأن حرف العطف تفيد الاشتراك بين الجمل وتجعلها كجملة واحدة (٢) .

ورد هذا بعدة اعتراضات :

الأول : أن القول بعدم الفرق بين الجملة الواحدة والجملتين يلزم منه «أن يكون المتكثر واحداً ، والواحد متكثراً، وهو محال» (٣) .

الثاني : أن حمل الجملتين على الجملة الواحدة في عود الاستثناء قياس في اللغة، وهو باطل (٤) .

الثالث : أن الجملة الواحدة ليس بينها وبين الاستثناء حائل يمنع رجوعه إليها بخلاف الجمل الكثيرة ؛ فإن الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء وبقية

---

(١) انظر : المراجع السابقة ، وإرشاد الفحول ص١٥١ ، ومباحث التخصيص ص٢٣٨ ، وتنقيح الفصول ص٢٥٠ .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٩٠) ، وتنقيح الفصول ص٢٥٠ ، وبقية المراجع السابقة .

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٤٤١) .

(٤) انظر : المرجع السابق .

الجمل ، فلا قياس بين هذه وتلك [1] .

وأجيب : أن العطف جعل المعطوف والمعطوف عليه كشيء واحد فكأنهما ذكرا معاً بلفظ واحد فلا حائل بينهما في الحكم ، وإن وجد صورة [2] .

الرابع : أن القول بعدم الفرق بين الجملة الواحدة ، وبين الجمل المتعددة المعطوفة يلزم منه قياس الشيء على نفسه، وهو باطل [3]. بيان اللازم : أنهم يقولون : إن الواو جعلت الجمل كجملة واحدة ؛ فإذا كانت كالجملة الواحدة كيف نقيسها على الجملة الواحدة في عود الاستثناء؛ إذ هي نفسها جملة واحدة.

الخامس : قال الإمام الجويني بعد ذكر قول أصحاب الشافعي من أن الواو تصير الجمل المتعددة المعطوف بعضها على بعض في حكم جملة وإن كانت تلك الجمل مرتبة ذكراً ، ولذلك يعود الاستثناء عليها جميعاً :

« وهذا عندي خلي عن التحصيل ، مشعر بجهل مورده بالعربية ، والتشريك الذي ادعى هؤلاء إنما يجري في الأفراد التي لا تستقل بأنفسها وليست جملاً معقودة بانفرادها، كقول القائل : رأيت زيداً وعمراً » [4] .

واستنكر الجويني رحمه الله أن تفيد الواو التشريك بين الجمل المستقلة التي يكون لكل منها معنى خاص بها ، وقد تكون واحدة منها منفية ، والأخرى مثبتة ، وقال : « فالواو لا تكسب الجمل إعراباً ، فكيف تشركها في المعنى؟ ». وادعى بأن العرب تستعمل الواو بين الجمل « لتحسين نظم الكلام، لا للعطف

---

(١) انظر : التبصرة للشيرازي ص١٧٤ ، والعدة (٢/ ٦٨١).

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : المحصول للرازي (حـ١ ق ٣/ ٧٩).

(٤) البرهان للجويني (١/ ٣٩٠ـ ٣٩١) .

المحقق والتشريك»[1] .

ويرد على قول الإمام الجويني من أن الواو لا تفيد التشريك بين الجمل ، وإنما تفيد بين المفردات ؛ بأن المعروف عن أهل اللغة : أن الواو العاطفة تفيد الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه مطلقاً ، ولم يقيدوا ذلك بعطف المفردات أو الجمل[2] .

السادس : ما جاء في فواتح الرحموت[3] من أنه : « يجوز أن يتعلق - أي الاستثناء - أولاً بالأخيرة ثم هي مع الاستثناء عطفت على الأولى ، فصارت الكل بمنزلة جملة واحدة فلا يلزم تعلقه بالكل »[4] .

والرد على هذا : أننا إذا جعلنا المعطوفة كالجملة الواحدة تكون الجمل المتعددة المعطوفة كالمفردات المعطوفة المكونة جملة واحدة ، فكما أن الاستثناء من المفرد المعطوف استثناء من المفرد المعطوف عليه ، كذلك الجمل المعطوفة والمعطوفة عليها ؛ لأن كل جملة والحالة هذه تعتبر كجزء مفرد من جملة واحدة ، وجاء في فواتح الرحموت أيضاً : « الاستثناء من المعطوف المفرد استثناء من المعطوف عليه ؛ لأنهما كشيء واحد ، وهذا يناسب ما مر من أن قيود أحد المتعاطفين قيود للآخر ، للتشريك »[5] ، وهذا تناقض منه رحمه الله ؛ لأنه جعل الجمل كالجملة الواحدة ، والاستثناء قيداً للأخيرة .

---

(١) المرجع السابق ص٣٩١ .

(٢) انظر : التسهيل مع المساعد (٢/ ٤٤٣ ، ٤٤٧) ، وانظر : مخصصات العموم لفقيهي ص١٤٦ .

(٣) هو : شرح لعبد العلي الأنصاري على مسلم الثبوت لابن عبد الشكور في الأصول .

(٤) (١/ ٣٣٥) من فواتح الرحموت .

(٥) المرجع السابق .

ثالثاً : قد يحتاج المتكلم إلى إرجاع الاستثناء إلى جميع الجمل المذكورة في كلامه، وليس له إلا أحد أمرين :

أحدهما : ذكر الاستثناء عقيب كل جملة كأن يقول : إن قذف زيد مؤمناً فاضربه إلا أن يتوب ، وإن شهد فلا تقبل شهادته إلا أن يتوب، ولا تصاحبه إلا أن يتوب .

وثانيهما : أن يذكر جميع الجمل ثم يأتي بالاستثناء آخرها فيكون عائداً على الجميع ، كقوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾ [1] .

أما الأول : فلا يجوز استعماله في أساليب اللغة العربية ؛ لأن أهل اللغة اتفقوا على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة من الجمل المسرودة في كلام واحد عيٌّ ولُكْنَةٌ وركاكة ، وأن مثل هذا الكلام مستقبح ، وإذ لم يجز للمتكلم العربي أن يسلك هذا الطريق لمخالفته أسلوب كلام العرب ، فليس له إلا أن يستعمل **الطريق الثاني** ، وهو : أن يذكر الجمل التي يريد إرجاع الاستثناء إليها كلها ثم يأتي بالاستثناء عقيبها .

واستقباح أهل اللغة تكرار الاستثناء عقيب كل جملة يدل على عود الاستثناء الوارد عقب الجمل على كلها .

والدليل على ذلك : أنهم لم يستعملوا طريق التكرار واستهجنوه، واكتفوا بذكر الاستثناء عقب الجمل كلها مرة واحدة ، ولو لم يكن هذا الاستثناء راجعاً على الجمل جميعها لسلكوا طريق التكرار ؛ لأنه الطريق

---

(١) سورة النور الآيتان: ٤ ـ ٥ .

الوحيد حينئذ لربط الاستثناء بجميع الجمل ، ولما كان مستقبحاً [1] .

ورد أولاً : بأن استقباح أهل اللغة تكرار الاستثناء عقيب كل جملة إنما هو عند وجود ما يدل على رجوع الاستثناء الواحد بدون تكرار على الجمل كلها ، وأما إذا لم يوجد شيء من القرائن يبين مرجع الاستثناء المذكور عقيب الجمل فإن الإتيان بالاستثناء مكرراً عقيب كل جملة يكون مستساغاً غير مستقبح ؛ لأن التكرار يكون مفيداً بل متعيناً لبيان مرجع الاستثناء [2] .

وثانياً : أن استقباح أهل اللغة لاستعمال تركيب من تراكيب اللغة ليس دليلاً على امتناع وروده في اللغة « لأن وضع اللغة لم يشترط بالمستحسن ، يدل على عدم امتناعه : أن الاستثناء لو كرر فإنه يصح ويثبت حكمه ، وهذا دليل أن التكرار من وضع اللغة» [3] .

وثالثاً : بما قاله الفخر الرازي في الرد على الدليل المذكور للشافعية ومن معهم من « أنه يمكن رعاية الاختصار بذكر الاستثناء الواحد عقيب الجمل مع التنبيه على ما يقتضي عوده إلى الكل ، وذلك لا تقدح في الفصاحة » [4] . ويحصل التنبيه على ذلك بذكر لفظ « جميعها » أو « كلها »، أو نحو ذلك مما يناسب المقام [5] .

---

(١) انظر : المحصول للرازي (حـ ١ ق ٣/ ٦٩ ـ ٧٠)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٢) ، والمستصفى (٢/ ١٧٥)، وتنقيح محصول ابن الخطيب (٢/ ٢٧٦)، وتنقيح الفصول ص٢٥٠.

(٢) انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٣٦) ، والتحرير مع التيسير (١/ ٣٠٧) ، التقرير والتحبير مع التحرير (١/ ٢٧٣) ، ومباحث التخصيص ص٢٣٩ ـ ٢٤٠ .

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٢).

(٤) المحصول للرازي (حـ١ ق ٣/ ٧٩ ـ ٨٠) ، وانظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٣٦) ، والتقرير والتحبير مع التحرير (١/ ٣٣٦).

(٥) انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٣٦) .

رابعـا : من أدلة الجمهور القائلين بتعميم الاستثناء في جميع الجمل السابقة عليه : أن الاستثناء المتعقب للجمل صالح للعود إلى كل واحدة منها مع عدم قرينة مخصصة فيلزم إرجاع الاستثناء إلى جميعها كالعام ، وليس بعض الجمل أولى بالاستثناء من بعض فتخصيصه ببعض دون بعض تحكم[1] .

ورد هذا الدليل الرابع : بأن الاستثناء كما يصلح أن يعود على الجميع كذلك يصلح للعود على الجملة الأخيرة فقط ، فصرف الاستثناء إلى الجميع دون الأخيرة وحدها ترجيح بلا مرجح .

وأما صرفه إلى الجملة الأخيرة فليس تحكماً ؛ لأن قرب الاستثناء منها ورجوعه إليها بيقين سواء كان الاستثناء للجميع أو للأخيرة؛ دليل صرف الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط .

ثم إن صلاحية الاستثناء للعود على جميع الجمل السابقة لا توجب عوده عليها ، أو الظهور فيها ؛ لأن الإمكان لا يستلزم الوقوع إذ الوقوع أخص من الإمكان ، والأعم لا يستلزم الأخص ، وأما قياسه على العام فباطل [2] ؛ لأنه قياس في اللغة وقد علم أن لا قياس في اللغة .

خامسا : إن قال المقر : « له علي خمسة وخمسة إلا ستة » فقوله صحيح عربية ، والاستثناء راجع إلى الجميع بالاتفاق وليس إلى الأخيرة فقط .

وصرف الاستثناء للجميع يحمل على الحقيقة ؛ لأن الأصل في استعمال الألفاظ الحقيقة ، وإذا ثبت أن الاستعمال في الصورة المذكورة صحيح ثبت

---

(١) انظر : العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٨١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٢) ، والتبصرة ص١٧٤ ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٢) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٤٠-١٤١) .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٣) ، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٣٦) ، والتحرير مع التيسير (١/ ٣٠٧) ، والتحرير مع التقرير والتحبير (١/ ٢٧٣) .

في غيرها من الصور أيضاً [1] ؛ لأن الاستثناء في كل منها سبقه متعدد صالح لرجوع الاستثناء إليه .

ورد هذا الدليل بوجوه :

أحدها : أن هذا الاستثناء من المفردات المتعاطفة وليس من الجمل ، والكلام المنازع فيه هو الاستثناء من الجمل المتعاطفة ؛ فالمثال المذكور ليس مما نحن فيه [2] .

ويمكن دفع هذا الاعتراض : بأن المراد من الجمل ما يصلح للاستثناء ، وليس المراد بها الجمل النحوية . قال مجد الدين أبو البركات [3] : ولفظ الجمل يراد به ما فيه شمول ، لا يراد به الجمل النحوية ؛ فإن القاضي وغيره ذكر الأعداد من صورها ، وسوى بين قوله : « رجل ورجل » وبين قوله : «رجلين»[4] ؛ فعلى هذا يكون محل النزاع كل ما يقبل الاستثناء لا الجمل النحوية فقط .

لكن أشار شيخ الإسلام ابن تيمية [5] رحمه الله إلى رد ما ذهب إليه هؤلاء

---

(١) انظر : المحصول للرازي (حـ١ق٣/ ٧٠ـ٧١) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٣) .

(٢) انظر : المحصول (حـ ١ ق ٣ / ٨٠) ، والإحكام للآمدي ـ السابق ، والمختصر مع شرح العضد (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) ، ومسلم الثبوت مع الفواتح (١/ ٣٣٦) ، والتقرير والتحبير (١/ ٢٧٣) ، والتيسير مع التحرير (١/ ٣٠٧) .

(٣) هو : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني ، حنبلي ، أصولي ، فقيه ، محدث ، مفسر ، مقرئ ، نحوي ، كنيته : أبو البركات ، ولقبه مجد الدين ، ولد بحران سنة (٥٩٠هـ) ، وتوفي بها في (٦٥٣هـ) .
الفتح المبين للمراغي (٢/ ٦٨) ، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢٢٧) .

(٤) انظر : المسودة : ص١٥٦ .

(٥) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني ، إمام ، فقيه ، مجتهد ، حافظ ، محدث ، أصولي ، مفسر من كبار الحنابلة ، =

من إرادة ما يقبل الاستثناء من لفظ « الجمل » فقال :

« كثير من الناس يدخل في هذه المسألة الاستثناء المتعقب اسماً فيريدون بقولهم : « يعقب جملة » الجملة التي تقبل الاستثناء ، لايريدون بها الجملة من الكلام ، وهذا موضع يحتاج إلى الفرق : فإنه فرق بين أن يقال : « أكرم هؤلاء وهؤلاء إلا الفساق » ، أو يقال : « أكرم هؤلاء وأكرم هؤلاء إلا الفساق» »[1] .

ثانيها : أن رجوع الاستثناء في هذه الصورة إلى الجميع لضرورة اقتضت ذلك وهو وجوب اعتبار كلام العاقل ، وصونه من اللغو بقدر الإمكان ؛ لأنه لو كان الاستثناء راجعاً إلى الأخيرة لكان باطلاً ؛ لأن « ستة » أكثر من «خمسة» فيكون استغراقاً والاستثناء المستغرق فاسد كما مر ، و هذه الضرورة التي ذكرت غير واردة في سائر مواضع الاستثناء الوارد عقيب الجمل فلا اطراد [2] .

ثالثها : كون الاستثناء مستغرقاً في الأخيرة صرفه إلى جميع الجمل ، فيكون المثال المذكور من المواضع التي دلت القرينة على تعيين مرجع الاستثناء ، ومحل النزاع ما كان مجرداً من القرائن . فليس ما ذكرتم في المثال مما نحن فيه [3] .

= جاهد في سبيل الله ، وعارض البدع فامتحن في ذلك ، وقاسى أذى كثيراً من المبتدعين. عن الذهبي : « كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث » ، ولد بحران في (٦٦١هـ) ، وتوفي بدمشق سنة (٧٢٨هـ) رحمه الله . من مصنفاته : مجموع الفتاوى ، الفتاوى الكبرى ، والسياسة الشرعية .
انظر : الفتح المبين للمراغي (٢/ ١٣٠).

(١) المسودة ص١٥٧ـ١٥٨ .

(٢) انظر : المحصول للرازي (حـ١ ق٣ / ٨٠) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٣)، ومباحث التخصيص ص٢٤١ .

(٣) انظر : مسلم الثبوت (١/ ٣٣٦) ، والتحرير مع التيسير (١/ ٣٠٧) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٣)، ومباحث التخصيص ص ٢٤١ .

رابعها : ما قاله ابن عبد الشكور [1] ، من أن الاستثناء في مثال « له علي خمسة وخمسة إلا ستة » استثناء « كل » وهو قوله : « ستة » من « كل » وهو مجموع « خمسة وخمسة » من حيث هو كل ، وليس استثناء من كل واحدة من الجمل السابقة ، والنزاع إنما هو في الاستثناء من كل واحدة من الجمل ؛ فالمثال المذكور ليس في محل النزاع [2] .

سادساً : مما استدل به الجمهور اتحاد المعنى في قول القائل : « أكرموا بني تميم وربيعة إلا الطوال » ، وقوله : « بنو تميم وربيعة أكرموهم إلا الطوال » . قال في المعتمد : « لأنه لا فرق بين تقديم الأمر وتأخيره» [3] ، ويرجع الاستثناء في المثال الثاني إلى الجميع بالاتفاق ، فكذلك الأول ؛ لأن ما جاز على أحد المثلين فهو جائز على الآخر ، والتفريق بينهما بإرجاع الاستثناء إلى الجمل كلها في أحدها « دون الآخر تحكم » [4] .

ورد : بأن قياس تقديم الأمر على تأخيره في جريان الاستثناء على معموله قياس في اللغة وهو باطل .

ثم إنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأمر في صورة تأخيره مقارن باسم جامع للفريقين معاً وهو الضمير المنفصل في « أكرموهم » ؛ فإنه راجع إلى بني تميم وربيعة معاً ؛ فالاستثناء في هذه الصورة متصل بالمستثنى منه فينصرف إليه بدون إشكال ، « فوجب أن يخرج الطوال من الاسم الذي هو اسم لهما ، كما

---

(١) هو : محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، فقيه ، حنفي ، أصولي ، منطقي ، ولد في (أكرا) تولى القضاء ، والصدارة في ممالك الهند ، توفي سنة (١١١٩هـ) . من مصنفاته : مسلم الثبوت في أصول الفقه .
انظر : الأعلام للزركلي (٦/ ١٦٩) ، والفتح المبين للمراغي (٣/ ١٢٢) .

(٢) انظر : مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٣٦) .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٢٦٨) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٣) .

(٤) انظر : مباحث التخصيص ص٢٣٢ .

لو قال : أكرم العرب إلا الطوال »[1] ، بخلاف صورة تقديم الأمر على الفريقين فإنه متصل باسم الفريق الأول فقط ، والاستثناء ليس متصلاً باسم شامل لهما معاً[2] . وعلى هذا لا يجوز حمل صورة تقديم الأمر على صورة تأخيره ، والاستدلال به باطل .

سابعاً : استدل الجمهور بأنه إذا قال : « أكرموا بني تميم وبني ربيعة إلا من فسق» ؛ معناه : « إلا من فسق منهما فلا تكرموه»، وما يقدر بهذا التقدير إلا لأن الاستثناء راجع على الفريقين ، ويدل هذا : أن الاستثناء الوارد عقيب الجمل يعود عليها جميعاً ، ولو لم يكن كذلك لما كان التقدير في المثال المذكور : « منهما» [3] .

ويمكن رد هذا الدليل : بأن ما قدرتم ليس من لفظ الاستثناء المصرح به ، ويجوز أن يكون التقدير : « إلا من فسق من بني ربيعة فلا تكرسوه»، والتقدير الأول ليس بأولى من هذا التقدير »[4] .

القول الثاني : أن الاستثناء الوارد عقيب الجمل المتعاطفة راجع إلى الجملة الأخيرة فقط .

وهو مذهب الحنفية ، قال السرخسي : « وقال علماؤنا : الاستثناء تغيير وتصرف في الكلام ؛ فيقتصر على ما يليه خاصة »[5] .

وقال في مسلم الثبوت : « الاستثناء بعد جمل متعاطفة يتعلق بالأخيرة عندنا كأبي علي الفارسي من النحاة »[6] .

(١) المعتمد لأبي الحسين(١/ ٢٦٨-٢٦٩) .

(٢) انظر : المرجع المذكور ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٣-٤٤٤) ، ومباحث التخصيص ص٢٤١ .

(٣) انظر : المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٦٩) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٤).

(٤) انظر : المرجعين السابقين .

(٥) أصول السرخسي (٢ / ٤٤).

(٦) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٣٣٢).

ورجح المجد ابن تيمية مذهب الحنفية في أن الاستثناء راجع إلى الأخيرة، ونسبه إلى جماعة من المعتزلة أيضاً . قال في المسودة : « وقالت الحنفية وجماعة من المعتزلة : يعود إلى الأقرب لاغير ، وهو الأقوى » (١) .

ونسب ابن النجار انحصار الاستثناء في الجملة الأخيرة إلى أبي حنيفة وأصحابه والرازي والمجد ، قال : « وعند أبي حنيفة وأصحابه ، والرازي والمجد يرجع إلى الجملة الأخيرة» (٢) ، وأما ابن الهمام (٣) فقد نسب القول برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة إلى الحنفية والغزالي والباقلاني والمرتضى (٤) . هذا مع أن مذهب الرازي والغزالي والباقلاني هو الوقف ، ومذهب المرتضى : الاشتراك .

ونرجئ القول في هذا إلى حين الكلام على مذهب الواقفية ، وأصحاب الاشتراك إن شاء الله .

أدلة الحنفية ومن معهم : استدل الحنفية ومن معهم على ما ذهبوا إليه من أن الاستثناء المتعقب للجمل يعود على الجملة الأخيرة فقط بما يلي :

أولاً : ذكر الآمدي استدلال الحنفية بآية القذف ، وهي قوله تعالى :

---

(١) المسودة ص١٥٦ .

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٣) .

(٣) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود المعروف بابن الهمام ، فقيه ، حنفي أصولي ، نحوي ، محدث . ولد سنة (٧٩٠هـ) ، وكان والده قاضياً بمدينة سيواس في آسيا الصغرى (شرقي تركيا الحالية) ، وتوفي سنة (٨٦١ هـ) . من مصنفاته : التحرير في أصول الفقه ، وفتح القدير في الفقه .
انظر : الفتح المبين للمراغي (٣/ ٣٦) .

(٤) هو : علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى ، فقيه، أصولي ، شيعي، متكلم ، أديب. ولد في (٣٥٥ هـ) ، وتوفي سنة (٤٣٦ هـ) .
انظر : تاريخ بغداد (١١/ ٤٠٢) ، ومعجم المؤلفين (٧/ ٨١) ، أيضاً : التحرير بشرح التيسير (١/ ٣٠٣) .

﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا﴾ [1] .

وجه الاستدلال : أن الاستثناء في قوله : **﴿إلا الذين تابوا﴾** راجع إلى قوله تعالى : **﴿وأولئك هم الفاسقون﴾**، وليس راجعاً إلى قوله : **﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾** بالاتفاق .

ولو كان الاستثناء إلى جميع الجمل ـ كما ادعى الشافعية ومن معهم ـ لدخل الجلد أيضاً فيما يتعلق به الاستثناء ، ولكن لم يرجع الاستثناء إلى الجلد بالاتفاق كما ذكر ، فدل ذلك : أن الاستثناء لا يعم الجمل السابقة كلها ، وإنما هو راجع إلى الأخيرة فقط لاتصالها به [2] .

ورد استدلالهم : أن مقتضى سياق الكلام رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل بما فيها جملة الجلد ،لكن القرينة منعت عوده على الجلد ، والقرينة هي : أن القذف جريمة ارتكبها القاذف ، والجلد حد زاجر من ارتكاب مثلها ، فلو سقط الجلد بالتوبة لضاع حق الآدمي ولانتشر الفساد بالجرأة على أعراض الناس .

قال الجويني في عدم تعلق الاستثناء في آية القذف بالجلد : « فإنه موجب جريرة ارتكبها ، والغرض من الحد الزجر عن أمثالها ، ولو سقط الحد بإظهار التوبة لاستجرأ الفسقة على الأعراض» [3] ،فسقط استدلال الحنفية بهذه الآية؛ لأن النزاع فيما لم توجد قرينة مانعة من شمول الاستثناء لجميع الجمل .

---

(١) سورة النور الآيتان: ٤ـ٥ .

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٤) ، وانظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٤١) .

(٣) البرهان (١/ ٣٩٤)، وانظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٤ـ٤٤٥)، والمختصر مع العضد (٢/ ١٤١) .

ثم إن عدم رجوع الاستثناء إلى الجلد للقرينة المذكورة لا يدل على اقتصاره على الجملة الأخيرة ، بل يكون الاستثناء شائعاً بين ما سبقه من الجمل ما عدا جملة الجلد لعدم المانع من رجوعه إليها .

ثانياً : ما ذكره الآمدي أيضاً من استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مؤمنةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهله إلا أن يَصَّدَّقُوا** ﴾ [1] .

وجه الاستدلال : أن الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ **إلا أن يصدقوا**﴾ يعود على الدية ، ولا يعود على تحرير الرقبة بالاتفاق [2] .

وهذا دليل أن الاستثناء مقتصر على الجملة الأخيرة فقط ، ولا يتعداها إلى غيرها من الجمل السابقة .

والرد على هذا الاستدلال : أن هذه الآية مما عينت القرينة فيه مرجع الاستثناء والنزاع في المجرد عن القرائن .

بيانه : أن الاستثناء قارن التصدق ، والتصدق الذي هو إسقاط الحق من طرف أهل القتيل إنما يكون فيما لهم التصرف فيه وهو ـ هنا ـ الدية فقط ، وأما الإعتاق فإنه حق الله سبحانه لا سلطة لهم فيه [3] ، ولهذا لم يرجع الاستثناء إليه ، لا لأن قاعدة الاستثناء تقتضي الاقتصار على الجملة الأخيرة ، وبهذا سقط الاستدلال بالآية المذكورة على أن الاستثناء المتعقب للجمل راجع إلى الجملة الأخيرة فقط .

هذا مما استدل به الحنفية من النصوص لإثبات مدعاهم : أن الاستثناء الوارد عقيب الجمل المتعاطفة يظهر رجوعه إلى الجملة الأخيرة المقارنة بالاستثناء .

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

(٢) انظر : الإحكام (٢/ ٤٤٤) .

(٣) المرجع السابق ص ٤٤٥ .

وأما أدلتهم العقلية فهي ما يلي :

أولاً : قالوا : إن الظاهر من الجملة أن حكمها ثابت ، وأن عمومها باق في جميع أفرادها من غير إخراج بعضها من الحكم المذكور ؛ لأن الأصل إبقاء اللفظ على ظاهره ،وهو العموم هنا ، وإخراجه عن عمومه مجاز لا يصار إليه مع إمكان المعنى الحقيقي ، وهنا ممكن ؛ فاللفظ باق على ظاهره، أما رفع الحكم عن بعض أفراد الجملة الأولى بالاستثناء فمشكوك ، ذلك أنه يجوز اقتصار الاستثناء على الجملة الأخيرة ، فحينئذ يبقى الحكم في الجملة الأولى ثابتاً في جميع أفرادها ، ويجوز رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل السابقة بما فيها الجملة الأولى ، فيرفع الاستثناء الحكم عن بعض أفراد الجمل ، ومن بين هذه الجمل الجملة الأولى ؛ فيكون حكمها مرفوعاً عن بعض أفرادها أيضاً، فبهذين الاحتمالين صارت الجملة الأولى مشكوكة الحكم بين الرفع والثبوت .

وحاصل القول : أن رفع الحكم عن بعض أفراد الجملة الأولى مشكوك فيه، وثبوته في جميع أفرادها وبقاؤها على عمومها ظاهر ، والمشكوك فيه لا يقاوم الظاهر ، فتبين أن الظاهر عدم رجوع الاستثناء إلى الجملةالأولى .

وأما الجملة الأخيرة فليست كذلك ؛ لأن الظاهر فيها رفع حكمها بالاستثناء عن بعض أفرادها لاتصالها بالاستثناء ، وسواء رجع الاستثناء إلى جميع الجمل، أو اقتصر على الجملة الأخيرة ؛ فإن حكمها مرفوع في بعض الأفراد بلا شك ، فإذا ثبت أن الظاهر هو رفع الحكم بالاستثناء في الجملة الأخيرة ،كان رجوع الاستثناء إليها ظاهراً لا إلى جميع الجمل ، وهو المطلوب[1] .

---

(١) انظر : مسلم الثبوت مع الفواتح (١/ ٣٣٣) ، والتحرير مع التيسير (١/ ٣٠٥) ، والتحرير مع التقرير والتحبير (١/ ٢٧٢) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٤١-١٤٢)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٧).

ورد استدلال الحنفية السابق : بأنا لا نسلم ظهور بقاء حكم الجملة الأولى على عمومه مع اتصال الاستثناء بالكلام ، بل الظاهر رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل وضعاً ؛ فلا يصرف عنه إلا بدليل ، والجملة الأخيرة مثل الجملة الأولى مشكوكة في رفع الحكم ؛ لأنه يجوز عود الاستثناء إلى الجملة الأولى عند قيام الدليل على ذلك دون الجملة الأخيرة (١) .

قال الآمدي : « ثم يلزم منه أن لا يعود الشرط والصفة على باقي الجمل لما ذكروه ، وهو عائد عند أكثر القائلين باختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة» (٢) .

ورد ابن حزم على القائلين بشك رجوع الاستثناء على ما قبل الأخيرة قائلاً : « ليس شكاً إذا قام الدليل على صحته بل هو يقين ، وأيضاً فظاهر اللفظ رده على كل ما قبله ، وتخصيص الظاهر بلا دليل لا يجوز» (٣) .

ثانياً : قالت الحنفية : إن من شرط الاستثناء الاتصال بالكلام المستثنى منه، وهو لا يتحقق إلا مع الجملة الأخيرة ؛ فإنهامقارنة بالاستثناء ، وأما سائر الجمل المتقدمة فقد حال بينها وبين الاستثناء الجملة الأخيرة فانتفى شرط الاتصال فيها ؛ لأن الشروع في الأخيرة بالنطق يعتبر سكوتاً عن الجمل السابقة عليها ، فلا يجوز رجوع الاستثناء إلى الجمل السابقة المفصولة بينها وبين الاستثناء بالأخيرة (٤) .

ورد هذا الدليل : أن شرط الاتصال متوفر هنا ؛ لأن الاستثناء متوجه إلى

---

(١) انظر : المراجع السابقة .
(٢) الإحكام (٢/ ٤٤٧) .
(٣) الإحكام لابن حزم (٤/ ٢٢) .
(٤) انظر : مسلم الثبوت (١/ ٣٣٣ـ ٣٣٤) ، والتقرير والتحبير مع التحرير (١/ ٢٧١) .

جميع الجمل ، والعـرف لا يعتـبر مثل هذا الكلام تاماً من حيث إفادة المعنى إلا بعـد الإتيـان بالاسـتـثناء . كـيف . . والمتكلم لم يقض وطره من الكلام بعـد، على أن العطف رابط قـوي بين الجمل بحيث يجعل الجمل المتعـددة كالجملة الواحدة ، فاعتبار العرف مع وجود العطف يجعلان دليل الاتصال قوياً [1] .

ثالثا : جاء الاستثناء على غير الأصل ؛ لأن الأصل في الكلام أن يترك على صوبه الجاري عليه ، وعلى هذا لا ينبغي أن يعمل الاستثناء إلا بقدر دفع الضرورة وهي صون كلام العاقل من اللَغْويَّة ، وهذه الضرورة تدفع بإرجاع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط فيقتصر علَيها ، وإنما قلنا : إلى الأخيرة ، ولم نقل إلى جملة واحدة من الجمل السابقة على الاستثناء ؛ لأن الأخيرة أولى بالاستثناء للقرب والاتصال .

وأما صرف الاستثناء إلى جميع الجمل فخارج عن نطاق الحاجة فلا داعي إليه [2] .

ويرد على هذا الاعتراض : أنا لا نسلم مجيء الاستثناء على غير الأصل بل هو جار على الأصل ، وأسلوب صحيح من الأساليب العربية اقتضته حاجة المتكلم إلى بيان مراده مما سبقه من الكلام ، وتخصيص لبعض أفراد الكلام السابق ، فدعوى أن الاستثناء جار على غير الأصل غير مسلم للخصم [3] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٤١-١٤٢) والتبصرة للشيرازي ص١٧٥ .

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢/ ٤٥) ، والتحرير مع التيسير (١/ ٣٠٤) .

(٣) انظر : المحصول (جـ١ ق٣/ ٨١).

رابعاً : أن الاستثناء غير مستقل بنفسه ، فلابد من تعلقه بشيء ليفيد المعنى المراد ، وهذه الضرورة تندفع بصرف الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط كما ذكرنا في الدليل السابق آنفاً ، فلا حاجة إلى سائر الجمل ليتعلق بها الاستثناء ، وقرب الجملة الأخيرة من الاستثناء يرجحها على غيرها ، ثم إن كل من أرجع الاستثناء إلى جملة واحدة أرجعه إلى الأخيرة دون غيرها مع أن الاستثناء مع الجملة الأخيرة يصير كلاماً مستقلاً لا يحتاج إلى التعلق بغيرها [1] .

والرد على هذا الدليل :

أولاً : أن رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل السابقة ليس للضرورة ، وإنما هو لأن الاستثناء كلام صالح للعود إليها جميعاً ، فلا تخصيص إلا بالدليل ، وللصلاحية المذكورة وحاجة المتكلم إلى تعليق الاستثناء بجميع الجمل السابقة لا يصير الاستثناء مستقلاً إلا بعد قضاء الوطر من جميع الجمل ، ثم إن رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل أمر وضعي ؛ فإن الاستثناء بحسب وضع اللغة يجري على جميع ما يصلح له من الكلام السابق ؛ فالمسألة ليست مسألة الضرورة حتى تدفع بأقل المؤونة [2] .

وثانياً : ماقاله أبو الحسين البصري في الجواب على دليل الحنفية السابق : « والجواب : أن هذا الكلام يمنع من رجوع الاستثناء إلى الكلام المتقدم لكي يستقل بنفسه ، ولا يمنع من رجوعه إليه لسبب آخر ، وليس يمتنع أن يكون للحكم الواحد أسباب ، فلا يمتنع أن يكون لرجوع الاستثناء إلى ما تقدم سبب

---

(١) انظر : أصول السرخسي (٢/ ٤٤ـ٤٥) ، ومسلم الثبوت مع الفواتح (١/ ٣٣٤) ، والتحرير مع شرح التيسير (١/ ٣٠٤) ، والتقرير والتحبير مع التحرير (١/ ٢٧٠) ، والمعتمد (١/ ٢٦٩).

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٨) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢).

آخر غير ما ذكر »[1] ، ثم ذكر انتقاض ادعاء الحنفية بالشرط وبمشيئة الله ، فإن الشرط والاستثناء بمشيئة الله يستقلان بالتعلق بالجملة الأخيرة على ما ادعاه الحنفية ، مع أنهما يجريان على جميع ما سبق من الجمل ، ولا يقبل منهم القول بأن الشرط وإن كان متأخراً في اللفظ غير أنه متقدم في الرتبة ، و« أن الاستثناء بمشيئة الله يقتضي إيقاف الكلام ؛ [لأن هذا الادعاء] لا يمنع من أن تنقض به هذه الشبهة من حيث كان غير المستقل بنفسه ، وقد رجع إلى جميع ما تقدم»[2] .

واستطرد أبو الحسين في الرد قائلاً : « هلا رجع إلى ما يليه فأوقفه ، ولم رجع إلى جميع ما تقدم»[3] .

خامساً : قالت الحنفية : الاستثناء بعد الاستثناء راجع إلى ما يليه من الاستثناء الأول ولا يرجع إلى ما قبل الاستثناء الأول ليكون مستقلاً بنفسه وإنما يكتفي بالرجوع إلى الاستثناء الأول فقط .

بيان ذلك : أنه إذا قال : « له علي عشرة إلا ثلاثة إلا درهمين» يلزمه تسعة دراهم ؛ لرجوع الأخير إلى الاستثناء الأول وهو ثلاثة ، ولو كان راجعاً إلى العشرة للزمه خمسة .

وإذا كان الاستثناء بعد الاستثناء راجعاً إلى ما يليه فقط ، فكذلك الاستثناء الوارد بعد الجمل راجع إلى ما يليه من الجملة الأخيرة فقط إذ لا فرق بين هذا وذاك[4] .

---

(١) المعتمد (١/ ٢٦٩).

(٢) المرجع السابق ص٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

(٣) المرجع السابق ص٢٧٠ .

(٤) انظر : مسلم الثبوت (١/ ٣٣٤) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٤١ـ ١٤٢)، و المحصول للرازي (حـ١ق٣/ ٧٥ـ٧٦)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٥ـ٤٤٦).

ورد على هذا الدليل بعدة ردود :

الأول : أن الاستثناء الأخير إنما رجع إلى ما يليه من الاستثناء ولم يرجع إلى صدر الجملة مع ما يليه ؛ لأنه يلزم التناقض إذا قلنا بالرجوع إلى جميع ما ذكر قبله .

بيانه : ما قاله أبو الحسين البصري، من أن : « العشرة إثبات ، والاستثناء منها نفي ، والثلاثة نفي ، والاستثناء منها إثبات ، فلو رجع استثناء الدرهم إليهما - أي إلى العشرة والثلاثة - لكان نفياً وإثباتاً» [1] ، وهذا تناقض ، والتناقض باطل ، وحتى لا نقع في التناقض قلنا برجوع الاستثناء الأخير إلى ما يليه فقط ، ولولا التناقض لجرى الاستثناء على ما يقتضيه وضع اللغة من رجوعه إلى جميع الجمل السابقة عليه .

الثاني : أن النزاع في الاستثناء الذي ورد عقيب الجمل المتعاطفة ، وما ذكرتم من الاستثناء بعد الاستثناء لا يوجد فيه العطف ؛ فهو ليس داخلاً في محل النزاع [2] .

الثالث : أن الكلام معكم في الجمل التي ورد عقيبها استثناء ، وما أوردتم من الاعتراض استثناء ورد عقيب المفردات ، فهو خارج عما نحن فيه [3] .

الرابع : أن ما ذكرتم من قياس الاستثناء الوارد عقيب الجمل على الاستثناء بعد الاستثناء قياس في مسألة لغوية ، والقياس في اللغة باطل ، فما استدللتم به فاسد [4] .

---

(١) المعتمد (١/ ٢٧٠) ، وانظر المراجع السابقة .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٤١-١٤٢)، ومسلم الثبوت بشرح الفواتح (١/ ٣٣٤).

(٤) انظر : مباحث التخصيص ص ٢٤٤.

الخــامس : أن هذا القيـاس قيـاس مع الفارق ؛ ذلك : أنه يلزم من رجوع الاستثناء الـوارد عقيب استثناء آخر إلى ما يليه من الاستثناء وإلى صدر الكلام معاً ـ التناقض لما ذكرناه من لزوم اجتماع النفي والإثبات في حالة واحدة .

وأما الاستثناء الوارد عقيب الجمل فلا يلزم من رجوعه إلى جميع الجمل المتقدمة محظور مثل هذا ، فلا قياس بين هذا وذاك [1] .

ســادســا **: قالت الحنفية في الاستدلال على رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط :**

المستثنى بعد « إلا » في الكلام الموجب منصوب بالعامل المتقدم عليها بواسطتها عند كبار النحاة البصريين منهم سيبويه والسيرافي والفارسي ؛ فإن قلنا برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المذكورة قبله لزم تسلط عاملين أو أكثر على معمول واحد وهو غير جيد لضعف معمول واحد أمام تأثير عدة عوامل من نوع واحد، وكذلك لزم التنازع فيما بعد « إلا » بين عاملين ، أو أكثر عند اختلاف العوامل في الإعراب .

بيان التنازع أنك إذا قلت : « حضر الفقهاء ، وجمعت المحدثين في المجلس إلا المعذورين » فإن «حضر » يقتضي الرفع ، و « جمع » يقتضي النصب .

« وباب غير التنازع أكثر ؛ فالعمل عليه أولى ، بل لا يحمل على التنازع إلا بدليل» [2] .

---

(١) انظر المرجع السابق ، تجد فيه الاعتراضات الواردة على الدليل الخامس للحنفية .

(٢) مباحث التخصيص ص ٢٣٥ ، وانظر : مسلم الثبوت مع الفواتح (١/ ٣٣٤)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٩)، وانظر في مذاهب النحاة في نصب المستثنى : التسهيل مع المساعد (١/ ٥٥٥ـ ٥٥٦).

والرد على هذا الاستدلال : أن ما بعد « إلا » منصوب بإلا نفسها وليس بغيرها ، وإلى هذا ذهب ابن مالك من النحويين ، وهو الأظهر - والله أعلم ، «وذلك لأنها - أي « إلا » - مختصة بالاسم وليست كالجزء منه ، فعملت كسائر الحروف التي هي كذلك »[1] ، فلا حاجة إلى القول بعمل الفعل المتقدم ، أو غير ذلك مما هو مفصل في كتب النحو .

وعلى هذا لا يلزم توارد عاملين أو أكثر على معمول واحد ، ولا التنازع ، وإن سلمنا القول بأن العامل في المستثنى هو الفعل المتقدم بواسطة « إلا » فإننا لا نرى بأساً بتقدير ما يتوقف عليه صلاحية الكلام للحاجة إليه ؛ فإن الاستثناء الوارد عقيب الجمل راجع إليها كلها بوضع اللغة ؛ فعند اختلاف عوامل الجمل في العمل يقدر ما هو المناسب للمقام ، وهذا كثير في اللغة .

هذا وقال الآمدي رداً على استدلال الحنفية المذكور : « ولقائل أن يقول : لا نسلم أنه إذا قال : « قام القوم إلا زيداً » أن زيداً منصوب بقام ، وإن سلمنا أنه منصوب بقام لكن بالفعل المحقق ، أو المقدر في كل جملة . الأول مسلم ، والثاني ممنوع ، والفعل المحقق غير زائد على واحد»[2] . وقال التبريزي : «لا نسلم امتناع اجتماع عاملين، ونص سيبويه معارض بنص الكسائي» [3] .

سابعاً : أن كل واحدة من الجمل مستقلة بذاتها ؛ فإذا انتقل المتكلم من واحدة منها إلى غيرها يظهر أنه لم ينتقل إلا وقد استوفى غرضه من الأولى ؛ لأنه كما أن سكوت المتكلم يدل على استيفاء غرضه من الكلام المسكوت عليه كذلك « الشروع في كلام آخر لا تعلق له بالأول يدل على

---

(١) المساعد (١/ ٥٥٥).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٩ - ٤٥٠) .

(٣) تنقيح محصول ابن الخطيب (٢/ ٢٧٨).

استكمال الغرض من ذلك الأول»[(١)] ، فلو قلنا إن الاستثناء راجع إلى جميع الجمل السابقة ، لا نتقض القول المذكور بقولنا : « إنه لما انتقل عن الكلام الأول تم غرضه»[(٢)] ؛ لأن رجوع الاستثناء إلى الجميع يعني أن المتكلم لم يستوف غرضه من سائر الجمل المتقدمة ، وهو خلاف الظاهر لما ذكرنا .

ويرد على هذا الدليل : أن قولكم : « لما انتقل عن الكلام الأول تم غرضه» صحيح أن لو لم يكن هناك ما يتعلق بالجملة الأولى باقياً بعد الانتهاء منها ، لكن يوجد فيما نحن فيه في آخر الجمل ما لا يتم الغرض من الجمل كلها إلا به ، وهو الاستثناء . فقولكم : « إنه لما انتقل عن الكلام الأول تم غرضه » لا يعم المسألة المتنازع فيها ، وهي الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة .

ورد الفخر الرازي على الحنفية في الدليل السابق بأسلوب آخر وهو :

« أن الحنفية إن أرادوا من قولهم : « إنه لم ينتقل عن إحدى الجملتين إلى غيرها إلا بعد فراغه من الأولى » أن المتكلم لم ينتقل إلا بعد الفراغ من جميع الأحكام الثابتة للجملة الأولى ، فقولهم مردود ؛ لأن الاستثناء المذكور في آخر الجمل هو من جملة أحكام الجملة ، وإن عنيتم ـ أيها الحنفية ـ شيئاً آخر فاذكروه لننظر »[(٣)] .

ثامنا : ذكر القاضي أبو يعلى رحمه الله من بين أدلة الحنفية ما يلي :

إذا قال لزوجته : « أنت طالق وطالق وطالق إلا طالق» لا يصح هذا ، وعدم صحة هذا القول دليل على أن الاستثناء في قوله : « إلا طالق» راجع إلى الأخير وهو قوله : « وطالق» الأخير ؛ لأن الاستثناء مستغرق ، والاستثناء

---

(١) المحصول للرازي (حـ ١ ق ٣ / ٧٦) .
(٢) المرجع السابق .
(٣) المحصول (حـ١ ق٣/ ٨٣) .

المستغرق باطل ، ولو كان راجعاً إلى جميع ما سبق من الكلام لما كان قوله باطلاً ؛ لأن الاستثناء في تقدير رجوعه إلى الجميع استثناء الأقل من الأكثر وهو جائز، ولما لم يصح قول القائل : « أنت طالق ، وطالق ، إلا طالق » علمنا أن الاستثناء راجع إلى الأخير فكان مستغرقاً ، ولذلك لم يصح» [1] .

ورد القاضي نفسه هذا الدليل : بأن الاستثناء المذكور في دليل الحنفية السابق آنفاً صحيح ، وهو قياس مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله ؛ لأنه رحمه الله قال في الزوجة غير المدخول بها إذا قال زوجها : «أنت طالق وطالق وطالق إلا طالقاً » يقع ثلاثاً ؛ لأن الواو العاطفة جعلت الجمل كلها في حكم جملة واحدة ، « فعلى قياس هذا يصح الاستثناء لأنها جملة واحدة» [2] .

وذكر أبو يعلى : أن أصحاب الشافعي رحمه الله سلموا للحنفية القول ببطلان الاستثناء في المثال المذكور ؛ لأنه يرفع تمام الجملة ، فيكون مستغرقاً[3].

وجواب الشافعية عن المثال المذكور هو : أن الاستثناء المتعقب للجمل إنما يرجع إلى جميعها إذا لم يرفع جميع الجملة من الجمل المتقدمة لو انفردت [4] .

تاسعاً : ما قاله أبو الحسين البصري عن بعض أصحاب القول برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة من أنه قال : « إن الكلام الأول عام ، فعلى من

---

(١) العدة للقاضي أبي يعلى (٢/ ٦٨٢).
(٢) المرجع السابق .
(٣) المرجع السابق .
(٤) انظر : التبصرة للشيرازي ص ١٧٤ .

ادعى تخصيصه بالاستثناء إقامة الدلالة ، دون من لم يخصصه»[1] .

ورد أبو الحسين على هذا القول : بأن الذي يقول بعود الاستثناء إلى ما تقدمه من الجمل فيخصصه بالاستثناء ، والذي لايقول برجوع الاستثناء إلى ذلك ولا يخصصه به بل يحصر الاستثناء إلى الأخيرة فقط كليهما سيان ، كل منهما مدعيان ، فعلى كلا الطرفين إقامة الدليل على ما يدعي[2] .

عاشرا : من تعليلات الحنفية ـ على ما ذكره أبو الحسين ـ : أن الصحابة رضي الله عنهم لم تخص الكلام الأول بالجملة التي جاءت بعد الجملة الثانية ، فكذلك الاستثناء لا يخصص الكلام الأول ، مثاله قوله تعالى : ﴿**وأمهاتُ نِسائكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللاتي في حُجُورِكُمْ من نِسَائِكُمُ اللاتي دَخَلْتُمْ بهن ..**﴾[3] ، قالوا : لأن الصحابة قالت في هذه الآية : إن شرط الدخول بالنساء راجع إلى الربيبة فقط لا إلى أمهات النساء ، وقالت الصحابة : «أبهموا ما أبهم الله»[4]، فاشترط لتحريم الربيبة الدخول بأمها ، ولم يشترط لتحريم أمهات النساء الدخول بالنساء[5] .

---

(١) المعتمد (١/ ٢٧١).

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٣ .

(٤) هكذا في المعتمد والذي في الموطأ : «سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها ؛ هل تحل له أمها ، فقال زيد بن ثابت : لا «الأم مبهمة» ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب . الموطأ ـ كتاب النكاح ـ «مالا يجاز من نكاح الرجل أم امرأته» (٢/ ٧) مع تنوير الحوالك ، وفي مصنف عبد الرزاق في كتاب النكاح ـ باب ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ ح(١٠٨١٣) : «وسئل عنها مسروق بن الأجدع ، فقال : هي مبهمة فدعها» المصنف (٦/ ٢٧٤) ، وقال السيوطي : «أخرج سعيد بن منصور ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبيهقي عن مسروق : أنه سئل عن ﴿ **أمهات نسائكم** ﴾ قال : هي مبهمة فأرسلوا ما أرسل الله ، واتبعوا ما بين ذلك». انظر : الدر المنثور (٢/ ٤٧٣)، وذكر السيوطي فيه ألفاظاً أخرى فارجع إليه .

(٥) انظر المعتمد : (١/ ٢٧١) .

والرد على هذا الدليل هو : أن ما ذكرتم من الآية ليس استثناء بل قيد جاء بعد الكلام فخصص ما هو متعلق به فقط ، ولا يجوز قياس الاستثناء عليه ؛ لأن القياس في اللغة باطل ، مع أنه قياس مع الفارق ؛ لأن العلة ليست متحدة فيهما إذ العلة في رجوع الاستثناء هو الوضع اللغوي ، وأما في هذه الآية فإن العلة غير ذلك ، وهي : أن قوله تعالى : ﴿ اللاتي دخلتم بهن﴾ من تمام نعت الربائب لأنه وإن كان صفة للنساء إلا أنه جاء متمماً لقوله : ﴿اللاتي في حجوركم﴾ وهو نعت للربائب فيكون قوله تعالى : ﴿ من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ قيداً من قيود الربائب ، وتكون الآية صريحة في قيد الربائب بما ذكر ، وأما أمهات النساء فبقيت « على الإبهام الذي أبهمه الله عز وجل» [(١)] .

القول الثالث : أن المسألة فيها تفصيل ، وهو : أن الجملة الثانية إن كانت إضراباً عن الأولى ، ولم يضمر فيها شيء مما في الأولى ، وكانت شروعاً في قصة أخرى لا علاقة لها بما في الجملة الأولى كان الاستثناء الوارد عقيب الجمل راجعاً إلى الجملة الأخيرة فقط لا إلى غيرها من الجمل المتقدمة ؛ لأن الظاهر ـ والحالة هذه ـ : أن المتكلم قد استوفى غرضه من الكلام الأول ثم انتقل إلى ما بعده ، واستقلال كل جملة بنفسها مقو آخر لذلك ، وإن لم تكن الجملة الثانية إضراباً عن الأولى ، وشروعاً في قصة أخرى ، وكان بين الجملتين نوع من العلاقة مما يجعل الاستثناء غير مقتصر على ما يليه فقط ؛ فإنه يرجع إلى جميع ما تقدم من الجمل ؛ لأن الظاهر ـ والحالة هذه ـ : أن المتكلم لم يستوف غرضه من الجملة الأولى ، بل يريد إتمام الغرض بما يتلو الجملة الأولى .

وهذا القول للقاضي عبد الجبار [(٢)] ، وأبي الحسين البصري ، وجماعة

(١) انظر : المرجع السابق .

(٢) هو : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني القاضي ، شافعي ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، معتزلي . ولد في (٣٥٩ هـ)، وتوفي سنة (٤١٥ هـ) ، من مؤلفاته تنزيه القرآن عن المطاعن، وتفسير القرآن ، ودلائل النبوة .
انظر : معجم المؤلفين (٥/ ٧٨) .

أخرى . وإليك قول أبي الحسين البصري فيما قاله نقلاً عن القاضي عبد الجبار من التفصيل في رجوع الاستثناء المتعقب جملاً متعاطفة : قال : « وقال قاضي القضاة : إذا لم يكن الثاني منهما إضراباً عن الأول وخروجاً عنه إلى قصة أخرى وصح رجوع الاستثناء إليهما وجب رجوعه إليهما ، وإن كان إضراباً عن الأول وخروجاً عنه إلى قصة أخرى فإنه يرجع إلى ما يليه » [١] .

ثم ذكر اعتباراً آخر في تفصيل القول في رجوع الاستثناء إلى الجمل جميعاً، أو إلى الأخيرة فقط ،وذلك قوله : « ويمكن أن نعتبر أيضاً اعتباراً آخر ، وهو : أن يضمر في الكلام الثاني شيء مما في الأول ، أولا يضمر فيه شيء مما في الأول » [٢] .

ثم دخل أبو الحسين في التقسيمات التي يحتملها التفصيل المذكور في رجوع الاستثناء إلى مرجعه [٣] .

وتبين مما ذكر : أن الكلام الذي تعقبه الاستثناء وهو أكثر من جملة يكون على قسمين :

الأول : أن تكون الجملة الثانية مضربة عن الأولى ، ولا يوجد بينهما رابط .

الثاني : أن لا تكون مضربة عن الأولى ، بل يوجد بينهما علاقة.

أما الأول فينقسم إلى أربعة أقسام :

أولها : أن يختلف نوع الجملتين بأن كانت إحداهما أمراً ، والأخرى خبراً:

---

(١) المعتمد لأبي الحسين (١/ ٢٦٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر : المرجع السابق ، وانظر في هذا المذهب : المحصول للرازي (حـ١ ق٣ / ٦٤) وما بعده، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٣٨-٤٤٠) ، وتنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ١٣٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٤).

كقولك : « أنفق على الفقراء ، وأخشى الناس من الله هم العلماء إلا أهل الأهواء »، فالجملتان في المثال المذكور مختلفتان نوعاً ؛ لأن الأولى إنشاء، والثانية إخبار ففي مثل هذه الصورة يرجع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط؛ لأن المتكلم لما انصرف عن الجملة الأولى وهي قصة مستقلة بنفسها إلى قصة أخرى ونوع آخر من كلام مستقل بنفسه، علمنا أنه لم يترك الكلام الأول شارعاً في آخر إلا لأنه مستوف غرضه من الأول .

وعلى هذا فإن أرجعنا الاستثناء إلى المتقدم من الكلام أيضاً ينتقض القول : بأن « المتكلم قد استوفى غرضه منه » [1] .

ثانيها : أن تتحد الجملتان نوعاً وتختلفا اسماً وحكماً :

كقولك : « أكرم بني تميم ، واضرب ربيعة إلا الطوال»، فهذان الكلامان متحدان نوعاً ؛ لأن « أكرم» و« اضرب» كليهما أمر ، ومختلفان اسماً : في الأول « تميم » وفي الثاني «ربيعة» ، ومختلفان في الحكم أيضاً ؛ إذ الحكم في الجملة الأولى « إكرام» وفي الثانية « ضرب »، ففي هذه الصورة الاستثناء راجع إلى ما يليه أيضاً ، لما ذكرنا من استقلال كل جملة بنفسها ، وعدول المتكلم عن الأولى إلى الثانية .

ثالثها : أن يكون الكلامان نوعاً واحداً ، ويتحدا في الحكم ، ويختلفا في الاسم:

كقول القائل : « سلم على بني تميم ، وسلم على ربيعة إلا الفسقة » . نوع الكلام في كلتا الجملتين أمر ، والحكم فيهما التسليم ، ولكن الاسم مختلف : في الأول تميم ، وفي الثاني ربيعة ؛ فالاستثناء راجع إلى الأخير فقط وهو : وربيعة ؛ لما ذكرنا من الاستقلال والإضراب، وعدم وجود الربط بين الجملتين.

---

(١) انظر : المعتمد (١/ ٢٦٥) .

رابعاً : أن يتحد الكلامان في النوع، ويكونا مشتركين في الاسم، ومختلفين في الحكم :

كقول القائل : « أكرم بني تميم ، واستأجر بني تميم» ؛ فإن نوع الكلام إنشاء في كلتا الجملتين ، والاسم فيهما : « تميم » ،والحكم مختلف : في الأولى « إكرام » ، وفي الثانية « استئجار» . فالاستثناء في هذه الصورة أيضاً راجع إلى ما يليه ، لما ذكر من وجود الإضراب عن الأولى إلى قصة أخرى[1].

قال الآمدي : « وأقوى هذه الأقسام في اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة القسم الأول ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ثم الرابع [2] » ، وذلك نظراً إلى بعد الاختلاف وقربه بين كل من الجمل المذكورة في الكلام.

وأما الثاني ، وهو ما لا تكون الجملة الثانية مضربة عن الأولى فعلى أربعة أقسام أيضاً :

أولها : أن تكون الجملتان متحدتين في النوع والاسم ، ومختلفتين في الحكم، إلا أن الحكمين يشتركان في غرض واحد :

كما إذا قال : « وقفت ضيعتي على العلماء ، وأنفقت على العلماء إلا الأغنياء» ، فالكلام في الجملتين إخبار بالفعل الماضي، والاسم في كلتيهما واحد وهو : « العلماء»، والحكم فيهما مختلف ؛ فإن الحكم في الجملة الأولى الوقف ، وفي الثانية : الإنفاق . غير أن كلاً من الوقف والإنفاق متحدان في الغرض ، وهو التقرب إلى الله تعالى ، أو إعزاز العلم ؛ فالاستثناء في هذه الصورة راجع إلى جميع الجمل المتقدمة ؛ لأن الترابط الموجود بين الجمل يدل على أن المتكلم لم يستوف غرضه من الجملة الأولى، ومجرد

(١) انظر : المعتمد (١/ ٢٦٥-٢٦٦) .

(٢) الإحكام (٢/ ٤٣٩) .

انتقاله إلى حكم آخر مخالف للحكم الأول مع وجود العلاقة بين الجمل المسرودة لغرض واحد غير كاف في جعل الجملة الثانية إضراباً على الأولى .

ثانيها : أن يتحد النوع في كلتا الجملتين ، ويختلف الحكم فيهما ، ويكون اسم الجملة الأولى مضمراً في الجملة الثانية :

كما إذا قال : « بعت أبناء زيد داري ، ووقفت عليهم عقاري إلا الفساق» نوع الكلامين واحد ؛ لأنه فعل ماض في كليهما ، والحكم مختلف : ففي الجملة الأولى الحكم هو البيع ، وفي الثانية الوقف ، وقد أضمر اسم الجملة الأولى وهو « أبناء زيد» في الجملة الثانية في قوله « عليهم» .

فالاستثناء راجع إلى جميع الجمل دون الأخيرة فقط ؛ لأن إضمار الاسم الظاهر في الجملة الأولى في الثانية يدل على أن الكلام الثاني ليس إضراباً عن الأول .

ثالثها : عكس الذي قبله : بأن يتحدا في الحكم، ويختلفا في الاسم، ولا يكون اسم الجملة الأولى مضمراً في الجملة الثانية :

كقوله : « أكرم بني تميم وربيعة إلا المنحرفين » فالجملتان متحدتان نوعاً وحكماً ، ومختلفتان اسماً : في الأولى «تميم» وفي الثانية « ربيعة »، ولم يضمر اسم الأولى في الثانية .

فالاستثناء يعود على الجملتين ؛ لأن اتحاد النوع والحكم جعل الجملتين في حكم جملة واحدة من حيث العلاقة ، وعدم الإضراب عن الأولى إلى الثانية .

رابعها : أن تختلف أنواع الجمل وأحكامها إلا أنه أضمر في الجملة الأخيرة شيء مما في الجمل المتقدمة ، أو كان الغرض الواحد يجمع بين جميع الجمل من حيث الأحكام .

ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا**

بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [1] .

فإن هذه الجمل المتقدمة على الاستثناء في قوله تعالى : **﴿إلا الذين تابوا﴾** وإن كانت مختلفة من حيث النوع والحكم - فإن الجملة الأولى : اسمية خبرية، والثانية : فعلية خبرية ، والثالثة : أمر وإنشاء ، والرابعة : نهي وإنشاء ، والخامسة : اسمية إخبارية - إلا أن إضمار الاسم المتقدم في الجملة الأولى في سائر الجمل التي ذكرت بعدها ، ووحدة الغرض في الجمل كلها جعلها بمثابة جملة واحدة .

بيان اتحاد الغرض : أن « رد الشهادة مع الجلد ، والحكم بالفسق يجمعهما أمر واحد وهو الانتقام والذم » [2] .

فآية القذف هذه تدخل تحت القسم الأول من هذه الأقسام الأربعة من حيث اتحاد الغرض في الجمل المتقدمة على الاستثناء، وتدخل تحت القسم الرابع الأخير من حيث إضمار الاسم المتقدم في سائر الجمل المذكورة قبل الاستثناء.

فعلى هذا : الاستثناء المذكور في قوله تعالى : **﴿إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾** راجع إلى جميع ما يصلح له الاستثناء من الجمل السابقة [3] .

أدلة القائلين بالتفصيل في تعيين مرجع الاستثناء بعد الجمل :

أما بالنسبة إلى القسم الأول : وهو ما كان الكلام الثاني فيه إضراباً عن الأول ، فقد ذكرنا أدلتهم على ذلك ضمن عرض رأيهم من نحو استقلال الجمل كل بنفسها ، وعدم وجود العلاقة بينها ، والانتقال إلى قصة أخرى

(١) سورة النور الآيتان : ٤-٥ .
(٢) المعتمد (١/ ٢٦٦).
(٣) المرجع السابق .

واستيفاء المتكلم غرضه من الجملة الأولى [1] .

وأما بالنسبة للقسم الثاني : وهو ما لم يكن الكلام الثاني فيه إضراباً عن الأول ويكون بين الجمل علاقة تربط بعضها ببعض ، والمتكلم لم يستوف غرضه من الكلام الأول ؛ فإن أدلة هؤلاء الذين قالوا بالتفصيل هي نفس أدلة الجمهور الذين قالوا برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتقدمة على تفصيل في ذلك عندهم .

والردود على أدلة هؤلاء هي نفس الردود على أدلة الجمهور التي مر ذكرها [2] ، فليراجع إليها من يشاء .

القول الرابع : التوقف في تحديد مرجع الاستثناء الوارد عقيب الجمل إلى حين ظهور دليل التعيين :

والمراد بالوقف : أننا لا نعلم حكم الاستثناء عقيب الجمل : هل هو راجع إلى جميع الجمل المتقدمة ، أو إلى الأخيرة فقط ؟ لتعارض أدلة الطرفين من غير مرجح لأحدهما على الآخر ؛ فوجب التوقف في الحكم إلى أن يظهر قرينة مرجحة لأحدهما .

وإلى هذا القول : ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني، ونسب إلى الأشعرية، واختاره الفخر الرازي ، ورجحه الغزالي، وكذلك إمام الحرمين قال بالتوقف فيما إذا كانت الجمل لها أغراض متحدة ، ولكن الحق أن مذهبه التفصيل على ما سنبينه إن شاء الله [3] .

---

(١) انظر : هذه الرسالة ص ٢٤٩ ، وانظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٣٨) ، وأصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٨٤).

(٢) انظر : هذه الرسالة ص ٢٢٣ وما بعدها .

(٣) انظر : العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٧٩) ، والبرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٩٣) ، والمحصول للرازي (حـ١ ق٣ / ٦٧)، ، والمستصفى (٢/ ١٧٧) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٠) ، والتبصرة للشيرازي ص ١٧٣ ، وتنقيح محصول ابن الخطيب (٢/ ٢٧٥) ، وشرح تنقيح =

قال الفخر الرازي : بعد ذكر تقسيمات أصحاب القول بالتفصيل في الاستثناء عقيب الجمل : « والإنصاف أن هذا التقسيم حق ، لكنا إذا أردنا المناظرة اخترنا الوقف ، لا بمعنى دعوى الاشتراك ، بل بمعنى أنا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا ؟ وهذا هو اختيار القاضي » [1] . فمذهب الرازي في المحصول كما عرف من نص قوله هو التوقف خلافاً لما في المعالم من اختياره عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، حيث قال : «المختار عندنا أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الأخيرة» ، وذكر ابن النجار الفتوحي أيضاً أن مذهب الرازي : رجوع الاستثناء إلى الأخيرة كالحنفية ؛ حيث قال : « وعند أبي حنيفة ، وأصحابه ، والرازي ، والمجد يرجع إلى الجملة الأخير»[2] .

وقال في تعليقات شرح الكوكب المنير عند القول المذكور للفتوحي : «اختار الرازي هذا القول في المعالم ، وتوقف في المحصول» [3] .

وقال الغزالي في المستصفى بعد ذكر حجج الواقفية : « وهذا هو الأحق ، وإن لم يكن بد من رفع التوقف فمذهب المعممين أولى » [4] ، وعلل أولوية التعميم بأن الواو ظاهرها العطف ، والعطف « يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه » [5] .

وفي بيان أولوية التوقف قال : « والذي يدل على أن التوقف أولى أنه ورد

= الفصول ص ٢٤٩ ، والعقد المنظوم ق ١٥٧ ، ومنهاج الوصول للإمام المهدي ق ٣٥ ، والكاشف على المحصول للأصفهاني (٣/ ٦٦) ، والتيسير لأمير بادشاه (١/ ٣٠٢) ، والمسودة ص ١٥٦ ، والمختصر لابن الحاجب (٢/ ١٣٩) بشرح العضد .

(١) المحصول (حـ ١ ق ٣/ ٦٧).

(٢) المعالم ص ٩٣ ، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض ط ١٤١٤ هـ ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٣) .

(٣) تعليق المرجع السابق .

(٤) المستصفى (٢/ ١٧٧) .

(٥) المرجع السابق.

في القرآن الأقسام كلها من الشمول ، والاقتصار على الأخير ، والرجوع إلى بعض الجمل السابقة »[1] يعني : أن هذه الوجوه كلها محتملة في الاستثناء الوارد عقيب الجمل إذا لم تكن قرينة مرجحة لأحدها ، فيجب التوقف حينئذ؛ لأن تعيين أحد الوجوه المذكورة المجردة عن القرينة المبينة تحكم ، ورجحه في المنخول أيضاً[2] .

أدلة الواقفية : استدل الأصوليون الذين قالوا بالتوقف في الحكم على مرجع الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة بما يلي :

أولاً : استعملت العرب الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة على وجه العموم ، فأرجعوه إلى جميع الجمل المتقدمة عليه مما يصلح للاستثناء ، وعلى وجه الخصوص ، فقصروه على الجملة الأخيرة فقط .

ونظراً إلى هذين الاستعمالين للعرب يكون تعميم الاستثناء في جميع الجمل دون الاقتصار على الأخيرة ، أو تخصيصه بالأخيرة دون التعميم في الجمل كلها : ترجيحاً بلا مرجح ، ولا يعرف أيهما الحقيقة وأيهما المجاز ، حتى يقال بظهور الذي هو حقيقة وعدم ظهور الآخر ؛ فيجب التوقف إلى حين ظهور دليل ثابت بالتواتر من أهل اللغة يتبين به الاستعمال الحقيقي من المجازي في الاستثناء المتعقب لجمل متعاطفة[3] .

ثانياً : اقتضت أدلة المعممين إجراء الاستثناء على جميع الجمل ، واقتضت أدلة المخصصين اقتصاره على الجملة الأخيرة، فتجاذب الطرفان من غير مرجح : فبطل القول بأحدهما ؛ لأنه تحكم فوجب الوقف لعدم العلم

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر : المنخول ص ١٦١ .

(٣) انظر : المستصفى (٢/ ١٧٧) ، والتبصرة ص ١٧٦ ، والعدة (٢/ ٦٨٣) ، ومسلم الثبوت مع الفواتح (١/ ٣٣٦-٣٣٧) .

بالحكم (١) .

ثالثاً : ورد في القرآن استعمال الاستثناء عاماً في الجمل المتقدمة كلها ومقتصراً على الأخيرة فقط ، وخاصاً بإحدى الجمل السابقة، والقرينة حددت ذلك ـ كما مرت أمثلة على ذلك ، وورود هذه الأقسام كلها في القرآن دليل جواز اعتبار كل واحد منها في الأماكن التي لا يوجد فيها قرينة التحديد، فوجب التوقف إلى حين الظهور بالدليل (٢) .

ويرد على هذه الأدلة : أن الوقف يؤدي إلى تعطيل الأحكام فلابد من رفع الوقف ، ودليل رفع الوقف في مسألتنا موجود وهو أن الواو ظاهرة في العطف؛ وذلك يوجب نوعاً من الاتحاد بين المعطوف والمعطوف عليه» (٣) .

فيعمم الاستثناء في الجمل كلها باعتبار أن الجمل المتعاطفة بمنزلة جملة واحدة ، هذا بالنظر إلى مذهب الجمهور .

وأما بالنظر إلى مذهب الحنفية ؛ فإن قرب الأخيرة من الاستثناء يوجب رفع التوقف ، ويقصره على الجملة الأخيرة، فلا سبيل إلى الوقف (٤) .

القول الخامس : أن الاستثناء الوارد عقيب الجمل المتعاطفة مشترك بين العود على جميع الجمل المتقدمة ، وبين العود على الجملة الأخيرة فقط .

وهذا القول للشريف المرتضى من الشيعة كما نقله الأصوليون (٥) .

---

(١) انظر : المستصفى (٢/ ١٧٧)، وتنقيح محصول ابن الخطيب (٢/ ٢٧٨).

(٢) انظر : المستصفى (٢/ ١٧٨).

(٣) المستصفى (٢/ ١٧٨) ، وانظر : العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٨٣) ، والتبصرة للشيرازي ص١٧٦ .

(٤) انظر : أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٨٤) .

(٥) انظر : المحصول للرازي (حـ١ ق٣/ ٦٤) ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٤٠) ، وتنقيح الفصول ص٢٤٩ ، و التيسير (١/ ٣٠٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٤) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٣٩) .

أدلة القول بالاشتراك : استدل القائلون بالاشتراك في حكم الاستثناء الوارد عقيب الجمل المتعاطفة بما يلي :

أولاً : إذا قال القائل : « اضرب غلماني ، وأكرم جيراني إلا واحداً » .

يحسن بالمخاطب أن يستفهم المتكلم عن إرادته بالواحد المستثنى : هل أراد الواحد من جميع الجمل أم أراد الواحد من الجملة الأخيرة فقط ؟

وحسن الاستفهام عن إرادة المتكلم يدل على أن الاستثناء الواقع في كلامه بعد الجمل مشترك بين رجوعه إلى الجملة الأولى ، وبين رجوعه إلى الجملة الأخيرة ؛ لأن حسن الاستفهام دليل على الاشتراك إذ لو كان أحد المعنيين ظاهراً والآخر غير ظاهر لتبادر الظاهر إلى الذهن ، ولكان الاستفهام عما أراده المتكلم قبيحاً ، فلما حسن الاستفهام علمنا أنه مشترك [1] .

ورد هذا الاستدلال : بأن حسن الاستفهام لا يدل على الاشتراك كما ادعيتم لأمرين :

أحدهما : أن حسن الاستفهام يجوز أن يكون لعدم معرفة المخاطب بالمعنى الحقيقي والمجازي للكلام أصلاً ـ كما هو مذهب الواقفية ـ ، فحسن له الاستفهام ليستبين المعنى [2] .

ثانيهما : أن حسن الاستفهام قد يكون لدفع احتمال بعيد في الكلام ناشئ عن وجود معنيين للكلام : أحدهما حقيقي والآخر مجازي ، فيسأل المخاطب ليتيقن أن المتكلم أراد المعنى الظاهر الحقيقي [3] .

---

(١) انظر : المحصول (حـ١ ق٣/ ٧٦ ـ ٧٧)، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٥٠)، وشرح تنقيح الفصول ص٢٥١ .

(٢) انظر : الإحكام ، وشرح التنقيح السابقين .

(٣) المرجعين السابقين .

ثانيـاً : وجدنا بالاستقراء : أن الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة في القرآن ، وفي اللغة العربية حيناً يعود على جميع الجمل المتقدمة ، وحيناً يعود على الجملة الأخيرة ، وآخر يعود على بعض الجمل السابقة دون بعض ، وقد علم هذا من إجمـاع أهل اللغـة ، هذا هو ظاهر الاسـتـعـمـال في القـرآن واللغـة ، وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة ، وعند تعدد المعاني الحقيقية يجب الاشتراك [1] .

والرد على هذا : أن الاشتراك مخل بمقصود وضع اللغة ؛ إذ المقصود من وضع الألفـاظ : إفـهـام المدلولات ، وبيانـهـا للـمـخـاطبين ، والاشـتـراك على عكس ذلك يجعل اللفظ غير مفهوم لحين الدليل المرجح ، فالأصل في الكلام عدم الاشتراك ، فلا يصار إليه إلا بموجب [2] .

ثالثـاً : إذا قال القائل : « ضربت غلماني وأكرمت جيراني قائماً ، أو في الدار ، أو يوم الجـمـعـة » يجوز أن يكون كل من الحال ، أو ظرف المكان ، أو الزمان متعلقاً بجميع ما سبق من الأفعال ، فيكون كل فعل من الأفعال المتقدمة مقيداً بالمذكورات ، ويحتمل أن يتعلق كل من القيود المذكورة بأقرب فعل ؛ فالكلام محتمل للأمرين ، وجواز هذين الاحتمالين علم « من مذهب أهل اللغة » علماً ضرورياً ؛ فإذا ثبت جواز الاحتمالين المذكورين في الحال وظرف الزمان والمكان ثبت كذلك في الاستثناء ، والجامع بينهما : أن كل واحد من الحال ، والظرفين ، والاستثناء فضلة في الكلام لا تستقل بنفسها بل بحاجة إلى التعلق بما قبلها ، فكان الرجوع إلى جميع الجمل المتقدمة ، وإلى الجملة الأخيرة احتمالين متساويين [3] .

---

(١) المحصول للرازي (حـ١ق٣ / ٧٧) ، وانظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥٠) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٥٢ .

(٢) انظر : المحصول (١/ ٢٧٦) ط . الثانية ١٤١٢هـ.

(٣) انظر : المحصول (حـ١ ق٣ / ٧٧ـ٧٨) ، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٥١ ، والإحكام للآمدي : (٢/ ٤٥١) .

ويرد هذا الدليل بثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أنا لا نسلم لكم تردد الأمر في الحال وظرف المكان والزمان كما ادعيتم بل الأمر مبني على القطع ، فالقيود المذكورة راجعة إلى جميع الأفعال المتقدمة كما هو مذهب جمهور الأصوليين ، وإلى الفعل الأخير كما هو مذهب الحنفية (١) .

الوجه الثاني : أن نقول : لا يلزم من تساوي الاستثناء والحال والظرفين في كونها فضلة بعد تمام الكلام تساويها في رجوعها إلى متعلقاتها ؛ لأن التساوي « من بعض الوجوه لا يقتضي التساوي من جميع الوجوه» (٢) .

الوجه الثالث : أن ما ذكرتم من قياس الاستثناء على الحال والظرفين قياس في اللغة وهو باطل (٣) .

القول السادس : إن كان تعلق بين الجمل رجع الاستثناء إلى جميع الجمل المتقدمة، وإلا فيرجع على الجملة الأخيرة فقط .

ذكر هذا القول في« شرح الكوكب المنير » من غير أن يسنده إلى أحد، بل ذكر بصيغة التمريض فقال : « وقيل : إن كان تعلق رجع إلى الجميع ، وإلا فللأخيرة » (٤) .

وقال محققه في التعليق : « وهذا ما رجحه الشوكاني» (٥) ، وقد راجعت « إرشاد الفحول » للشوكاني فلم أجد للقول فيه ذكراً فضلاً عن ترجيحه ، بل

---

(١) انظر : الإحكام ، وشرح التنقيح السابقين .

(٢) المحصول للرازي : (حـ١ ق٣ / ٨٤ـ٨٥).

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥١).

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٥) .

(٥) المرجع السابق .

الشوكاني رجح مذهب الجمهور ترجيحاً قطعياً فقال ـ بعد ذكر الأقوال في المسألة ـ : « والحق الذي لا ينبغي العدول عنه : أن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع مانع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه ؛ فهو عائد إلى جميعها ، وإن منع مانع فله حكمه »(١) ، وهذا عين مذهب الجمهور كما سبق .

والذي يظهر : أن هذا القول الذي جعله ابن النجار قولاً سابعاً هو قول الحنفية بعينه ؛ لأن الحنفية قالوا برجوع الاستثناء عقيب الجمل المتعاطفة إلى الجملة الأخيرة إلا إذا دل دليل على رجوع الاستثناء إلى شيء آخر من الجمل كلها أو إحداها ؛ فإنه يحكم بمقتضى الدليل ، والدليل يعم التعلق وغيره مما يجعل الاستثناء معه غير منقطع عما قبله من الجمل .

وبناء على ما بينا يستدل لهذا القول بما استدل به أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله لمذهبهم ، والاعتراضات هي نفس الاعتراضات التي وردت على مذهبهم ، وقد مر الكلام على ذلك كله(٢) .

القول السابع : أن الواو المذكورة بين الجمل المتقدمة على الاستثناء إن كانت ابتدائية ؛ فالاستثناء يقتصر على الجملة الأخيرة ؛ لأن الواو الابتدائية تدل على الانقطاع عما قبلها و الاستئناف بما بعدها ، فلا يبقى تعلق بين الجمل ، ويكون المتكلم قد استوفى غرضه من الجملة الأولى ، ثم أقبل على الثانية ، فالاستثناء حينئذ مرتبط بالأخيرة فقط ، **وإن كانت الواو المذكورة مترددة بين العطف ، والابتداء ؛ فيجب التوقف في حكم الاستثناء حينئذ.**

وهذا القول اختاره الآمدي حيث قال : « والمختار : أنه مهما ظهر كون

---

(١) إرشاد الفحول ص ١٥٢ .

(٢) انظر : من هذه الرسالة ص ٢٣٥ وما بعدها .

الواو للابتداء؛ فالاستثناء يكون مختصاً بالجملة الأخيرة كما في القسم الأول من الأقسام الثانية المذكورة؛ لعدم تعلق إحدى الجملتين بالأخرى وهو ظاهر، وحيث أمكن أن تكون الواو للعطف أو الابتداء كما في باقي الأقسام السبعة [1]؛ فالواجب إنما هو الوقف» [2].

ويستدل للآمدي: أن الواو الابتدائية قطعت الجملة الأخيرة عما قبلها، فتكون كل جملة مستقلة بنفسها، فلا يتعلق الاستثناء إلا بما يليه للقرب والاتصال.

وأما إذا كانت الواو مترددة بين العطف والابتداء فلا يمكن القطع بمرجع الاستثناء لوجود الإشكال؛ لأن العطف يقتضي تعلق الجمل بعضها ببعض، والابتداء يقتضي استقلالها.

فنظراً إلى العطف يكون الاستثناء راجعاً إلى جميع الجمل المتقدمة، ونظراً إلى الابتداء يكون الاستثناء راجعاً إلى الأخيرة، ولا مرجح فبقي الأمر متردداً بين الاحتمالين المذكورين، فوجب الوقف.

ومذهب الآمدي في الشطر الأخير هو مذهب الواقفية المذكور؛ فالكلام عليه مثل الكلام على مذهب أهل الوقف، وقد مر الكلام على ذلك استدلالاً ورداً [3].

القول الثامن: إن ظهر الانقطاع بين الجمل واستقلال كل منها وتمامها بنفسها من غير حاجة المتكلم إلى غيرها في أداء غرضه؛ فالاستثناء عائد على الجملة الأخيرة فقط، وإن ظهر الاتصال بين الجمل، ولم يستوف المتكلم غرضه

---

(١) انظر في الأقسام التي ذكرها الآمدي: الإحكام له (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٤٠).
(٢) الإحكام (٢/ ٤٤٠).
(٣) انظر: هذه الرسالة ص ٢٥٧ وما بعدها.

من الأولى فالاستثناء راجع إلى جميع الجمل المتقدمة ، وإن التبس الأمر فلم يعرف الانقطاع من الاتصال بين الجمل وجب الوقف إلى بيان الحال بدليل .

وهذا القول لابن الحاجب : رحمه الله حيث قال في المختصر : « والمختار إن ظهر الانقطاع فللأخيرة ، والاتصال فللجميع ، وإلا فالوقف »[1] .

ومرجع هذا القول إلى الوقف ؛ لأن ظهور الانقطاع ، أو الاتصال قرينة لبيان مرجع الاستثناء ، وعند وجود القرينة لا خلاف أنه يعمل بمقتضاها ، وإنما الخلاف عند عدم وجود قرينة معينة لحكم الاستثناء [2] .

وأدلة هذا القول : معروفة مما سبق من أن الانقطاع بين الجمل يجعلها أجانب لا علاقة بينها فيرجع الاستثناء إلى الأخيرة للاتصال والقرب ، وأن الاتصال يجعل الجمل كالجملة الواحدة فيرجع الاستثناء على جميعها والإشكال في الانقطاع والاتصال يوجب التوقف وعدم الحكم في مرجع الاستثناء إلى حين وضوح الحال بمبين .

القول التاسع : أن الاستثناء إذا ورد عقيب الجمل ؛ فإن اختلفت معانيها وتباينت مقاصدها ، وصار لكل جملة معنى مرتبط بها لا علاقة لها بغيرها من الجمل ، فالاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة ، مثاله : إذا قال القائل : «أكرموا زواري ، وبعت عقاري الذي تعرفونه من فلان ، وإذا مت فأعتقوا عبيدي إلا الفاسق منهم » ، فإن المعاني في هذه الجمل مختلفة ، ففي الأولى : «الإكرام» ، وفي الثانية : « البيع » ، وفي الثالثة : « الإعتاق المعلق بما بعد الموت » ، وكذلك مقاصد هذه الجمل متباينة : ففي الجملة الأولى الغرض هو الإعظام ، وفي الثانية : الإخبار عن انتقال ملكية عقاره منه إلى غيره ، وفي

---

(١) المختصر بشرح العضد (٢/ ١٣٩) .

(٢) انظر : التحرير مع التيسير (١/ ٣٠٤).

الثالثة: نيل الثواب الأخروي.

وإن اتفقت معاني الجمل ومقاصدها ؛ فالاستثناء متردد بين العود إلى الجمل كلها وبين الجملة الأخيرة فقط، فيتوقف في حكمه حتى يتبين الأمر بدليل .

ومثال هذا القسم : قول القائل : « وقفت على بني فلان داري وحبست على أقاربي ضيعتي ، وسبلت على خدمي وموالي غنمي إلا أن يفسق منهم فاسق» ، فهذه الجمل كلها متفقة في المعاني والمقاصد ؛ فإن المعنى في جميعها : وقف الأموال المذكورة على الطوائف المذكورة ، والغرض من الجمل كلها : رجاء الثواب من الله سبحانه ، والإحسان إلى المذكورين.

وهذا القول لأبي المعالي الجويني رحمه الله : فإنه فصل القول في ذلك فقال ـ بعد ذكر رأي الشافعية والحنفية ، وشيء من الكلام على رأي الشافعية ـ: « ونحن نقول : إذا اختلفت المعاني ، وتباينت جهاتها ، وارتبط كل معنى بجملة ، ثم استعقبت الجملة الأخيرة مثنوية فالرأي الحق : الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة» [1] .

وبعد توجيه هذا الكلام ، وضرب المثال له ، ذكر قسماً ثانياً من الكلام ورد فيه الاستثناء عقيب الجمل بضرب مثال على ذلك فقال : « فإذا قال القائل: «وقفت على بني فلان داري ، وحبست على أقاربي ضيعتي ، وسبلت على خدمي وموالي غنمي إلا أن يفسق منهم فاسق». فلا يظهر اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة ، ولا يظهر انعطافه على الجمل كلها ، والأمر في ذلك موقوف على المراجعة والبيان» [2] .

ومن خلال نص عبارته يتبين مذهبه صريحاً على الوجه الذي فصلناه من

(١) البرهان (١/ ٣٩٢).
(٢) البرهان (١/ ٣٩٣).

إرجاع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، والتوقف في حكمه عند التباس الأمر .

أدلة إمام الحرمين الجويني رحمه الله :

استدل الجويني لرجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة عند اختلاف المعاني والمقاصد بما يلي :

أولاً : اختلاف المعاني وتباين المقاصد في الجمل يجعل كل جملة مستقلة بمعناها لا علاقة لها بما بعدها من الجمل وأما الواو العاطفة بين الجمل فلا تأثير لها في تغيير معاني الجمل ، واستقلالها ، وإنما تأتي في استعمالات العرب في ثنايا كلامهم لتحسينه ، واسترساله ، فلا تعتبر الواو رابطة بين الجمل المستقلة بنفسها .

ثانياً : أن الجملة الأخيرة مستقلة بذاتها ومقصدها ، ومنفصلة عن الجمل المتقدمة عليها ، وأجنبية عنها ، وقد وقعت هي فاصلة بين الجمل السابقة وبين الاستثناء ، فلا يجوز تعلق الاستثناء بما قبل الجملة الأخيرة لاشتراط الاتصال بين المستثنى منه والاستثناء ، فالاستثناء قاصر على الأخيرة فقط في هذه الحالة التي اختلفت فيها مقاصد الجمل (١) .

واستدل للقسم الثاني ، وهو ما إذا كانت مقاصد الجمل متحدة ، والاستثناء موقوف الحكم بما يلي :

إن انفصال الجمل بعضها عن بعض في الذكر ، واستقلالها بذاتها يقتضي رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ؛ لأن الظاهر من الشروع في جملة مستقلة أن المتكلم أضرب عن الجملة قبلها ، ولوقوع الفصل بالأخيرة بين الجمل المتقدمة وبين الاستثناء ، واتحاد مقاصد الجمل ووحدة سياق الخطاب

---

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٩٢) .

فيها كلها يقتضي عود الاستثناء على جميع الجمل المتقدمة فتكافأت الوجهتان وحصل الإشكال من الاحتمالين المذكورين ؛ فوجب الوقف في الحكم إلى وقت بيان الحال [1] .

وفي تعليل مذهبه قال الإمام الجويني : « فإن الجمل وإن انتظمت تحت سياق واحد ؛ فليس لبعضها تعلق بالبعض . . وقال : « وإنما ينعطف الاستثناء على كلام مجتمع في غرض واحد . . إلى أن قال : « والجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن الجملة المتقدمة من حيث إن الخائض في ذكرها آخذ في معنى يخالف معنى الجملة الأخيرة» [2] .

هذا بالنسبة لقوله برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، وأما في تعليل قوله بالوقف في القسم الآخر من الكلام الذي ورد فيه الاستثناء عقيب جمل متعددة ، فقال : « والسبب فيه : أن مساق الخطاب في الجمل كلها واحد ، ولكن الجمل منفصلة في الذكر ، فجر اتحاد المقصود ، وفصل الجمل إجمالاً ووقفاً » [3] .

هذه هي الأقوال التي اطلعنا عليها في قاعدة « الاستثناء الوارد عقيب جملتين فصاعداً » وهي تسعة أقوال ، وقد ذكرناها بالتفصيل ، لكن بالنظر فيها نجد أنها ترجع إلى ثلاثة أقوال فقط ، وهي : القول برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتقدمة عليه ، وقد قال به جمهور العلماء من الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، والظاهرية . والقول بعوده على الجملة الأخيرة ، وقد قال به أبو حنيفة ، وأصحابه . والقول بالوقف ،وقد قال به القاضي أبوبكر الباقلاني، والغزالي ، ومن معهما ،كما سبق التصريح بهذه

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٣٩٣.

(٢) المرجع السابق ص ٣٩٢ .

(٣) البرهان (١/ ٣٩٣) .

الأقوال الثلاثة مع نسبتها إلى قائليها .

بيان انحصار الأقوال في الثلاثة المذكورة :

أن العلماء لم يختلفوا أن الاستثناء إذا ورد عقيب جملتين فصاعداً ، ودل دليل على رجوع الاستثناء إلى شيء معين من الجمل يعمل بمقتضى ذلك الدليل ، وإنما الخلاف في الاستثناء الوارد عقيب الجمل مجرداً عن القرائن المبينة لمرجعه ، فعلى هذا يرجع القول الثالث وهو للقاضي عبد الجبار وأبي الحسين المعتزليين إلى قول الجمهور ؛ لأن الجمهور أيضاً قالوا : برجوع الاستثناء إلى الأخيرة إن دل على ذلك قرينة ، وإلا فللجميع .

والقول بالاشتراك راجع إلى القول بالوقف ؛ لأن صاحب الاشتراك وصاحب الوقف كليهما متوقفان إلى البيان غير أن الأول متوقف لعدم المرجح للمعنى المراد من بين الاحتمالين الجائزين وهما : رجوعه إلى جميع الجمل أو إلى الأخيرة ، وأما الثاني فلعدم العلم بحكم الاستثناء عند أهل اللغة حين تجرده عن القرائن الدالة على رجوعه إلى جميع الجمل ، أو إلى الأخيرة.

وكذلك القول السابع والثامن والتاسع راجع إلى الوقف كما هو واضح ، وأما القول السادس الذي ذكره صاحب « شرح الكوكب المنير » فإنه راجع إلى مذهب الحنفية .

وبالرجوع إلى تفصيل الأقوال ومقارنتها يتضح ما قلناه إن شاء الله ، ويتبين أن الخلاف بينها إنما هو في المأخذ، أو التفصيل والإجمال . والله أعلم .

الترجيح :

الظاهر - والله أعلم - : أن أرجح الأقوال في الاستثناء الوارد عقيب جملتين فصاعداً هو قول الجمهور من رجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدمه من الجمل ما لم يمنع منه مانع ؛ فإن منع مانع فيقدر بقدره ، ويظهر ترجيحه بعدة أمور :

أولاً : أن الاستثناء عقيب الجمل صالح لجميعها فلا تخصص جملة دون أخرى إلا بدليل ؛ ولأن الوقف والاشتراك يوجبان تعطيل الأحكام والإخلال بمقاصد وضع الألفاظ في اللغة ؛ لأن الغرض من الوضع في اللغة هو التفاهم، وفقه المقاصد ، والتوقف خلاف ذلك .

ثانياً : أن الواو العاطفة بين الجمل تجعل بينها نوعاً من الاتحاد في الحكم ، وتدل على أن المتكلم لم يستوف غرضه من الجملة المتقدمة . قال ابن حزم رحمه الله : « إن كل ألفاظ جمعت في حكم واحد فلم يكمل بعد أمرها حتى ينقضي الكلام ؛ فإذا جاء بعقبها استثناء فقد صح الاستثناء يقيناً ، وإذا صح يقيناً فقد حصل التخصيص بالنص ، وصار الاقتصار به على بعض ما قبله دون بعض دعوى مجردة لا دليل عليه »[1] .

ثالثاً : آية القذف من المواضع التي جاء الاستثناء فيها عقيب جمل متعددة ولم يمنع مانع من رجوعه إلى جميع ما تقدم من الجمل إلا جملة الحد ؛ فإن الدليل منع رجوع الاستثناء إليه وهو : أن حد القذف يسقط بالبينة لا بالتوبة ؛ بدليل قوله ﷺ لرجل قذف امرأته : « **البينة وإلا فحد في ظهرك** »[2] ، ولو

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٢٢) .

(٢) جزء من حديث رواه البخاري في الشهادات ح (٢٥٢٦) ، وفي الطلاق ح(٤٤٧٠) بلفظ «**البينة وإلا حد في ظهرك**» ، وروواه الترمذي في تفسير سورة النور ح (٣١٧٨) .

كـان الحـد يسقط بالتـوبة لأمـره بالتـوبة ؛ لأنهـا أسـهل من البـينة ؛ ولأن الرسول ﷺ حد حمنة [1] ومسطحاً [2] في قصة الإفك على عائشة [3] رضي الله عنهـا [4] ، مع أن اليقين حـاصل في توبتهما حين نزول براءتها رضي عنها من عند الله سبحانه .

قـال ابن حـزم : « ولا شك في تـوبتـهـم حين نزول الآية ببـراءتهـا ولو لـم يتـوبوا لارتدوا ، وكـفـروا ، ولحلت دمـاؤهـم ، فـصـح أنهم حـدوا بعـد يقين توبتهم » [5] .

---

(١) هي : حـمنة بنت جـحش بن رباب الأسـدية ، أخت زينب أم المؤمنين رضي الله عنهـمـا ، كانت من المبايعات ، وشهدت أحداً تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم ، وخاضت في فتنة الإفك على عائشـة رضي الله عنها ، كانت من المستحاضات ، زوجة مصعب بن عمير ، وبعده تزوجها طلحة بن عبيد الله .
الاستيعاب (٢/ ٢٦٢) مع الإصابة ، والإصابة (١٢/ ٢٠١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٩) .

(٢) هو : مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف ، هاشمي ، بدري ، خاض في فتنة الإفك ، كان فقيراً ينفق عليه أبو بكر ، عاش (٥٦) سنة ، توفي سنة (٣٤ هـ) .
سير أعلام النبلاء(١/ ١٨٧).

(٣) هي : عائشة بنت عبد الله بن عثمان أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أم المؤمنين ، تزوجها رسـول الله ﷺ بعد وفاة خديجة بثلاث سنين ، وهي أكملت ستاً فدخلت في السابعة من عمرها ، ودخل بهـا في السنة الثانية من الهجرة ، وهي بنت تسع ، كانت من أفقه الناس وأعلمهم بالطب والشعر ولدت بعد المبعث بأربع سنين ، أو خمس ، وتوفيت سنة (٥٧هـ) ، ودفنت بالبقيع .
الإصابة لابن حجر (١٣/ ٣٩ـ٤٢) .

(٤) حـديث حـد مـسطح بن أثاثة ، وحـمنة بنت جـحش ، رواه أبو داود في الحـدود ـ باب حـد القذف من طريق محمد بن إسحاق تحت رقم (٤٤٧٤) ، ورقم (٤٤٧٥) . قال في تخريج جامع الأصول : « هو ـ يعني : محمد بن إسحاق ـ صدوق يدلس » .
انظر : هامش جامع الأصول لابن الأثير (٣/ ٥٥٢) في كتاب الحدود .

(٥) الإحكام لابن حزم (٤/ ٢٢) .

فتبين مما سبق أن حد القذف لا يسقط بالتوبة بل بالبينة ، ومن أجل ذلك لم يصح عود الاستثناء عليه في آية القذف؛ ولأن الحد حق الآدمي فلا يسقط بالتوبة .

رابعاً : على القول برجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة في آية القذف ـ كما هو مذهب الحنفية ـ يلزم رفع الفسق عن القاذف بالتوبة وعدم قبول شهادته ، وهذا غير صحيح ؛ لأن التائب عادل ، وشهادة العدل مقبولة ؛ ولأن رد الشهادة مترتب على الفسق فبزواله تعود الشهادة لمكانتها [1] .

خامساً : جاء أن عمر [2] بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة [3] : «تب تقبل شهادتك» [4] ، وهذا أيضاً صريح أن شهادة القاذف مقبولة ؛ إذاً لا

---

(١) المرجع السابق (٤/ ٢٤) ، وانظر : الأم للشافعي (٧/ ٤٥) .

(٢) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ، كان من أشراف قريش وسفيرهم في الجاهلية عند وقوع الحرب بينهم وبين غيرهم ، أسلم بعد أربعين رجلاً ، وإحدى عشرة امرأة ، فكان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام ، كان مثلاً في العدل ملهماً ، وكان رجلاً آدم ضخماً ، ولد بثلاث عشرة سنة بعد عام الفيل ، وتوفي بضربة أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة سنة ثلاث وعشرين ، بويع بالخلافة سنة (١٣ هـ) يوم موت أبي بكر باستخلافه له ، ودامت خلافته عشر سنين وستة أشهر .
انظر : الاستيعاب لابن عبد البر ـ حرف العين (٨/ ٢٤٢) .

(٣) هو : نفيع بن مسروح بن كلدة بن عمرو الثقفي ، كنيته : أبو بكرة كان من فضلاء الصحابة، تدلى ببكرة من حصن الطائف يوم الحصار فنزل إلى رسول الله ﷺ هو وغلمان آخرون معه فأسلموا فاشتهر بأبي بكرة ، شهد على المغيرة بن شعبة فحده عمر رضي الله عنه حد القذف إذ لم يتم نصاب الشهادة ، توفي بالبصرة سنة (٦١ هـ) .
انظر : الاستيعاب (١١/ ١٥٧) ، والإصابة (١٠/ ١٨٣) .

(٤) هذا الأثر رواه الطبري والشافعي بسندهما عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة : «إن تبت قبلت شهادتك» .
وذكر الشافعي وابن عبد البر لفظ : «**تب تقبل شهادتك**» أيضاً . ورواه عبد الرزاق ، ونقله السيوطي من غير واحد .
انظر : تفسير الطبري (١٨/ ٧٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٨/ ٣٦٢) ، والأم (٧/ ٤٥)، والاستيعاب (١١/ ١٥٩) ، والدر المنثور (٦/ ١٣١ـ١٣٢) ، والتلخيص الحبير (٤/ ٢٠٤ـ٢٠٧).

مانع من رجوع الاستثناء في آية القذف إلى جميع ما يصلح له من الجمل ، والأدلة ترد قول الحنفية بقصره على الجملة الأخيرة ، وقولهم برد شهادة المحدود في القذف .

سادساً : تقبل توبة من هو أكبر ذنباً من القاذف ، وتقبل شهادتهم كالقاتل، والمرتد ، والزاني ، وشارب الخمر ؛ فهلا تقبل توبة القاذف ، وشهادته [1].

سابعاً : قال ابن النجار : « واحتج الشيخ تقي الدين فقال : من تأمل غالب الاستثناء في الكتاب والسنة واللغة وجدها للجميع ، والأصل إلحاق المفرد بالغالب ، فإذا جعل حقيقة في الغالب مجازاً فيما قل عمل بالأصل النافي للاشتراك ، والأصل النافي للمجاز ، وهو أولى من تركه مطلقاً » [2] .

ثمرة الخلاف :

ترتب على اختلاف علماء الأصول في حكم الاستثناء عقيب جملتين فصاعداً : هل يرجع إلى جميع ما تقدم عليه من الجمل ، أم إلى الأخيرة فقط؟ - اختلافهم في فروع فقهية :

منها : اختلاف الجمهور من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية مع الحنفية في قبول شهادة المحدود في حد القذف .

فقال الجمهور : إن شهادته مقبولة ؛ لأن الاستثناء وهو : ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك**﴾ في قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾ [3] راجع إلى جميع

---

(١) انظر : الأم للشافعي (٧/ ٤٥) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢٣) .

(١) سورة النور الآيتان : ٤ - ٥ .

الجمل المتقدمة ؛ فيتخصص به عموم الجمل كلها ، ومن بين الجمل جملة : «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » ، فإن عمومها الذي هو عدم قبول شهادة القاذف أبداً يتخصص بالاستثناء فتكون شهادتهم مقبولة بعد توبتهم ، ويكون المعنى على هذا : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً . . . إلا الذي تابوا من بعد ذلك وأصلحوا » فاقبلوا شهادتهم ، « فإن الله غفور رحيم » يغفر ذنوب عباده ويرحمهم ، ومن أكبر ما يحتاج فيه العبد إلى مغفرة ربه ورحمته قبول شهادته، وسماع قوله ، واعتبار كلمته ، ورحمة الله وسعت كل شيء .

وبناء على مذهب الجمهور من عود الاستثناء على جميع المذكورات من الجمل يلزم رجوعه إلى جملة « فاجلدوهم ثمانين جلدة » أيضاً فيلزم إسقاط حد القذف من القذفة الذين تابوا بعد جريمة القذف .

غير أن الجمهور لم يقولوا بذلك ؛ لأن من مذهبهم رجوع الاستثناء إلى جميع ما ذكر من الجمل إن لم يمنع من ذلك مانع ؛ فإن منع مانع فلايصرف الاستثناء إليه ، وجملة الجلد في آية القذف مما منع المانع توجه الاستثناء إليه ؛ لأن الحد من حقوق الآدمي ؛ فلا يسقط بالتوبة ، ولأنه لو سقط بالتوبة لاستجرأ الفسقة على أعراض الناس وعلى أموالهم ومهجهم ؛ ولأن الحد وضع زجراً ، وكفارة لجريمة ارتكبها مجرم فتحققه شرط لعفو تلك الجريمة كالتوبة .

وأيضاً ، فإن الرسول ﷺ حد القذفة في حادثة الإفك بعد نزول الآية ببراءة عائشة رضي الله عنها ، ولا شك أنه كان بعد توبتهم كما مر وجهه عن ابن حزم رحمه الله (١) .

قال الشافعي رحمه الله : « وتقبل شهادة المحدودين في القذف وفي جميع

---

(١) انظر من هذه الرسالة : ص ٢٧٠

المعاصي إذا تابوا »[1] ، واستدل رحمه الله على قبول شهادة القاذف فقال : «والحجة في قبول شهادة القاذف : أن الله عز وجل أمر بضربه ، و أمر أن لا تقبل شهادته ، وسماه فاسقاً ، ثم استثنى له : إلا أن يتوب ، والاستثناء في سياق الكلام على أوله وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر ، وليس عند من زعم أنه لا تقبل شهادته وأن الثنيا له إنما هي على طرح اسم الفسق عنه ـ خبر إلا عن شريح[2] ، وهم يخالفون شريحاً لرأي أنفسهم»[3].

وقال الشافعي رداً على القائل بعدم قبول شهادة المحدود في القذف، ولو بعد التوبة : « إذا كنت تقبل شهادة الزاني ، والقاتل، والمحدود في الخمر إذا تاب ، وشهادة الزنديق إذا تاب، والمشرك إذا أسلم ، وقاطع الطريق ، والمقطوع اليد والرجل إذا تاب، لا تقبل شهادة شاهد بالزنا ؛ فلم تتم به الشهادة فجعل قاذفاً ؟ »[4] .

وعندما سأل المعارض الشافعي : « فهل عندك أثر ؟ » يعني في قبول شهادة المحدود في القذف ، قال الشافعي رحمه الله : « قلت : نعم ، أخبرنا

---

(١) الأم (٧/ ٤٥) .

(٢) هو : شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية الكوفي ، ويقال له شريح بن شرحبيل ، أدرك عصر النبي ﷺ ، ولم يلقه على المشهور ، من كبار التابعين تولى القضاء بالكوفة ابتداء من عهد عمر ستين سنة ، وسنة في البصرة ، استعفى عن القضاء أيام الحجاج ، كان عالماً ثقة ، وشاعراً فائقاً ، قال له علي : « أنت أقضى العرب» ، توفي سنة (٧٩هـ) عن (١٢١) سنة من العمر .
تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٣) .

(٣) الأم (٧/ ٤٥).

(٤) المرجع السابق .

سفيان [1] أنه سمع الزهري [2] يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، وأشهد : لأخبرني - ثم سمى الذي أخبره - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرة : « تب تقبل شهادتك »، أو «إن تبت قبلت شهادتك» [3]، وكان أبو بكرة محدوداً في القذف » .

واستدل الإمام الشافعي رحمه الله بدليل نقلي آخر فقال : « وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب» [4] .

وذكر الشافعي عن الشعبي [5] : أنه سئل عن شهادة القاذف فقال : «أيقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته ؟ » [6] .

---

(١) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم ، كوفي ثم مكي ، فقيه ، ثقة ، محدث ، ثبت ، إمام ، من تابعي التابعين . ولد بالكوفة سنة (١٠٧هـ) ، وتوفي بمكة في (١٩٨هـ) .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٢٤) ، تهذيب التهذيب (٤/ ١١٧).

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري القريشي المدني كنيته : أبو بكر ، من صغار التابعين ، فقيه ، حافظ ، إمام . ولد في (٥١ هـ) ، وتوفي سنة (١٢٣هـ) في قرية له بأطراف الشام يقال لها : « شغبذا » .
انظر : تهذيب التهذيب (٩/ ٢٧٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٩٠).

(٣) الأم : (٧/ ٤٥).

(٤) المرجع السابق ، قال السيوطي : « وأخرج ابن المنذر وابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله : ﴿ ولاتقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾ ثم قال: ﴿ إلا الذين تابوا ﴾، قال : فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل » . الدر المنثور (٦/ ١٣١) .

(٥) هو : عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الحميري الكوفي ، تابعي جليل ، أدرك خمسمائة صحابي ، وسمع من ثمانية وأربعين منهم ، وتولى القضاء في أيام عمر بن عبد العزيز ، قال : ما كتبت سوداء في بيضاء ، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته . ولد سنة ست من خلافة عمر على المشهور ، توفي سنة (١١٠هـ) ، وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب التهذيب (٥/ ٦٥) .

(٦) الأم (٧/ ٤٦).

وقال الشافعي رحمه الله أيضاً : « أخبرنا آبن علية [1] عن ابن أبي نجيح [2] في القاذف إذا تاب قبلت شهادته ، وقال كلنا بقوله ، عطاء [3] وطاوس ومجاهد [4] » [5] .

وقالت الحنفية : شهادة المحدود في القذف مردودة وإن تاب ؛ لأن الاستثناء عندهم راجع إلى الجملة الأخيرة فقط وهي قوله تعالى : ﴿ وأولئك هم الفاسقون﴾ ؛ فالتوبة إنما ترفع اسم الفسق عن القاذف ، ولا ترفع رد شهادته فتبقى مردودة أبداً لقوله تعالى : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ﴾، فجملة رد الشهادة باقية على عمومها كجملة الجلد ؛ لعدم دخولها تحت الاستثناء، ولأن رد الشهادة من تمام الحد فتبقى مردودة طيلة حياة المحدود كما أن أصل الحد باق[6] .

---

(١) هو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي مولاهم ، إمام علامة ، حافظ ، ثبت، بصري ، كوفي الأصل، مشهور بابن علية، وهي : أمه . كان فقيهاً ، مفتياً من أئمة الحديث ، ولد سنة (١١٠هـ) ، وتوفي سنة (١٩٣ هـ) .
انظر : سير أعلام النبلاء ، والتاريخ الكبير للبخاري (١/ ٦٥) ، (١/ ٣٤٢) ، ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٨٣) .

(٢) هو : عبد الله بن أبي نجيح مولى ثقيف ، كنيته : أبو يسار ، تابعي ، مكي ، ثقة ، كثير الحديث ، مات سنة (١٣٢ هـ) بمكة .
انظر : طبقات ابن سعد (٥/ ٤٨٣) .

(٣) هو : عطاء بن أبي رباح أبو محمد مولى آل أبي ميسرة الفهري ، ولد في آخر خلافة عثمان، ونشأ بمكة ، من كبار التابعين المكيين وأئمتهم ، كان مفتي أهل مكة . توفي سنة (١١٥هـ) عند الجمهور .
انظر : طبقات ابن سعد (٥/ ٤٦٧) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٣٣٣) .

(٤) هو : مجاهد بن جبير ، أبو الحجاج المكي ، المخزومي مولاهم، تابعي ، سمع خلقاً كثيراً من الصحابة ، إمام في الفقه والحديث والتفسير . توفي سنة (١٠١ هـ) عن (٨٣) سنة من العمر .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٨٣) .

(٥) الأم (٧/ ٤٦) ، وانظر : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن ص ٢٤٠-٢٤٢ .

(٦) انظر : الهداية مع شرح فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤٠٠-٤٠٢).

وجاء في بداية المبتدي مع شرحها الهداية في باب من لا تقبل شهادته: «ولا المحدود في قذف وإن تاب ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً**﴾؛ ولأنه من تمام الحد لكونه مانعاً فيبقى بعد التوبة كأصله ، بخلاف المحدود في غير القذف ؛ لأن الرد للفسق ، وقد ارتفع بالتوبة ، وقال الشافعي رحمه الله: تقبل إذا تاب ، لقوله تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا**﴾استثنى التائب، قلنا: الاستثناء ينصرف إلى ما يليه ، وهو قوله تعالى: ﴿ **وأولئك هم الفاسقون**﴾، أوهو استثناء منقطع بمعنى لكن »[1] .

وادعى كمال ابن الهمام في شرح الهداية ، أن عطف جملة ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً** ﴾ على جملة ﴿**فاجلدوهم ثمانين جلدة**﴾ جعل رد الشهادة ـ حسب ظاهر العطف ـ في حيز الحد ، وقال : إن جملة : ﴿**وأولئك هم الفاسقون** ﴾ مستأنفة منقطعة عما قبلها جاءت بياناً لعلة عدم قبول شهادة القاذف المحدود، ثم جاء الاستثناء بعدها [2] فيكون قاصراً على الجملة الأخيرة لانقطاعها عما قبلها.

وأما قول عمر لأبي بكرة : «تب تقبل شهادتك» فقد قال ابن الهمام: « في ثبوته نظر ؛ لأن راويه عمرو بن قيس »[3] ، مع أنه معارض بما جاء في كتاب

---

(١) (٧/ ٤٠٠ ـ ٤٠٢) بشرح فتح القدير .

(٢) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤٠١) .

(٣) كذا قاله ابن الهمام ، ولكن الروايات التي ذكرناها في ص ٢٧١ من هذه الرسالة عن الطبري ، وعبد الرزاق ، والشافعي ، وما ذكره السيوطي في الدر المنثور لا يوجد في سندها عمرو بن قيس ، وكذا رواية ابن عبد البر في الاستيعاب ، فما قاله ابن الهمام من أنه من رواية عمرو بن قيس مدفوع بهذه الروايات ، قال الحافظ الذهبي : « عمرو بن قيس ، تابعي قديم ، حدث عنه الأسود بن قيس ، ذكره ابن المديني في المجاهيل ».
الميزان (٣/ ٢٨٥) .

عمر لأبي موسى الأشعري [1] رضي الله عنه : «والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في قذف، أو مجرباً في شهادة زور ، أو ظنيناً بقرابة»[2] .

هذا، وقال ابن الهمام : إن سعيد بن المسيب [3] وشريحاً والحسن وإبراهيم النخعي [4] وسعيد بن جبير [5] قالوا بقول الحنفية ، وكذلك روي عن ابن عباس أيضاً [6] .

هذا، وسلك إمام الحرمين في تفريع قبول شهادة القاذف على قاعدة

(١) هو : عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري ، صحابي جليل، كان حسن الصوت بالقرآن ، استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن ، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة ، قال ابن المديني : «قضاة الأمة أربعة : عمر، وعلي ، وأبو موسى ، وزيد بن ثابت» . توفي بالكوفة ـ وقيل بمكة ـ سنة (٥٠ هـ) وله من العمر ثلاث وستون سنة.
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٦٨) ، وتهذيب التهذيب (٥/ ٣٦٢) ، وطبقات ابن سعد (٤/ ١٠٥).

(٢) هذا جزء من كتاب أرسله عمر لأبي موسى الأشعري قاضي الكوفة ، رواه الدارقطني بسنده في كتاب الأقضية والأحكام (٤/ ٢٠٦) وما بعده ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٥).

(٣) هو : سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، إمام التابعين ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، وتوفي سنة (٩٣ هـ) وله من العمر (٧٩) سنة.
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٩) ، وتهذيب التهذيب (٤/ ٨٤) ، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢١٧) .

(٤) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي ، تابعي، كوفي ، كان فقيهاً جليلاً. توفي سنة (٩٦هـ) بالكوفة عن (٤٩) سنة من العمر .
انظر : طبقات ابن سعد (٦/ ٢٧٠) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٠٤) ، و اللباب لابن الأثير (٣/ ٣٠٤) .

(٥) هو : سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي مولاهم من كبار أئمة التابعين ، إمام في التفسير ، والحديث ، والفقه ، عابد ، ورع . قتله الحجاج ظلماً سنة (٩٥هـ) وله (٤٩) سنة من العمر .
انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ١١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٦).

(٦) انظر : فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤٠٢).

الاستثناء المتعقب الجمل غير مسلك الجمهور ، والحنفية ، كليهما ، وأجرى الاستثناء على جملة ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً** ﴾ ، وقال بقبول شهادة المحدود في القذف مثل الجمهور ؛ لكنه خالفهم وخالف الحنفية كذلك في المأخذ ، فقال : إن جملة ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً** ﴾ جملة لها حكمها لا علاقة لها من حيث الحكم بما قبلها لأنها جملة مستقلة وواو العطف لا تأثير لها في ربط الجمل بعضها ببعض كما سبق عند ذكر مذهبه ، واعتبر جملة : ﴿**وأولئك هم الفاسقون**﴾ في حكم التعليل للجملة المذكورة قبلها مباشرة وهي ﴿**ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً**﴾ فجعل الجملتين في حكم جملة واحدة من حيث إن الثانية تعليل للأولى ، وأرجع الاستثناء إلى جملة ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً** ﴾ باعتبارها معللة بالجملة بعدها ، أي أن علة رد الشهادة هو الفسق فكأن المعنى في الآية : ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً** ﴾ «لأنهم فاسقون إلا الذين تابوا» ، فيكون الاستثناء متعلقاً بالفسق ـ وهو جزء من الجملة المعللة التي هي جملة قبول الشهادة وعلة لها ـ ويرفع حكمه ، فإذا رفع حكم الفسق رفع رد الشهادة أيضاً ؛ لأن الرد كان بسبب الفسق .

ونقتطف شيئاً من نص عبارته في المسألة ليكون شاهد عيان فيما يلي :

قال : « قوله تعالى : ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً** ﴾ حكم في جملة ، وقوله تعالى : ﴿ **وأولئك هم الفاسقون** ﴾ في حكم التعليل لحكم الجملة المتقدمة ؛ فإن الشهادة في أمثال هذه المحال بالفسق ترد ؛ فإذا تاب رفعت التوبة علة الرد وانعطف أثرها على الرد لا محالة ؛ فكأنه تعالى قال : ﴿ **ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً** ﴾ ؛ لأنهم فاسقون ﴿ **إلا الذين تابوا** ﴾ . . . إلى أن قال : فكأنما عطفنا التوبة على جملة واحدة مؤذنة بالتعليل فلم يلزم عطف أثرها على حكم جملة منقطعة عنها » ، يعني : أن الاستثناء في قوله تعالى : ﴿**إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا**﴾ راجع إلى جملتي الشهادة والفسق

باعتبارهما في حكم جملة واحدة من حيث العلية والمعلولية، لا باعتبار أنهما جملتان؛ لأنه حينئذ تكون كل جملة منقطعة عن الأخرى باعتبار أن الجمل مستقلة فلا يتعدى أثر جملة إلى جملة أخرى [١] .

ومنهـا :مسألة فرعها إمام الحرمين على مذهب الجمهور والحنفية في الاستثناء عقيب الجمل، وصورة المسألة ما يلي :

إذا قال الواقف : وقفت داري على بني زيد، ثم على بني عمرو، ثم على بني خالد، إلا أن يفسق منهم فاسق فلا يستحق من المسمى شيئاً .

فعلى رأي الجمهور : ينصرف الاستثناء إلى جميع الطوائف المذكورة ويحرم الفاسق من كل طائفة من الطوائف من المسمى، وذلك بناء على قاعدتهم في عود الاستثناء على جميع ما يصلح له من الجمل المذكورة .

وعلى رأي الحنفية : يعود الاستثناء على الطائفة الأخيرة فقط ويحرم الفاسق منهم فقط من المسمى، وذلك بناء على قاعدتهم في رجوع الاستثناء على الجملة الأخيرة فقط [٢]، وبالله التوفيق .



(١) البرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٩٤-٣٩٥)، وانظر في هذه المسألة : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور/ مصطفى الخن ص ٢٤٢-٢٤٣ .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٩٣).

المبحث الثالث

في

تقديم المستثنى على المستثنى منه، وهي القاعدة الثالثة

لتقديم المستثنى على المستثنى منه ثلاث صور :

الأولى : أن يتقدم على المستثنى منه فقط ، كقولك : « قام إلا زيداً القوم »، أو على صفة المستثنى منه نحو : « قام القوم إلا زيداً العقلاء».

الثانية : أن يتقدم على المستثنى منه وما ينسب إليه، بأن يتقدم في أول الكلام نحو: « إلا زيداً قام القوم » تقدم المستثنى هنا على المستثنى منه وهو «القوم » ، وعلى ما ينسب إليه وهو « قام».

الثالثة : أن يتوسط المستثنى بين جزئي كلام متقدماً على المستثنى منه والعامل فيه ، نحو قولك : « القوم إلا زيداً جاءوا»، ونحو « القوم إلا زيداً في الدار »[1] .

أما الصورة الأولى : وهي تقديم المستثنى على المستثنى منه ، أو صفته فقط، فقد اتفق العلماء من الأصوليين والنحويين على جوازه .

قال القرافي : « واتفق النحويون على جواز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ، وعلى صفته نحو : قام القوم إلا زيداً العقلاء »[2] .

---

(١) انظر : الاستغناء ص٢١٣ ، والتمهيد للإسنوي ص٣٨٤، والقواعد لابن اللحام ص٢٥٣، والمساعد مع التسهيل (١/ ٥٦٩) ، وشرح الجمل لابن عصفور (٢/ ٢٦٣-٢٦٥) .

(٢) الاستغناء ص٢١٣.

وقال ابن عقيل في المساعد : « فتقول : قام إلا زيداً القوم وهو اتفاق »[1]، يعني أن جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه كما في المثال المذكور متفق عليه بين العلماء .

وذكر ابن النجار : « أنه لا يشترط في الاستثناء تأخير المستثنى عن المستثنى منه في اللفظ فيجوز تقديمه عند الكل»[2] .

ومن هذه الصورة : ما جاء في الشعر :

وَمَا لِيَ إلا آلُ أحْمَدَ شيعَةٌ ... وَمَالِيَ إلا مَذْهَبُ الحَقِّ مَذْهَبُ[3]

وتقدير الكلام : مالي شيعة إلا آل أحمد ﷺ .

ومنها أيضاً :

الناسُ أِلبٌ علينا فيكَ ليس لنا ... إلا السُيوفَ وأطْرافَ القَنَا وَزَرُ[4]

وتقدير الكلام : ليس لنا وزر إلا السيوف وأطراف القنا .

وأما الصورة الثانية وهي تقديم المستثنى في أول الكلام ففيها قولان :

الأول :أنه لا يجوز إلا شاذاً ، وذلك في ضرورة الشعر ، وبهذا القول قال أكثر العلماء من الأصوليين والنحاة ، مثاله : قولك : « إلا زيداً

---

(١) (١/٥٦٨) .

(٢) شرح الكوكب المنير(٣/ ٣٠٥) .

(٣) البيت جزء من قصيدة للكميت بن زيد الأسدي يمدح بها آل النبي ﷺ مطلعها :

طَرِبْتُ وَما شَوْقاً إلى البِيضِ أطْرَبُ ... ولا لَعِباً مِنِّي ، وذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ ؟

شيعة الرجل : أنصاره .

انظر : منحة الجليل لمحمد محيي الدين (٢/ ٢١٦) بشرح ابن عقيل .

(٤) البيت لكعب بن مالك الأنصاري ، نسبه إليه سيبويه ، والصيمري .

انظر : الكتاب (٢/ ٣٣٥-٣٣٦) ، والتبصرة والتذكرة للصيمري (١/ ٣٧٧) . « ألب » : من التألب، وهو : التجمع ، « القنا» اسم جنس واحده « قناة » : الرماح . « وزر» : ملجأ .

قام القوم».

قال الإسنوي في التمهيد، وابن اللحام [1] في القواعد والفوائد الأصولية: «لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام، كقولك: إلا زيداً قام القوم» [2].

وقال ابن مالك: «ولا يقدم دون شذوذ المستثنى على المستثنى منه والمنسوب إليه معاً» [3].

قال ابن عقيل: «فلا يجوز عند الجمهور تقديمه أول الكلام، فلا تقول: إلا زيداً قام القوم» [4].

وقال القرافي: «ومنع من ذلك أكثر النحويين» [5]. وإن تقدم حرف النفي على المستثنى المقدم في أول الكلام نحو: «ما إلا زيداً في الدار أحد» فهو أيضاً ممنوع عند أكثر العلماء.

قال الإسنوي، وابن اللحام: «ولو تقدمه حرف نفي فالمنع أيضاً باق، كقولك: ما إلا زيداً في الدار أحد» [6].

وقال ابن عقيل: «ويظهر من كلام المصنف - يعني كلام ابن مالك السابق

---

(١) هو: علي بن محمد بن عباس بن شيبان الدمشقي علاء الدين أبو الحسن، المعروف بابن اللحام، حنبلي، فقيه، أصولي، توفي سنة (٨٠٣هـ) وقد جاوز الخمسين من عمره. من تصانيفه: القواعد والفوائد الأصولية.
انظر: معجم المؤلفين (٧/ ٢٠٦).

(٢) القواعد ص٢٥٣، والتمهيد ص٣٨٤.

(٣) التسهيل (١/ ٥٦٧) بشرح المساعد.

(٤) المساعد (١/ ٥٦٧).

(٥) الاستغناء ص٢١٣.

(٦) التمهيد للإسنوي ص٣٨٤، والقواعد لابن اللحام ص٢٥٣.

آنفاً ـ منع « ما إلا زيداً في الدار أحد» ، ونص عليه ابن الضائع[(١)] »[(٢)] .

أما إذا كان النفي المتقدم على المستثنى فعلاً فهو جائز كقولك : « ليس إلا زيدًا فيها أحد »[(٣)] .

دليل القول الأول :

استدل القائلون بعدم جواز تقديم المستثنى في أول الكلام : أن المستثنى بإلا كالمعطوف بحرف العطف ، فكما أن حرف العطف لا يجوز له التقدم في أول الكلام ، فكذلك أداة الاستثناء لا يجوز لها التقدم .

فقد قال القرافي نقلاً عن ابن الدهان[(٤)] : «علل النحاة امتناع تقديم « إلا » أول الكلام بأن « إلا » في الاستثناء كواو « مع » في أن كل واحد منهما مسلط للعامل على ما لم يتسلط عليه قبل وجوده ، فكما امتنع تقديم الواو في باب المفعول معه يمتنع تقديم « إلا » في الاستثناء»[(٥)] .

القول الثاني : أن تقديم المستثنى في أول الكلام جائز ،وهو قول الزجاج ومن تبعه من الكوفيين .

---

(١) هو : علي بن محمد بن علي بن يوسف الكتامي الإشبيلي أبو الحسن، المعروف بابن الضائع، كان إماماً في النحو ،والأصلين، والكلام . من مؤلفاته : شرح الجمل، وشرح كتاب سيبويه، مات سنة (٦٨٠ هـ) وقد قارب السبعين من عمره .
بغية الوعاة (٢/ ٢٠٤) .

(٢) المساعد (١/ ٥٦٨) .

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ص٣٨٤، والقواعد لابن اللحام ص٢٥٣ .

(٤) هو : سعيد بن المبارك بن علي بن عبد الله ، إمام في النحو ، محدث ، مفسر ، ولد سنة (٤٩٤ هـ) ، وتوفي بالموصل سنة (٥٦٩ هـ) .
من مصنفاته : شرح الإيضاح ، شرح اللمع لابن جني .
انظر : بغية الوعاة (١/ ٥٨٧) ، ومعجم المؤلفين (٤/ ٢٢٩) .

(٥) الاستغناء : ص٢١٦ .

قال القرافي : « واختلفوا في جواز تقديمه أول الكلام نحو قولك : « إلا زيداً قام القوم » ، فأجازه الزجاج أبو إسحاق ، ومن تبعه ، ومنع من ذلك النحويون » (١) .

وقال الإسنوي : « واختاره الكوفيون والزجاج » (٢) .

دليل هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بوروده في الشعر . من ذلك :

خَلا اللهِ لا أرْجُو سِواكَ وإنَّمَا ... أعُدُّ عِيالي شُعْبَةً منْ عِيالِكا (٣)

فجعل الشاعر أداة الاستثناء وهي « خلا » في صدر الكلام الاستثنائي .

ورد الجمهور على أصحاب هذا القول :

أن ورود تقديم المستثنى أول الكلام فيما ذكر من الشعر شاذ جاء به لضرورة الشعر فلا يقاس عليه غيره (٤) .

وأما الصورة الثالثة : وهي توسط المستثنى بين جزئي كلام متقدماً على المستثنى منه والعامل فيه ، ففيه ثلاثة مذاهب (٥) :

ثالثها : جواز ذلك إن كان العامل متصرفاً نحو « القوم إلا زيداً جاءوا» ، ومنع ذلك إن كان العامل غير متصرف نحو « القوم إلا زيداً في الدار» ، ففي

---

(١) الاستغناء ص٢١٣ .

(٢) التمهيد للإسنوي ص٣٨٤ .

(٣) قال محمد محيي الدين : « هذا البيت من الشواهد التي لم يعينوا قائلها » . منحة الجليل (٢/ ٢٣٤) بشرح ابن عقيل ، ونسبه في معجم شواهد العربية إلى الأعشى . انظر (١/ ٢٥٥) منه .

(٤) انظر : الاستغناء ص٢١٣ ، والمساعد لابن عقيل (١/ ٥٦٧) .

(٥) انظر : المساعد (١/ ٥٦٨)، والتمهيد للإسنوي ص٣٨٥ ، والقواعد لابن اللحام ص ٢٥٣ .

المثال الأول العامل وهو « جاء» فعل متصرف، وفي المثال الثاني العامل وهو «في الدار » جار ومجرور غير متصرف .

هكذا اقتصر الإسنوي وابن اللحام وابن عقيل على ذكر القول الثالث إلا أن ابن عقيل قال : « وصحح بعضهم الجواز مطلقاً »[1] ، وهذا إشارة إلى القول الثاني في المسألة ، ويحتمل أن يكون القول الأول : عدم الجواز مطلقاً ؛ سواء كان العامل متصرفاً أو غير متصرف .

دليل القول الثالث :

علل ابن عقيل جواز هذه الصورة مع العامل المتصرف بورود السماع بذلك حيث قال : « لأن السماع ورد مع التصرف»[2] .

ومن ذلك قول الشاعر : « ألا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلا اللهَ بَاطِلُ »[3] ، وتقدير الكلام : ألا كل شيء باطل ما خلا الله .

هذا ، ويمكن التعليل أيضاً : أن العامل غير المتصرف ضعيف فإذا تقدم عليه المستثنى لم يقو على العمل فيه .

وأما القول بالجواز مطلقاً فيمكن التعليل له : أن المستثنى توسط بين جزئي الكلام فجاز كما جاز توسط حرف العطف بين الكلام ،والممنوع إنما هو : تقدم المستثنى في أول الكلام .

ثم إن تقديم المستثنى على المستثنى منه والعامل المتصرف جائز لوروده سماعاً كما سبق ؛ فكذلك يجوز فيما إذا كان العامل غير متصرف بجامع أن

---

(١) المساعد ص٥٦٨ ، وانظر : التمهيد للإسنوي ص ٣٨٥ ، والقواعد لابن اللحام ص٢٥٣ .

(٢) المساعد ص٥٦٨ .

(٣) تمامه : « . . وكُلُّ نَعيم لا مَحَالَةَ زائلُ » هذا البيت جزء من قصيدة للبيد بن ربيعة بن مالك ابن جعفر العامري . انظر : الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٢٥ ، وديوان لبيد ص ٢٥٦ .

كلاً منهما عامل في المستثنى .

وقد يقال : هذا قياس في اللغة مع أنه قياس مع الفارق ؛ لأن الأول عامل متصرف له قوة العمل في المعمول المقدم ، وأما الثاني فإنه لعدم تصرفه ضعيف ليس له قوة العمل في المعمول المقدم . والله أعلم .

والقول بعدم الجواز مطلقاً : يمكن تعليله بما جاء في الاستغناء للقرافي من أنه : « لا يجوز أن يتقدم الاستثناء على ناصبه ؛ لأنه ليس بمفعول صحيح فيجوز فيه ما جاز في المفعول ، ألا ترى أن العامل لم يعمل فيه إلا بعد أن قوي بإلا » (١) .

هذا وقد التبس الأمر في هذه المسألة على الشيخ موسى فقيهي في رسالته : « مخصصات العموم وأثرها فيه » ، فلم يفرق بين الصور الخلافية والصور غير الخلافية ؛ بل ذكر الخلاف بين العلماء في تقدم المستثنى على المستثنى منه دون تفصيل ، واستشهد بقول القاضي أبي يعلى والشيرازي (٢) للمجيزين ، وبقول الإسنوي للمانعين ، وفرع على الخلاف بمثال من الصورة المتفق على جوازها ، وكان ينبغي ذكر مثال مختلف فيه ، والحق أن القاضي والشيرازي فيما نقله عنهما الشيخ موسى إنما تعرضا لما هو جائز من تقديم المستثنى على المستثنى منه ، ولم يتعرضا لغير الجائز . والذي نقله من الإسنوي

---

(١) الاستغناء ص ٢١٧ .

(٢) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق جمال الدين الشيرازي ، شافعي ، فقيه ، أصولي ، اشتهر بالمناظرة والفصاحة . ولد بفيروز آباد سنة (٣٩٣ هـ) ونشأ بها ، وتوفي ببغداد سنة (٤٧٦ هـ) . من مصنفاته : اللمع ، والتبصرة في الأصول .

انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٤/ ٢١٥) ، والفتح المبين للمراغي (١/ ٢٥٥) ، ومعجم المؤلفين : (١/ ٦٨).

إنما هو من الصورة الممنوعة عند أكثر العلماء كما ذكرنا مفصلاً [1] ؛ فجعل من صورتين مختلفتين للمسألة صورة خلافية مع أن الطرفين اللذين ذكرهما متفقان فيما ذكره ، فإن تقدم المستثنى على المستثنى منه في المثال الذي ذكره الشيخ موسى في ثمرة الخلاف وهو قوله : « له عليَّ إلا واحداً عشرةٌ » متفق على جوازه بين العلماء حيث توسط الاستثناء بين المستثنى منه وهو «عشرة» وبين منسوب المستثنى منه وهو قوله : « له علي» ، وقد ذكرنا جوازه عن العلماء بالاتفاق [2] .

وأما تقدم المستثنى في أول الكلام وهو ما ذكره الشيخ موسى عن الإسنوي وابن اللحام، فهو أيضاً متفق على عدم جوازه بين من ذكره من العلماء [3] ، وإنما خالفهم في ذلك الزجاج ومن معه ، وقد سبق ذلك مفصلاً قريباً . والله أعلم .

الترجيح :

الذي يبدو لي : أن الراجح في الصورة الثانية وهي : تقديم المستثنى على جميع أجزاء الكلام هو : مذهب الجمهور من عدم جوازه لقوة أدلتهم المذكورة، وأن الراجح في الصورة الثالثة ، وهي : توسط المستثنى بين جزئي الكلام متقدماً على المستثنى منه وعلى العامل فيه هو : القول الثالث من جواز ذلك لورود السماع به . والله أعلم .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في الصورة الثانية فيما إذا قال المقر : « إلا سَبْعَةً لَهُ عَلَيَّ

---

(١) انظر : هذه الرسالة ص ٢٨٢ وما بعده.

(٢) انظر : هذه الرسالة ص ٢٨١.

(٣) انظر : مخصصات العموم وأثرها فيه للشيخ موسى فقيهي ص ١٨١ـ١٨٢ .

مائَةُ دينار » فالاستثناء باطل عند الجمهور ، لعدم استقامة الكلام ، لما ذكرنا من عَدم جوازِ تقدم الاستثناء في أول الكلام، وجائز عند الزجاج ،ومن معه من الكوفيين ، ويلزمه ثلاثة وتسعون ديناراً .

وتظهر الثمرة في الصورة الثالثة من المسألة فيما إذا قال المقر : « مائةُ دينار له إلاسبعةً في ذِمَّتي » ؛ فإن الاستثناء باطل عند أصحاب القول الثالث في الصورة الثالثة ، وجائز عند مخالفيهم ، فيلزم المقر ثلاثة وتسعون ديناراً . والله أعلم .



المبحث الرابع

في

اندراج ما بعد الاستثناء فيما قبله ،وهي القاعدة الرابعة

هل المستثنى يجب دخوله تحت حكم المستثنى منه قبل ذكر الاستثناء أولا ؟

فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجب أن يكون المستثنى مما يدخل تحت المستثنى منه لولا الاستثناء ، وإلى هذا القول ذهب كثير من العلماء منهم الحنابلة ، والغزالي ، والجويني وغيرهم (١) .

القول الثاني : لا يجب أن يكون داخلاً في المستثنى منه بل يكفي جواز دخوله تحت المستثنى منه قبل ذكر الاستثناء .

وبهذا قال طائفة من العلماء (٢) .

القول الثالث : فيه تفصيل : فإن المستثنى باعتبار دخوله تحت حكم المستثنى منه وعدم دخوله ينقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : ما كان دخوله تحت حكم المستثنى معلوماً قبل ذكر

---

(١) انظر : العدة لأبي يعلى ص٦٧٣ ، والمسودة ص١٥٩ ـ ١٦٠ ، والقواعد لابن اللحام ص٢٤٦ ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٢) ، والبرهان للجويني (١/ ٣٩٨) ، والمنخول ص١٥٩ ، والمستصفى (٢/ ١٦٧ ، ١٧٠) .

(٢) انظر : الاستغناء للقرافي ص ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ، والمسودة ص ١٦٠ ، والإحكام للآمدي (٢/ ٣١٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٢) .

الاستثناء كالأعداد .

القسم الثاني : ما كان دخوله مظنوناً لولا الاستثناء كالعمومات .

القسم الثالث : ما جاز دخوله من غير علم ولا ظن قبل ذكر الاستثناء كاستثناء الأحوال .

القسم الرابع : ما علم عدم دخوله تحت مدلول المستثنى منه قطعاً قبل مجيء الاستثناء ، وهو الاستثناء من غير الجنس .

وهذا القول للقرافي رحمه الله (١) .

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول بأربعة أمور :

الأمر الأول : أن أم أدوات الاستثناء « إلا » وهي موضوعة للإخراج ، والإخراج فرع الدخول ؛ فإذا لم يكن هناك للمستثنى دخول تحت حكم المستثنى منه دخولاً قطعياً لا يتصور إخراجه ؛ لأن ما كان خارجاً لا يتعلق به فعل الإخراج مرة أخرى « وإلا يلزم تحصيل الحاصل وهو إخراج ما ليس بداخل (٢) » (٣) .

الأمر الثاني : أن الفرق بين الاستثناء من الجمع المعرف وبين الاستثناء من الجمع المنكر أمر علم ضرورة من عرف استعمال اللغة ؛ فإذا قال أمير بلد : «جاءني الفقهاء إلا زيداً » ندرك من هذا : أن جميع فقهاء البلدة قدموا إلا زيداً، وإذا قال : « جاءني فقهاء إلا زيداً » ندرك من هذا القول : أن جمعاً من الفقهاء جاؤوا إلا زيداً .

ففي المثال الأول حصر لجميع العلماء وزيد منهم غير أنه لم يأت ، وفي

---

(١) انظر : الاستغناء ص٥٧٨ .

(٢) الاستغناء ص٥٧٧ .

(٣) انظر للرد على هذا الدليل ص٣٣٤ وما بعده من هذه الرسالة .

المثال الثاني جهالة بقدر الجائين من العلماء ، ولم يتحقق دخول زيد فيهم لاحتمال أن زيداً لم يكن من الجمع القادم من الفقهاء أصلاً ، وهذا مدرك اللغة ، وإذا قلنا بعدم وجوب اندراج المستثنى في المستثنى منه؛ استوى الاستثناء من الجمع المعرف ، والجمع المنكر [1] ، وهو باطل ؛ لأننا جمعنا بين شيئين فرقت اللغة بينهما .

والجواب عن هذا بوجهين :

الأول : أن المباينة بين الشيئين في بعض الأمور لا تستلزم مباينتهما من جميع الوجوه ؛ فالمباينة بين الجمع المعرف والجمع المنكر من حيث عمومية الدلالة على أفرادها وعدم عموميتها لا توجب عدم جواز الاستثناء من الجمع المنكر ؛ لأن الفرق الحاصل لغة بين الجمع المعرف والجمع المنكر فيما ذكرنا مترتب على أمر آخر وهو : وجود أداة التعريف في الأول، وعدم وجوده في الثاني ، والاستثناء شيء آخر لا يلزم أن يسبب للألفاظ ما سببته أداة التعريف من الفرق .

الثاني : أن القول بعدم وجوب اندراج المستثنى في المستثنى منه لا يستلزم التسوية بين الجمع المعرف والجمع المنكر ؛ لأن معنى هذا القول : أن الاستثناء يكفيه صحة دخول المستثنى في المستثنى منه سواء كان ذلك الدخول عن طريق الظن ؛ فيكون واجباً كالجمع المعرف ، أو كان عن طريق الاحتمال فيكون جائزاً كالجمع المنكر ، فلم يلزم من الاستثناء التسوية بينهما وهو المطلوب .

الأمر الثالث من الأمور التي استدل بها أصحاب القول الأول :

« أن وجوب الاندراج يلزمه جواز الاندراج» ؛ لأن الوجوب أخص من الجواز باعتبار أن الوجوب جواز وزيادة ، والأخص يستلزم الأعم بدون

---

(١) الاستغناء ص ٥٧٧ .

عكس كالنسبة بين الصلاة والعبادة ؛ كلما وجدت الصلاة وجدت العبادة ، وقد توجد العبادة بدون الصلاة كالصوم مثلاً ؛ فإذا أردنا التعبير عن الجواز بلفظ الوجوب كان التعبير بلفظ الأخص عن الأعم ، ولفظ الكل عن الجزء ؛ فتكون الملازمة قطعية .

وأما إذا قلنا بجواز الاندراج ؛ فالملازمة غير قطعية ؛ لأن الأعم لا يستلزم الأخص كما ذكرنا ؛ فالقول بوجوب الاندراج واجب ؛ لأن قوة العلاقة بين المعبر والمعبر عنه « فائدة يجب المصير إليه» (١) .

الأمــــر الرابع : ما ذكره الإمام القرافي بقوله : « ولأنا إذا اعتقدنا أنه موضوع لوجوب الاندراج كان مدلول اللفظ مركباً من الصحة وزيادة قيد الوجوب؛ فيكون اللفظ أكثر فائدة مما اعتقدنا أنه موضوع للصحة فقط » (٢) .

والرد على هذين الأمرين يتبين من استدلال أصحاب القول الثاني ، وهو ما نذكره فيما يلي :

دليل القول الثاني : استدل القائلون بأن الاستثناء عبارة عما لولاه لصح دخوله في المستثنى منه : « أن الصحة أعم من الوجوب ، والأعم أكثر أفراداً فيكون اللفظ مفيداً لأفراد أكثر فيكون أولى » (٣) ، وما ذكره أصحاب القول من الملازمة القطعية بين المعبر والمعبر عنه ، وكون اللفظ أكثر فائدة على القول بوجوب الاندراج فإنما هو مبني على كثرة أجزاء مدلول لفظ الوجوب ؛ لأنه جواز وزيادة .

وكثرة الأجزاء في لفظ الوجوب الذي هو أخص من الجواز معارضة بكثرة

---

(١) الاستغناء ص٥٧٧ ـ ٥٧٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٧٨ .

(٣) المرجع السابق .

الجـزئيـات في الجـواز الـذي هو أعم من الوجـوب ، والجـزئيـات أولى من الأجزاء؛ لأن الجزئيات أشخاص مستقلة بخلاف الأجزاء [1] فـإنهـا غـير مستقلة .

مثال الجزئيات كزيد وبكر وخالد بالنسبة إلى الإنسان ، ومثال الأجزاء كرأس زيد ، ويده ، ورجله بالنسبة إلى ذاته .

دليل القـول الثـالث : لم يذكر الإمام القرافي لقوله بانقسام الاستثناء باعتبار دخول المستثنى في المستثنى منه وعدم دخوله إلى أربعة أقسام دليلاً إلا أن الظاهر : أن دليله الاستقراء ؛ لأن حصر أفراد مسألة من مسائل الألفاظ في أقسام معينة إنما يتم من جهة الاطلاع على جوانب استعمالات اللغة كلها أو أكثرها حول تلك المسألة ، ومن المسائل اللغوية الاستثناء فبالاستقراء تبين أن الاستثناء :

إما « عبارة عما لولاه لعلم دخوله كالاستثناء من الأعداد لأنها نصوص » فإذا قال : له عشرة إلا ثلاثة علم دخول الثلاثة في العشرة قبل ذكر الاستثناء .

وإما « عبارة عما لولاه لظن دخوله ، وهو الاستثناء من العمومات ، نحو اقتلوا المشركين إلا زيداً ؛ لأن دلالة العموم على زيد ظاهرة لا نص فيحصل الظن لا العلم .

وإما « عبارة عما لولاه لجاز دخوله من غير علم ولا ظن كالاستثناء من الأحوال ، نحو قوله تعالى : حكاية عن يعقوب عليه السلام في قصة يوسف عليه السلام مع إخوانه : ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [2] أي لتأتنني به « في كل حالة من الحالات إلا في حالة الإحاطة بكم ، وهذه الحالة مستثناة ، وهي حالة الإحاطة لم يتعين وقوعها في مفهوم الإتيان لكن يجوز أن تقع » .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة يوسف الآية : ٦٦ .

وإما « عبارة عما لولاه لقطع بعدم دخوله في مدلول اللفظ ، وهو الاستثناء المنقطع » نحو جاء القوم إلا فرساً[١] .

الترجيح :

الذي يبدو لي : أن التفصيل الذي ذكره الإمام القرافي هو الراجح إلا القسم الرابع من تقسيمه ،وهو أن الاستثناء المنقطع لا يدخل في مدلول اللفظ قطعاً فإن فيه نظراً ؛ لأنه سيأتي إن شاء الله في الكلام على موضوع الاستثناء المنقطع : هل هو حقيقة : أننا أكدنا أن دخول المستثنى المنقطع تحت حكم المستثنى منه جائز ، وأن الاستثناء المنقطع لا يقع إلا فيما له ملابسة بصدر الكلام ، وأن دلالة صدر الكلام على ما بعد « إلا » فيه دلالة التزام ، وأننا نقلنا هناك من كلام بعض العلماء ما كان شاهداً على ذلك ، فالحق هنا : أن التقسيم ثلاثي ، وأن القسم الرابع الذي ذكره الإمام القرافي داخل في القسم الثالث .

والحق أيضاً : أن القول الثالث الذي ذكرنا أنه للقرافي راجع إلى القول الثاني ؛ لأن القول بالجواز يشمل ما يكون داخلاً عن طريق العلم ، وما يكون عن طريق الظن ، كما أنه يشمل ما يكون داخلاً من غير علم ولا ظن بل يكون محتمل الدخول . والله أعلم .

ثمرة الخلاف :

يترتب على الخلاف المذكور : أن من قال : له علي مائة درهم إلا ثوباً أن الاستثناء صحيح على القول بأن المستثنى المنقطع جائز الدخول ، وأنه ينقص من المائة قيمة ثوب ، بشرط أن لا تكون مستغرقة للمائة .

---

(٢) الاستغناء ص٥٧٨ .

وأما على القول بأن الاستثناء عبارة عما لولاه لوجب دخوله ، وأن المستثنى المنقطع لا يدخل تحت مدلول لفظ المستثنى منه ؛ فإن الاستثناء باطل ، ويجب على المقر دفع جميع ما أقر به في صدر كلامه ، وهو : مائة درهم .



الباب الرابع

الباب الرابع

في

«استثناء المجهولات، وتحقيقات، وتقسيمات استثنائية»

وفيه ثلاثة فصول:

* **الفصل الأول : في استثناء المجهولات .**

* **الفصل الثاني : في تحقيقات استثنائية ، وفيه ستة مباحث :**

- المبحث الأول: في عدم جواز العطف بـ (لا) على المستثنى .

- المبحث الثاني : في الاستثناء من اللفظ المشترك : هل هو منقطع ، أو متصل؟

- المبحث الثالث : في أن الاستثناء المنقطع حقيقة .

- المبحث الرابع : في هل الاستثناء من أدلة التخصيص ، أو لا؟

- المبحث الخامس : في الفرق بين الاستثناء والتخصيص .

- المبحث السادس : في الفرق بين الاستثناء والشرط .

* **الفصل الثالث : في تقسيم الاستثناء باعتبار ما يرد عليه ، وفيه مبحثان:**

- المبحث الأول: في الاستثناء من الأمور المنطوق بها .

- المبحث الثاني : في الاستثناء من الأمور غير المنطوق بها .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفصل الأول

في

« استثناء المجهولات »

المراد بالمجهولات ما يكون غير معلوم القدر ، نحو له علي دراهم إلا درهماً ، وكقولك : جاء القوم إلا بعضهم ؛ فإن المستثنى منه في المثال الأول ، والمستثنى في المثال الثاني غير معلوم القدر ، ولو أنه معرفة في الثاني ؛ أو يكون غير معلوم النوع كقولك : له علي ألف إلا ثوباً ، فإن الألف مجهول النوع : أمن الثياب ، أم من الدراهم ، أم غير ذلك ؟

أو يكون غير معلوم القدر والعين ، كما إذا قلت : جاء رجال إلا زيداً ، فإن المستثنى منه مجهول من حيث العدد ، ومن حيث العين .

سواء كان المجهول في هذه الأقسام مستثنى منه ، أو مستثنى ، أو كليهما فهو موضوع البحث .

وقد عنون بعض الأصوليين هذا الموضوع بقوله : « الاستثناء من النكرات » ، ومنهم : الإمام القرافي رحمه الله [1] ، والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا العنوان غير مطابق للمعنون ؛ لأنه إنما يفهم من العنوان أن الكلام هنا فيما يكون المستثنى منه وحده نكرة ، وليس كذلك ؛ فإن القرافي نفسه ذكر الخلاف فيه وضرب الأمثلة للنكرة مطلقاً : سواء كانت مستثنى ، أو مستثنى

(١) انظر : الاستغناء ص ٣٧٣ .

منه ، أو كليهما [1] .

وبعد هذا نقول : الاستثناء من حيث صفة المستثنى والمستثنى منه ينقسم إلى أربعة أنواع :

الأول : أن يكون المستثنى منه والمستثنى معلومين، كقولك : أعتقت عبيدي كلهم إلا غانماً .

الثاني : أن يكون المستثنى منه معلوماً ، والمستثنى مجهولاً ، كقول المقر : له علي مائة درهم إلا دراهم .

الثالث : أن يكون المستثنى منه مجهولاً ، والمستثنى معلوماً ،كقولك : له عندي نقود إلا ديناراً .

الرابع : أن يكون المستثنى والمستثنى منه نكرتين ، كما إذا قال : له علي ألف إلا ثياباً .

أما النوع الأول : فلم يذكر فيه خلاف بين العلماء على ما نعلم .

وأما الأنواع الثلاثة الباقية : فقد اختلف في جواز وقوع الاستثناء فيها على ثلاثة أقوال [2] :

القول الأول : المجهول لا يجوز استثناؤه ولا الاستثناء منه مطلقاً .

الثاني : يجوز الاستثناء إذا أفاد .

الثالث : جوازه مطلقاً .

فأما القول الأول : وهو عدم جواز الاستثناء في المجهولات مطلقاً سواء كان المجهول مستثنى منه ، أو مستثنى ، أو كليهما ؛ فقد ذهب إليه أكثر

---

(١) انظر : المرجع السابق ص ٣٧٤-٣٧٧ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

الأصوليين والنحويين .

وفيما يلي ننقل من نصوص عبارات العلماء ما يكون شاهداً على ما قلنا إن شاء الله :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « لا يصح الاستثناء من النكرات كما يصح من المعارف، ذكره ابن عقيل محل وفاق »[(١)] ، وقال أيضاً في بيان معنى الاستثناء : « الاستثناء» يخرج من الكلام ما لولاهو لوجب دخوله لغة ، قاله أصحابنا والأكثرون »[(٢)] .

وقال في الكوكب المنير ـ في تعريف الاستثناء ـ : « وهو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة »[(٣)] ؛ فقال ابن النجار في شرحه على الكلام المذكور : «فعلى هذا لا يصح الاستثناء من النكرة؛ فلا يقال: جاءني رجال إلا زيداً»[(٤)] .

وقال في شرح الكوكب المنير أيضاً ـ بعد تفصيل في تعريف الاستثناء وشروطه وأدواته ـ : « إذا تقرر هذا فلا يصح الاستثناء من نكرة»[(٥)] .

وعدم جواز الاستثناء في المجهولات مطلقاً مقتضى قول القاضي أبي يعلى أيضاً فإنه قال في معنى الاستثناء ـ عند الاستدلال على عدم صحة الاستثناء من غير الجنس ـ: « الاستثناء هو إخراج بعض ما يجب دخوله في اللفظ »[(٦)] ، ومقتضى هذا القول : عدم جواز الاستثناء من النكرات ؛ لأن

---

(١) المسودة ص ١٥٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٦٠ .

(٣) الكوكب المنير مع شرحه (٣/ ٢٨٢) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٢) .

(٥) المرجع السابق (٣/ ٢٨٦) .

(٦) العدة (٢/ ٦٧٣) .

دخول المستثنى تحت المستثنى منه النكرة ليس واجباً، بل يجوز أن يكون داخلاً، وأن لا يكون، وهذا مقتضى قوله، غير أنه ـ رحمه الله ـ قال في باب العموم ـ في الرد على من استدل لعموم «الجمع المنكر» بصحة دخول الاستثناء عليه ـ: «والجواب: أن الاستثناء يخرج البعض من الكل، ويخرج البعض من البعض، فهاهنا يخرج البعض من البعض الذي هو أقل الجمع»[١]، وهذا تسليم منه رحمه الله لجواز استثناء النكرات، كما قال ابن النجار: بأن القاضي وابن عقيل سلما جواز الاستثناء من النكرات [٢]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: بأن هذا تناقض من القاضي رحمه الله [٣].

وقال ابن الهمام: بأنه لا نزاع لأحد في أن الجمع المنكر لا يفيد العموم الاستغراقي ومن أجل هذا «لا يقال: اقتل رجالاً إلا زيداً؛ لأنه ـ أي الاستثناء ـ إخراج ما لولاه لدخل» [٤]، وهذا القول يعني أنه لا يجوز الاستثناء من النكرة؛ فإن «رجالاً» جمع منكر.

وفي «فواتح الرحموت» مع «مسلم الثبوت»: أن معيار العموم جواز الاستثناء [٥]، يعني أن ما جاز الاستثناء منه ـ ما عدا العدد ـ فهو عام، ثم ذكر فيما بعد في «مسلم الثبوت» قوله: «الجمع المنكر ليس من صيغ العموم»[٦]؛ فعلى هذا لا يجوز الاستثناء من الجمع المنكر؛ لأن جواز الاستثناء دليل العموم عنده، فلما نفى أن يكون الجمع المنكر من صيغ العموم علمنا أن

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٥٢٥).
(٢) شرح الكوكب (٣/ ٢٨٢).
(٣) المسودة ص ١٥٩.
(٤) التحرير مع التيسير (١/ ٢٠٦).
(٥) انظر: (١/ ٢٦١).
(٦) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (١/ ٢٦٨).

الاستثناء لا يجوز ـ عنده ـ من الجمع المنكر ـ ؛ لأنه لو جاز ذلك لأعده من صيغ العموم .

وقال البيضاوي : « ومعيار العموم جواز الاستثناء ؛ فإنه يخرج ما يجب اندراجه لولاه ، وإلا لجاز مع الجمع المنكر » [1] ، ثم ذكر البيضاوي أن : «الجمع المنكر لا يقتضي العموم » [2] ، ومعلوم أن المستثنى منه إذا كان نكرة لا يجب دخول المستثنى تحته ؛ بل يحتمل الدخول وعدمه ، فعلى هذا لا يجوز الاستثناء من النكرة عنده ، وأقر الإسنوي والبدخشي البيضاوي على ما ذهب إليه[3] .

وكذلك أبو إسحاق الشيرازي : ذهب إلى عدم جواز الاستثناء من الجمع المنكر ؛ حيث قال في الرد على من قال بصحة الاستثناء من الجمع المنكر .

« والجواب : بأنه لا نسلم ، فإن الاستثناء لا يصح من أسماء الجموع إذا تجردت عن الألف واللام ؛ فإذا قال كلم رجالاً إلا زيداً فهو مجاز» [4] ، يعني أنه استثناء منقطع و« إلا » بمعنى « لكن » ؛ فإن مذهبه أن الاستثناء المنقطع مجاز[5] .

وقال الزركشي : لا يصح الاستثناء إلا من عام ، أو من عدد شايع ؛ **فالأول** : نحو : قام القوم إلا زيداً ، وقوله تعالى : **﴿ فسَجَدَ الملائكةُ كُلُّهم أجمعون إلا إبْلِيسَ﴾** [6] .

---

(١) المنهاج بشرح الإسنوي والبدخشي (٢/ ٦٣ ـ ٦٤) .

(٢) المرجع السابق (٢/ ٧٠) .

(٣) انظر : شرحي الإسنوي والبدخشي السابقين .

(٤) التبصرة ص ١١٨ .

(٥) المرجع السابق ص ١٦٥ ، وانظر في عدم جواز الاستثناء من النكرات : جمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ١٤ ـ ١٥) ، وحاشية البناني (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨) .

(٦) سورة الحجر : ٣٠ .

والثاني : كقوله تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً ﴾ [1] ، وظاهر عبارته : أن الاستثناء لا يجوز من النكرة ؛ لأنه حصر صحة الاستثناء في العام والعدد الشايع .

وغني عن البيان: أن المراد بالنكرة التي نحن بصددها هي ما في سياق الإثبات .

وقال الإسنوي في وجوب دخول المستثنى تحت المستثنى منه : « إن الدخول لو لم يكن واجباً بل جائزاً ؛ لكان يجوز الاستثناء من الجمع المنكر فتقول : جاء رجال إلا زيداً وقد نص النحاة على منعه » [2] ؛ هكذا نقل الإسنوي عدم جواز الاستثناء من الجمع المنكر عن النحاة بدون استثناء، مع أن المبرد [3] قال بجوازه كما سيأتي - إن شاء الله - عند الكلام على القول الثالث في هذه المسألة .

وأما الشيخ عبد الرحمن الشربيني [4] فقد قال في تقريره على جمع الجوامع مع شرحه للجلال المحلي [5] ؛ بأنه يجب دخول المستثنى تحت

---

(١) سورة العنكبوت : ١٤ ، البحر المحيط (٢/ ق٩٩) والنسخة المطبوعة (٣/ ٢٧٦) .

(٢) نهاية السول (٢/ ٦٩) .

(٣) هو : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي أبو العباس المبرد، إمام من أئمة اللغة ، ولد بالبصرة سنة (٢١٠ هـ)، وتوفي ببغداد سنة (٢٨٦هـ) .
انظر : بغية الوعاة (١/ ٢٦٩) ، ومعجم المؤلفين (١٢ / ١١٤) ، والأعلام للزركلي (٨/ ١٨٤) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري ، شافعي ، فقيه ، أصولي ، بياني، ولي مشيخة الأزهر ، توفي بالقاهرة سنة (١٣٢٦هـ) . من مصنفاته : تقريرات على جمع الجوامع في أصول الفقه، وحاشية البهجة في فروع الفقه الشافعي .
انظر : معجم المؤلفين (٥/ ١٦٨) .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن محمد المحلي ، شافعي ، أصولي ، نحوي ، مفسر، ولد بمصر سنة (٧٩١هـ) ، وتوفي بها سنة (٨٦٤ هـ) . من مؤلفاته : شرح جمع الجوامع لابن السبكي في أصول الفقه .
وانظر: الفتح المبين للمراغي (٣/ ٤٠) .

المستثنى منه لولا الاستثناء ؛ إذ لو كان جائزاً لا واجباً « لجاز الاستثناء من الجمع المنكر لكنه لم يجز باتفاق أئمة النحو ما عدا المبرد » [1] .

وادعاء الشيخ اتفاق أئمة النحو ما عدا المبرد على عدم جواز الاستثناء من الجمع المنكر مطلقاً غير صحيح ، فقد قال بجواز الاستثناء من الجمع المنكر - إذا أفاد - علماء آخرون غير المبرد أيضاً من النحويين ، وقد أشار إلى ذلك الإسنوي بعد كلامه الذي نقلنا عنه آنفاً حيث قال : « نعم ، قالوا : إن كان المستثنى منه مختصاً جاز نحو : جاء رجال كانوا في دارك إلا زيداً منهم ، أو رجلاً منهم » [2] .

وسنثبت هذا - إن شاء الله - عند ذكر القول الثاني في هذه المسألة .

ونقل الإمام القرافي عن الزيدي قوله : « وإذا تقرر هذا فصفة البعض المخرج والكل المخرج منه : أن تكون معلومة القدر ، ولا يجوز استثناء مجهول من مجهول ، ولا مجهول من معلوم ، ولا معلوم من مجهول : لا يقال قام القوم إلا رجلاً ولا قام إخوتك إلا رجالاً ، ولا قام رجال إلا زيداً ، وإنما الجائز مثل : قام إخوتك إلا زيداً » [3] .

وأسند القرافي إلى الجرجاني [4] أنه قال : « لا يصح الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ **لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا** ﴾ [5] ؛ لفساد المعنى ، وإنما يصح

---

(1) تقرير الشربيني على جمع الجوامع (٢/ ١٤) بحاشية العطار .

(2) نهاية السول (٢/ ٦٩) .

(3) الاستغناء ص ٣٧٤ .

(4) هو : عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني ، كنيته : أبو بكر ، شافعي ، أشعري، من كبار أئمة العربية والبيان، متكلم ، فقيه، مفسر ، توفي بجرجان سنة (٣٧١هـ) . من مصنفاته : المغني شرح إيضاح أبي علي الفارسي ، وإعجاز القران .
انظر : بغية الوعاة (٢/ ١٠٦).

(5) سورة الأنبياء : ٢٢ .

من الصيغ العامة المستغرقة للجنس ، أو جملة محصورة . . إلى أن قال : فأما من نكرة غير محصورة نحو : رجال وأثواب ودراهم ، فغير مستقيم »[1] .

وعبارة الزيدي والجرجاني صريحة في عدم جواز الاستثناء من النكرات ، واستثنائها من المعارف أيضاً .

وقال ابن عصفور الإشبيلي رحمه الله : « وكذلك يشترط أن لا يكون المستثنى منه مبهماً فلا تقول : قام قوم إلا بعضهم ؛ لأن ذلك لا فائدة فيه ، ويشترط في المخرج بالاستثناء أن يكون نصاً أو ظاهراً جارياً مجرى النص ، ولا يجوز إخراج ما هو مبهم في نفسه ، فلا تقول : قام القوم إلا رجالاً »[2] .

أدلة القول الأول :

بالنظر في أقوال القائلين بعدم جواز الاستثناء من النكرات غير المحدودة ، وهي النكرات في سياق الإثبات يتبين أنهم **استدلوا لدعواهم بثلاثة أدلة :**

أولاً : أن الاستثناء معيار العموم يعني : أننا نستدل به على عموم المستثنى منه ؛ فالاستثناء طريق العلم بعموم المستثنى منه ، فصحة الاستثناء متوقفة على عموم المستثنى منه كما سبق عن الزركشي أنه : « لا يصح الاستثناء إلا من عام أو من عدد شايع »[3] .

والنكرة التي نحن بصددها لا تعم فلا يجوز الاستثناء منها .

والرد على هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن اشتراط عموم المستثنى منه لصحة الاستثناء غير مسلم ، بل

(١) الاستغناء ص ٣٧٥ .

(٢) شرح جمل الزجاجي (٢/ ٢٥٢).

(٣) البحر المحيط (٢/ ٩٩). والنسخة المطبوعة (٣/ ٢٧٦).

يكفي لجوازه أن يكون المستثنى منه متعدداً، كما عرف الاستثناء غير واحد بأنه إخراج من متعدد ـ منهم : الجلال المحلي حيث زاد لفظ « متعدد » في تعريف ابن السبكي [1] للاستثناء ، ووافقه على ذلك العطار [2] ، والبناني [3] مع أن ثلاثتهم من منكري جواز الاستثناء من الجمع المنكر [4] ، ولا شك أن الجمع المنكر متعدد ؛ فيلزم جواز الاستثناء منه لدخوله تحت التعريف المذكور .

وممن ذكر قيد « متعدد» في تعريف الاستثناء أستاذنا الدكتور عمر عبد العزيز محمد حيث قال : « فنختار أن يعرف الاستثناء بأنه الإخراج من متعدد باللفظ الغير المستقل بنفسه ، الذي لا يدخل في الكلام إلا لإخراج ما دخل عليه من مدلول ما اتصل به» [5] .

الثاني : أن الجمع المنكر عام عند كثير من العلماء، بل نسبه الغزالي إلى

---

(١) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو نصر تاج الدين المعروف بابن السبكي ، شافعي ، فقيه ، أصولي ، لغوي ، ولد بالقاهرة في (٧٢٧هـ) ، وقدم دمشق ، فتولى القضاء ، وخطابة الجامع الأموي، وتوفي بها سنة (٧٧١هـ) . من مؤلفاته : شرح منهاج الوصول للبيضاوي في أصول الفقه ، وطبقات الشافعية .

انظر : شذرات الذهب (٦ / ٢٢١) ، ومعجم المؤلفين (٦ / ٢٢٥) .

(٢) هو : حسن بن محمد العطار المصري أبو السعادات معروف بالعطار ، شافعي ، فقيه ، أصولي ، أديب ، مشارك في النحو والبيان ، وغير ذلك ، ولد بالقاهرة في سنة(١٢٥٠ هـ) وتولى مشيخة الأزهر ، وتوفي بالقاهرة في سنة (١٢٩٨هـ) . من تصانيفه : حاشية العطار على جمع الجوامع في الأصول .

انظر : معجم المؤلفين (٣/ ٢٨٥) ، والفتح المبين (٣/ ١٤٦) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي كنيته : أبو زيد ، أصولي ، مالكي . من مؤلفاته : حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع ، توفي سنة (١١٩٨ هـ) .

انظر : الفتح المبين للمراغي (٣/ ١٣٤) .

(٤) انظر : شرح المحلي مع العطار (٢/ ١٤ ـ ١٣) ، والبناني (١/ ٤١٧ ـ ٤١٨) .

(٥) مباحث التخصيص ص ١٧٣ .

الجمهور ؛ حيث قال في ذكر اختلاف العلماء في المعرف والمنكر من حيث إفادة العموم : « فقال الجمهور : لا فرق بين قولنا : اضربوا الرجال ، وبين قولنا : اضربوا رجالاً ، واقتلوا المشركين ، واقتلوا مشركين، وإليه ذهب الجبائي » [١] ، وقد ذكر الغزالي الجمع المنكر من ألفاظ العموم ، وإن رجح أنه ليس للاستغراق [٢] .

وممن ذهب إلى عموم الجمع المنكر فخر الإسلام البزدوي، والجبائي ، وكذلك إمام الحرمين جعل جمع الكثرة من ألفاظ العموم، ولم يفرق بين المعرف منه والمنكر ،وحكاه الآمدي، وغير هؤلاء خلق كثير [٣] ، ونسبه الشوكاني إلى ابن حزم، وابن برهان [٤] ، وابن الساعاتي [٥] . وبهذا يتبين أن الدليل المذكور لا يصلح للاستدلال به ؛ لأنه محل نزاع .

ثانياً : ما استدل به أصحاب هذا القول من أن الاستثناء إخراج بعض ما

---

(١) هو : محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي البصري ، شيخ المعتزلة ، مفسر ، أصولي ، متكلم ، كان مبتدعاً ، متوسعاً في العلم ، سيال الذهن ، إليه تنسب الطائفة الجبائية . من تصانيفه : كتاب « الأصول » ، و« النهي عن المنكر » ، و« التفسير الكبير » .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٤ / ١٨٣)، ومعجم المؤلفين (١٠/ ٢٦٩) .

(٢) المستصفى (٢/ ٣٦-٣٧).

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٢٩٠، ٢٩٣ ، ٣٠٢) ، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/ ٢-٣) ، والمعتمد (٢/ ٢٤٦) ، والبرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٢٧) ، والمستصفى (٢/ ٣٥-٣٦) .

(٤) هو : أحمد بن علي بن محمد الوكيل أبو الفتح ، المعروف بابن برهان ، شافعي ، أصولي ، محدث ، فقيه ، ولد ببغداد سنة (٤٤٤هـ) ، وتوفي سنة (٥٢٠ هـ) . من مصنفاته : البسيط ، والوسيط ، والأوسط ، والوجيز : كلها في أصول الفقه .

انظر : الفتح المبين للمراغي (٢/ ١٦).

(٥) هو : أحمد بن علي بن ثعلب ، مظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي ، حنفي ، فقيه ، أصولي ، ولد في بغداد ، وتوفي سنة (٦٩٤هـ) . من مصنفاته : « البديع » في أصول الفقه .

انظر : الفتح المبين للمراغي (٢/ ٩٤) .

لولاه لوجب دخوله في الأول ؛ ولهذا كان الاستثناء معياراً للعموم كما سبق ؛ لأن العام يشمل جميع أفراده وجوباً ؛ فإذا قال : جاء القوم إلا زيداً . كان دخول زيد في القوم متحققاً وجوباً ثم أخرج منه بواسطة « إلا » ، وأما النكرة فليس الأمر فيها كذلك ، فإذا قال : جاء رجال إلا زيداً يجوز أن يكون « زيد » مندرجاً فيهم ، وفرداً من أفرادهم ، ويجوز أن لا يكون منهم ، فدخول زيد في المستثنى منه غير متحقق ؛ فكيف يخرج منهم ؟

ويرد على هذا الاستدلال بوجهين :

الأول : أننا نعارضكم بمثل ما عارضتم فنقول : الاستثناء : إخراج بعض ما جاز دخوله في الأول لولا الاستثناء ، لا ما وجب ، فجاز الاستثناء من النكرات لاحتمال دخول المستثنى في المستثنى منه النكرة ، وهذا الاحتمال كاف في صحة الاستثناء فجاء الاستثناء لإزالة هذا الاحتمال .

الوجه الثاني : أن النكرة شايع بين أفراده؛ فالجمع المنكر يشمل جميع أفراده ولو على سبيل البدل ؛ فإذا قال : جاء رجال إلا زيداً فإن « رجال » يصدق على كل جماعة فجماعة من الجنس الذكر من الإنسان بدون تخصيص بجماعة معينة دون أخرى .

ثالثاً : أن الاستثناء من النكرات لا فائدة فيه ؛ لأن فائدة الاستثناء هو إخراج ما وجب دخوله في المستثنى منه ، والمستثنى غير داخل في المستثنى منه المنكر لأن النكرة المجهولة غير محيطة بالأفراد ، فكيف نحاول إخراج شيء لم يدخل أصلاً .

وهذا ما نقله الإمام القرافي عن الزيدي في قوله : « وإنما امتنع الاستثناء من المجهول ؛ لأن الفائدة في الاستثناء : إخراج الثاني مما دخل فيه الأول ؛ لأنك لو قلت : قام إخوتك ، ولم تقل إلا زيداً ؛ لكان زيد داخلاً في القيام مع الإخوة ؛ لأنه منهم .

وأما إذا كان المستثنى منه مجهولاً فلا يكون كذلك ؛ لأنك إذا قلت : قام قوم إلا زيداً لم يكن « قوم » بظاهره يدل على أن زيداً داخل في القيام معهم؛ فتبطل حقيقة الاستثناء الذي هو الإخراج [1] ، هذا بالنسبة للمستثنى منه النكرة ، وأما عدم جواز الاستثناء فيما إذا كان المستثنى مبهماً؛ فلأن المستثنى المبهم مجهول القدر لا تعلم كميته فيبقى المستثنى غير بائن ، والاستثناء إنما يؤتى به لإزالة اللبس والإبهام ؛ فإذا قال : له علي ألف درهم إلا درهماً: علمنا أن المقر به ينقص منه درهم واحد ، فما يجب دفعه تسعمائة وتسعة وتسعون درهماً .

وأما إذا قال : له علي مائة ثوب إلا ثياباً ؛ فإن المستثنى في هذا المثال مجهول لا يعلم قدره ، فقد يكون أكثر من النصف ، وهو غير جائز عند طائفة من العلماء ، وقد يكون المستثنى المجهول القدر مستغرقاً لكمية المستثنى منه؛ فيكون الاستثناء في هذه الحالة باطلاً اتفاقاً .

وفي هذا المعنى قال ابن عصفور الإشبيلي : « ولا يجوز إخراج ما هو مبهم في نفسه، فلا تقول : قام القوم إلا رجالاً ؛ لأنه قد يجوز أن يكون الرجال : النصف ، أوأقل ، أو أكثر ؛ فلا فائدة في الاستثناء إذ ذاك» [2] .

وكذلك الزيدي فيما نقل عنه القرافي استدل بمثل هذا الاستدلال على عدم جواز جهالة المستثنى ؛ حيث قال : « وإنما امتنع أيضاً أن يكون المستثنى مجهولاً ؛ لأنه لإبهامه لا يعلم قدره ، فلا يتبين المستثنى ، والاستثناء إنما وضع لإبانة ما أريد بالأول ، وإزالة اللبس كقولك : قام الزيدون إلا أخاك . إلى أن قال : وإذا قلت قام الزيدون إلا رجالاً لم يعلم ما أردت بقولك :

---

(١) الاستغناء للقرافي ص ٣٧٤ـ٣٧٥ .

(٢) شرح جمل الزجاجي (٢/ ٢٥٢) .

«رجالاً» ، هل ثلاثة ، أو أربعة ، أو غير ذلك ؛ ولا يعلم الباقي كم هو؟ وقد يتناول « رجالاً » أكثر من نصف الزيدين فيمتنع على أحد المذاهب» [١] .

والرد على الدليل المذكور :

أن دعوى انتفاء الفائدة في استثناء المجهولات مطلقاً مردودة ، بل جميع صور الاستثناء الوارد في المجهولات سواء كانت النكرة هي المستثنى منه ، أو المستثنى ، أو كليهما ؛ فيها فائدة . قاله القرافي رحمه الله .

وإليك بعض ما قاله رحمه الله في هذه المسألة ـ بعد ذكر الأقوال وأدلتها ـ قال : «ثم إني أبين لك الفائدة في جميع صور هذه المسألة ، سواء وصفت المستثنى منه أم لا ؛ بأن أقول : إذا قلت : جاءني رجال إلا زيداً ، هذا فيه فائدة قوية » [٢] . ثم بين وجه الفائدة بأنه إذا قال القائل : جاءني رجال مثلاً . يجوز السامع أن يكون زيد أحدهم ، ولعل مجيء زيد كان مما يؤلمه ، فلما قال : إلا زيداً ، علم المخاطب عدم وجود زيد مع القادمين فسر بذلك . وهذه فائدة عظيمة [٣] .

وكذلك إذا كان المستثنى مجهولاً فيه فائدة أيضاً . فإذا قال : جاء القوم إلا رجالاً ؛ فإن الاستثناء دل على أن القوم لم يأت كلهم ، وقد كان السامع يظن ـ حينما سمع قوله : « جاء القوم » ـ أن القوم جاؤوا كلهم ، « فهذه فائدة جليلة حصلت بالاستثناء ، ولا يلزم من انتفاء فائدة التعيين بذكر المعنيين انتفاء أصل الفائدة ، ولا كل الفوائد ، بل تجوز تلك الفوائد الأخرى » [٤] .

وقد قال طائفة من العلماء من النحويين ، وغيرهم بجواز استثناء النكرات

---

(١) الاستغناء ص٣٧٥ .

(٢) الاستغناء ص ٣٧٧ـ٣٧٨ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٣٧٨ .

(٤) المرجع السابق ص٣٨٠ .

إن أفاد الاستثناء .

وندع التفصيل ونقل كلام هؤلاء العلماء إلى حين بيان القول الثاني في هذه المسألة وهو : جواز الاستثناء من النكرات عند إفادته ـ إن شاء الله ـ .

وبما ذكرنا تبين أن إطلاق أصحاب القول الأول دعوى عدم الفائدة في باب استثناء النكرات غير سديد . والله أعلم .

وأما القول الثاني وهو : جواز استثناء النكرات حيث أفاد ، وعدم جوازه حيث لم يفد ؛ فقد ذهب إليه جمع من العلماء النحويين والأصوليين منهم : ابن مالك ، والجلال المحلي رحمهما الله [1] .

فجواز الاستثناء في النكرات متوقف على الفائدة عندهم ؛ فإن أفاد جاز وإلا لم يجز ، وقد وقع الاستثناء من النكرة في قول الله سبحانه : ﴿ **فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً** ﴾ [2] .

قال القرافي نقلاً عن ابن السراج [3] في استثناء النكرة : «لا يجوز أن تستثني من النكرة في الموجب، لا تقول: جاءني قوم إلا رجلاً ؛ لعدم الفائدة فإن نعته ، أو خصصته جاز، وامتناعه من جهة الفائدة؛ فحيث وقعت الفائدة جاز» [4] .

---

(١) انظر : التسهيل مع شرحه المساعد (١/ ٥٤٨ـ ٥٥٠) ، وشرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٤ـ ١٥) بحاشية العطار .

(٢) سورة العنكبوت : ١٤ .

(٣) هو : محمد بن السري البغدادي النحوي ، كان ذكياً ،فطناً ، تعمق في النحو ، وخالف أصول البصريين في مسائل كثيرة ، يقال ما زال النحو مجنوناً حتى عقله ابن السراج بأصوله، واشتغل بالموسيقى ، مات شاباً سنة (٣١٦ هـ). من مصنفاته : كتاب الأصول في النحو.
انظر : بغية الوعاة (١/ ١٠٩).

(٤) الاستغناء ص ٣٧٦ ، وعند كتابة هذا الموضوع لم يكن عندي شيء من مؤلفات ابن السراج، ثم إني رأيت كلامه في كتابه : الأصول في النحو (١/ ٢٨٤) ط. الأولى على نحو ما نقله القرافي تقريباً .

فعلى هذا لا يقال : « جاء قوم إلا رجلاً » ؛ لأن المستثنى والمستثنى منه كليهما نكرتان ولم يخصصا ، ولا « قام رجلانٌ إلا زيداً» ؛ لأن المستثنى منه نكرة محضة لا فائدة فيه عند أصحاب هذا القول ، ولا يقال أيضاً : « قام القوم إلا رجلاً » لنكارة المستثنى وعدم تخصصه .

أما إذا تخصصت النكرة فالاستثناء جائز كأن تقول : « قام رجال كانوا في دارك إلا زيداً منهم » ، فالمستثنى منه الذي هو : « رجال» تخصص بجملة الصفة بعده ؛ فجاز الاستثناء منه .

فتبين من عرض مذهب أصحاب هذا القول الثاني : أن مدار عدم جواز الاستثناء في باب النكرات على عدم وجود الفائدة ، وجوازه على وجودها[1] .

أدلة القول الثاني :

ودليل هذا القول هو : أن الاستثناء مادام مفيداً فلا مانع من جوازه سواء كان في النكرات ، أو المعارف ؛ فإن قال قائل : « جاءني قومك إلا قليلاً منهم» ؛ فإنه جائز وإن كان المستثنى غير معلوم القدر ؛ لأنه يفيد ؛ فإن المخاطب كان يظن عند سماع قوله : « جاءني قومك » أن القوم كلهم جاؤوا ، فلما قال : « إلا قليلاً منهم » فهم المخاطب أن بعض القوم تأخر عن المجيء . وهذه فائدة .

ومن وجه آخر : أن تقييد المستثنى بما يربطه بالمستثنى منه يفيد أن المستثنى كان داخلاً في المستثنى منه ، ثم أخرج بالاستثناء كقولك : جاءني رجال كانوا في دارك إلا زيداً منهم ؛ فإن قيد « منهم » يبين : أن زيداً كان داخلاً في الرجال الذين كانوا في الدار ، ثم تبين خروجه منهم في المجيء بالاستثناء .

---

(١) انظر : حاشية العطار على شرح المحلي (٢/ ١٤ـ ١٥) ، وحاشية البناني (١/ ٤١٧ـ ٤١٨).

والقصد في الاستثناء هو إخراج ما كان داخلاً، وقد حصل ؛ فاستثناء النكرات مع الفائدة لا مانع منه ، وهو المطلوب (1) .

وأما القول الثالث وهو: جواز الاستثناء في النكرات مطلقاً ، فقد ذهب إليه الآمدي ، والقرافي ، وأبو العباس المبرد ، وهو قول جميع من قال بعموم الجمع المنكر ، منهم: إمام الحرمين ، والغزالي ، والبزدوي، والسرخسي، وابن حزم ، وأبو علي الجبائي (2) .

أدلة هذا القول :

يستدل للقائلين بجواز الاستثناء من النكرات ، وجواز استثنائها من المعارف مطلقاً بأربعة أدلة :

الدليل الأول : أن من منع استثناء النكرات مطلقاً؛ كما هو رأي أصحاب القول الأول، أو في بعض الصور، كما هو رأي أصحاب القول الثاني - إنما حمله على ذلك ظن عدم الفائدة في الاستثناء في المسألة التي نحن بصددها، كما مر عن ابن السراج أنه قال : « لا يجوز أن تستثني من النكرة في الموجب؛ لا تقول: جاءني قوم إلا رجلاً ؛ لعدم الفائدة » (3) ؛ فقد علل عدم الجواز بعدم الفائدة، وكذا غير ابن السراج أيضاً عللوا المنع بعدم الفائدة من الاستثناء في باب النكرات كما سبق (4) .

---

(1) انظر : الاستغناء ص ٣٧٦ وما بعده ، و المرجعين السابقين .

(2) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٣٠٢)، و الاستغناء ص ٣٧٧ وما بعده، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/ ٢-٣) ، والمعتمد (٢/ ٢٤٦) ، والبرهان (١/ ٣٢٧)، والمستصفى(٢/ ٣٥-٣٦)، وأصول السرخسي (١/ ١٥١) ، والإحكام لابن حزم (٤/ ٩-١٠).

(3) الاستغناء ص ٣٧٦ . وانظر: الأصول في النحو لابن السراج (١/ ٢٨٤) ط : الأولى .

(4) راجع ص ٣١١ وما بعده من هذه الرسالة .

وليس كذلك فإن الفائدة ثابتة في جميع صور الاستثناء في باب النكرات؛ سواء استثناء النكرة من النكرة ، أوالنكرة من المعرفة ، أو المعرفة من النكرة .

فإذا قال : له علي ألف إلا دراهم ، ظن السامع من صدر الكلام أن الدراهم المستثناة فيما بعد هي ضمن الألف ، من جهة أن الألف غير معين نوعه؛ فشموله للدراهم وغيرها محتمل ؛ فلما قال : « إلا دراهم» علم السامع أن مقداراً من الدراهم غير داخل فيما أقر به ، وأنه لا يطالب بأداء الألف كاملاً .

وهذه فائدة ظاهرة ، وقد كان كل من المستثنى والمستثنى منه نكرة ، وأما كيفية تعيين نوع الألف هل من الثياب ، أو من الدنانير ، أو غير ذلك ، وكذلك كيفية تحديد قدر الدراهم المستثناة ؛ فهو مما سنتكلم عليه - إن شاء الله - عند بيان ثمرة الخلاف في هذه القاعدة .

وكذلك إذا كان المستثنى منه مجهولاً والمستثنى معلوماً ؛ فإنه لا يخلو من الفائدة أيضاً ؛ فإن قال : « قبضت جملة إلا درهماً » فإن السامع لصدر الكلام يجوز أن يكون الدرهم من « الجملة » وأن لا يكون منها ؛ بأن تكون الجملة عبارة عن الثياب فقط ، أو الدنانير مثلاً . . فلما قال : « إلا درهماً» : علم السامع : أن الدرهم كان من بين الجملة فاستثني ، وهذه كما ترى فائدة مستفادة من استثناء معلوم من مجهول [1] .

ومن هذا النوع : قوله تعالى : ﴿وإنَّ كثيراً من الخُلَطَاءِ لَيَبْغي بعضُهم على بعضٍ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [2] ؛ فإن « كثيراً » مجهول يصدق على العشرة فما فوقها ، وقد استثني منه ما هو معرفة محصور بصفته ، وهو قوله تعالى : ﴿ الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾. قال القرافي : « فاستثنى

---

(١) انظر : الاستغناء ص ٣٨٠ .

(٢) سورة ص : ٢٤ .

عموماً غير متناه مضبوطاً بصيغته من نكرة غير محصورة ، وهو (كثير من الخلطاء) الذي يصدق بعشرة من الخلطاء» (١) .

ومثل ما سبق في تحقق الفائدة إذا كان المستثنى منه معرفة والمستثنى نكرة ؛ فإن قال : « قام القوم إلا رجالاً » حصلت فائدة عظيمة بالاستثناء ؛ لأن السامع كان يظن أن جميع القوم قاموا ، وبالاستثناء وهو : « إلا رجالاً » تبين أن بعضهم ما قاموا .

ورداً على الزيدي - الذي قال بعدم جواز « قام القوم إلا رجالاً» ؛ لعدم الفائدة - قال القرافي : « وكذلك يبطل قول الزيدي : «لا يجوز قام القوم إلا رجالاً» ؛ فإن بهذا الاستثناء نقص عدد القوم عدداً هو أقل الجمع ، وقبل ذلك لم ينقص عددهم شيئاً ، فهذه فائدة جليلة حصلت بالاستثناء» (٢) .

وقد يرد على الدليل المذكور : أن فائدة الاستثناء هي إخراج ما وجب دخوله في حكم الأول ، والمستثنى منه إذا كان نكرة لا يجب دخول المستثنى فيه بل محتمل دخوله وعدم دخوله ؛ فانتفى غرض الاستثناء الذي هو إخراج ما هو معين دخوله ، فلا يجوز الاستثناء في هذه الحالة .

والجواب عنه : أن قصر الاستثناء على ما ذكرتم من الفائدة غير مسلم ، بل رفع احتمال دخول المستثنى تحت حكم المستثنى منه هو فائدة أيضاً كما سبق ، وكما قال الإمام القرافي : « ولا يلزم من انتفاء فائدة التعيين بذكر المعنيين انتفاء أصل الفائدة ولا كل الفوائد ، بل تجوز تلك الفوائد الأخرى» (٣) .

---

(١) الاستغناء ص ٣٨٠ . وقوله : « بصيغته » تحريف من النساخ . والصواب : « بصفته» .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

الدليل الثاني :

أن الجمع المنكر من ألفاظ العموم وضعاً كالجمع المعرف فهو يعم جميع أفراده [1] ، وإذا كان عاماً كان دخول المستثنى في المستثنى منه أمراً محققاً، فإخراجه بالاستثناء فيه فائدة لا تخفى ، وإذا حصلت الفائدة فلا مانع من الاستثناء بل يجب قبوله .

ويرد هذا الدليل : بأن كون الجمع المنكر من صيغ العموم أمر منازع فيه؛ إذ الخصم ينكر عمومه فلا يصلح هذا الدليل لإثبات الدعوى ؛ لأنه محل النزاع، ومحل النزاع لا يستدل به .

الدليل الثالث :

« أن الاستثناء عبارة عما لولاه لصح دخوله، لا لوجب دخوله» [2] ، والنكرة كذلك فإنها تصلح لدخول المستثنى فيها ؛ فالاستثناء منها جائز .

ويرد هذا بما سبق : من أنه استدلال بمحل النزاع فلا يصلح لإثبات الدعوى .

الدليل الرابع :

ورود هذا النوع من الاستثناء ـ وهو استثناء النكرات ـ في القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿**وإن كثيراً من الخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بعضُهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات**﴾ [3] ، وقد سبق الكلام عليه قريباً .

ومن هذا النوع قوله تعالى : ﴿ **إلا قَوْلَ إبراهيمَ لأبيه لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ** ﴾ [4]؛

---

(١) انظر : أصول السرخسي (١/ ١٥١) ، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار (٢/ ٢ـ٣) .

(٢) الاستغناء ص ٣٨٠ .

(٣) سورة ص : ٢٤ .

(٤) سورة الممتحنة : ٤ .

فإنه مستثنى من « أسوة حسنة » في قوله تعالى : ﴿ قد كانَتْ لكم أسوةٌ حَسَنَةٌ في إبراهيمَ والذين معه ﴾ وهي : « نكرة موصوفة غير محصورة ، ولم يتعين دخول ما استثني منها تحت لفظها لغة »[1] .

وورد المستثنى نكرة في غير موضع من القرآن الكريم : من ذلك قوله تعالى : ﴿ إلا قليلاً ﴾ في عدة مواضع ، قال تعالى : ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله - إلى قوله تعالى - ثم توليتم إلا قليلاً منكم ﴾[2] ؛ فقوله : ﴿إلا قليلاً﴾ مجهول القدر مع أنه وقع مستثنى ، ولو لم يكن استثناء النكرات جائزاً في اللغة العربية لما ورد في القرآن ؛ لأنه أفصح اللغة .

قال الإمام القرافي : « و﴿إلا قليلاً﴾ في غيرما موضع في كتاب الله تعالى : دليل على جواز استثناء المجهول منقطعاً ومتصلاً »[3] .

الترجيح :

بالنظر في الأقوال الثلاثة المذكورة في مسألة « استثناء المجهولات » تبين لي أن ما ذهب إليه الإمام القرافي ومن معه من إطلاق الجواز في هذه المسألة؛ هو الراجح - والله أعلم - وذلك لأمور ثلاثة :

الأمر الأول : أن مدار القول بعدم جواز الاستثناء في باب النكرات على ظن عدم حصول الفائدة في الاستثناء من المجهول ، أو استثنائه من المعلوم ، وقد تبين لنا كما قاله الإمام القرافي : أن الفائدة حاصلة في جميع صور الاستثناء في باب المجهولات ، ومن ذلك ما إذا قال : « جاءني رجال إلا زيداً وعمراً وبكراً وخالداً » ؛ فإنه أسند المجيء إلى عدد غير معين ممن يتحقق فيه

---

(١) الاستغناء ص٣٧٨ .

(٢) سورة البقرة : ٨٣ .

(٣) الاستغناء ص ٣٧٨ .

مفهوم الرجل ؛ فأجاز السامع أن يكون كل واحد ممن ذكر ، وهو زيد ، وعمرو، وبكر ، وخالد داخلاً فيمن جاء المتكلم من الرجال ، وأن لا يكونوا داخلين ، وقد يكون السامع مريداً لمعرفة ذلك ومتشوقاً إليه لمايترتب له على ذلك من دخول مسرة أو حصول مضرة ، فلما قال : « إلا زيداً وعمراً وبكراً وخالداً » : حصل للسامع فائدة عظيمة لاطلاعه على ما كان يريد، «وقد يترتب للمتكلم على ذلك مقاصد أخرى من سلامة عظيمة ومكافآت جزيلة» [1] .

الأمر الثاني : أن استثناء النكرة والاستثناء منها ورد في القرآن الكريم بلفظ « إلا »، والأصل فيها معنى الاستثناء ، وتأويلها بلكن أو حملها على معنى الصفة مخالف لما وضعت له ؛ فلا يصار إليه مع إمكان المعنى الأصلي ، وهنا يمكن الأصل وهو الاستثناء ، وقد سبقت أمثلة ذلك في الدليل الرابع للقول الثالث؛ فاستثناء النكرات ثابت ، ثم إن وروده في القرآن دليل قاطع على أن الاستثناء في هذا الباب مفيد ، فدعوى عدم جوازه ساقطة بأي وجه كانت .

الأمر الثالث : أن وجوب اندراج المستثنى في المستثنى منه لولا الاستثناء أمر مختلف فيه؛ فإن علماء الأصول ذكروا خلافاً في حقيقة الاستثناء ؛ فمنهم من قال : الاستثناء عبارة عما لولاه لوجب دخوله ، ومنهم من قال : إنه عبارة عما لولاه لصح دخوله، مع أن كثيراً من علماء الأصول ـ كما تقدم ـ قالوا بعموم الجمع المنكر؛ فيكون المستثنى مندرجاً في المستثنى منه النكرة؛ فالاستدلال بوجوب اندراج المستثنى في المستثنى منه على عدم جواز الاستثناء من النكرات ؛ لأن المستثنى لا يدخل وجوباً في المستثنى منه في باب النكرات ـ غير سديد لما سبق من عدم تسليمه من طرف الخصم .

---

(١) الاستغناء ص ٣٧٩.

ثمرة الخلاف :

كثيراً ما يختلف علماء الأصول في القواعد الأصولية ، ويترتب على اختلافهم أثر بارز في الأحكام الفقهية ، وقد يختلفون ـ رحمهم الله جميعاً ـ اختلافاً شديداً في قاعدة من القواعد من حيث الإثبات والنفي ولا يكون لذلك الاختلاف كثير أثر في الأحكام الفقهية ، وإنما تختلف وجهات نظرهم ، ويتباين مأخذ الحكم حسب قبولهم أو عدم قبولهم لتلك القاعدة التي وقع فيها الخلاف بينهم .

ومن تلك القواعد التي لم يظهر من الاختلاف فيها ما يعتد به من أثر في الفروع الفقهية : الاستثناء في باب النكرات ؛ فإن المنكرين لهذه القاعدة والمثبتين لها جميعاً قالوا بقبول الجهالة في الأقارير وفي غيرها كالطلاق وغيره؛ مما قد يقع فيه الاستثناء مع أنه يكون المستثنى والمستثنى منه مجهولاً ، إما أحدهما أو كلاهما ، إلا أن النافين للقاعدة المذكورة يلغون الاستثناء ويأخذون نفس الحكم من مأخذ مناسب لرأيهم ، والمثبتون يقرون الاستثناء ويأخذون منه الحكم ، وإن وقع إشكال من حيث الجهالة فإنهم يزيلونه بما هو مقرر عندهم من طرق إثبات الأحكام أونفيها ، ويتضح ما قلنا مما سنذكره من أقوالهم وأمثلتهم ـ رحمهم الله ـ فيما يلي ـ إن شاء الله ـ .

قال الخطيب الشربيني [1] رحمه الله: « ولو قال : له علي شيء إلا شيئاً، أو مال إلا مالاً ، أو نحو ذلك ؛ فكل من المستثنى والمستثنى منه مجمل فليفسرهما ؛ فإن فسر الثاني بأقل مما فسر به الأول صح الاستثناء وإلا لغا»[2].

---

(١) هو : محمد بن أحمد الشربيني القاهري المعروف بالخطيب الشربيني ، شافعي ، فقيه ، مفسر ، متكلم ، نحوي ، صرفي ، توفي سنة (٩٧٧هـ) . من تصانيفه : مغني المحتاج في الفقه الشافعي ، والسراج المنير في التفسير .

انظر : معجم المؤلفين (٨/ ٢٦٩)، وشذرات الذهب (٨ / ٣٨٤) .

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٥٨).

يعني : أن الاستثناء صحيح فيما إذا كان المستثنى منه والمستثنى مبهمين في الإقرار ، غير أنه لتحديد الحق المقر به يرجع إلى الشخص المقر لبيان ما أبهمه في الإقرار ، ويقبل قوله في التفسير إن لم يكن الاستثناء في تفسيره مستغرقاً للقدر المستثنى منه ؛ فإن كان فيما فسره مبيناً قدر المستثنى أكثر من قدر المستثنى منه يكون الاستثناء لاغياً ؛ لكن لا من جهة أن الاستثناء في المبهمات باطل ؛ بل من قبل أن الاستغراق في الاستثناء لاغ . ثم قال الشربيني : « لو قال : له علي ألف إلا درهماً ؛ فالألف مجمل فليفسر بما فوق الدرهم ، فلو فسره بما قيمته درهم فما دونه ؛ لغا الاستثناء والتفسير للاستغراق »[1] .

وهذا المثال مما كان فيه المستثنى منه مبهماً ؛ فإن قوله « ألف » يصلح أن يكون من الدراهم ، أو من الثياب أو غير ذلك ؛ فالكلام الاستثنائي فيه جائز ، إلا أنه يراجع المقر لبيان ما أجمله لاستيفاء حق المقر له منه .

وقال النووي[2] رحمه الله : « لو قال : هؤلاء العبيد له إلا واحداً ، قبل ورجع في البيان إليه »[3] ، وقال الخطيب الشربيني في شرحه بأن النووي أشار بالمثال المذكور « إلى صحة استثناء المجهول من المعين » ، ونقله عن الرافعي[4]

---

(١) المرجع السابق .

(٢) هو : يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي الدمشقي ، شافعي ، فقيه ، محدث ، لغوي ، ولد بنوى من بلاد حوران سنة (٦٣١ هـ) ، وتوفي بنوى سنة (٦٧٧هـ) . من مصنفاته : شرح المهذب في الفقه ، وشرح صحيح مسلم ، والأصول والضوابط في أصول الفقه .
انظر : الفتح المبين (٢/ ٨١) ، ومعجم المؤلفين (١٣ /٢٠٢) . وسبقت ترجمته في ص٢١٣ .

(٣) منهاج الطالبين بشرح الخطيب (٢/ ٢٥٨) .

(٤) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني شافعي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، مؤرخ ، ولد سنة (٥٥٥هـ) ، وتوفي بقزوين في (٦٢٣ هـ) . من مصنفاته : فتح العزيز على الوجيز ، وشرح المحرر ، كلاهما في الفقه الشافعي .
انظر : معجم المؤلفين(٦/ ٣) ، وطبقات الشافعية(٨/ ٢٨١) ، وشذرات الذهب(٥/ ١٠٨) .

أيضاً[1] .

وهذا الذي نقلناه من الشربيني والنووي هو ما ذهب إليه أصحاب إطلاق القول في جواز استثناء المجهولات .

وقد أشار إلى صحة استثناء المبهم ابن قدامة أيضاً، فقال : « ولو قال : له علي ألف إلا شيئاً ، قبل تفسيره بأكثر من خمسمائة ؛ لأن الشيء يحتمل القليل والكثير، لكن لا يجوز استثناء الأكثر فتعين حمله على ما دون النصف، وكذا إن قال : إلا قليلاً ؛ لأنه مبهم فأشبه قوله إلا شيئاً»[2] .

فإن قوله : « لكن لا يجوز استثناء الأكثر» يشير إلى جواز الاستثناء في المثال، مع أن المستثنى مبهم، غير أنه يجب حمل المستثنى المبهم على ما هو أقل من النصف بناء على عدم جواز استثناء المساوي عنده .

وأما بالنسبة لمذهب من قال بعدم جواز استثناء المبهمات، فقد قال في شرح الهداية: « إن جهالة المقر به لا تمنع صحة الإقرار ، ولكن جهالة المستثنى تمنع صحة الاستثناء؛ لأن جهالة المستثنى تورث جهالة في المستثنى منه فبقي المقر به مجهولاً »[3] ، فإن قال : له علي ألف إلا دراهم ؛ فالاستثناء لاغ عندهم والإقرار جائز ؛ فيرجع إلى المقر للبيان .

وإذا قال : له عندي عبد إلا ربعه ؛ فإن الاستثناء جائز فيه عند من قيد جواز استثناء النكرات بالفائدة ؛ لأن أول الكلام أفهم أن كل العبد مقر به ، فلما قال : « إلا ربعه » علم السامع أن المتكلم ما أراد ذلك، وإنما أراد الإقرار

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/ ٢٥٨) .

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ١٩٠ـ ١٩١) . وفيما إذا قال المقر : « له هؤلاء العبيد إلا واحداً » قال ابن قدامة : « صح؛ لأن الإقرار يصح مجهولاً ، فكذلك الاستثناء منه » المغني (٧/ ٢٧١) ط . الأولى ١٤٠٩ هـ . ت: د/ عبد الله التركي ، ود/ عبد الفتاح الحلو .

(٣) شرح فتح القدير (٨/ ٣٥٦) .

بثلاثة أرباع العبد ؛ وهذه فائدة جليلة .

قال في شرح الكوكب المنير : « قال البرماوي [1] : أما إذا أفاد الاستثناء من النكرة كاستثناء جزء من مركب ؛ فيجوز نحو اشتريت عبداً إلا ربعه ، أو داراً إلا سقفها » [2] .



---

(١) هو : محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم المعروف بالبرماوي القاهري ، شافعي ، محدث ، فقيه ، أصولي ، نحوي ، ولد سنة (٧٦٣ هـ) ، وتوفي ببيت المقدس في (٨٣١ هـ) . من تصانيفه : النبذة الألفية في الأصول الفقهية .

انظر : معجم المؤلفين (١٠/ ١٣٢) ، والضوء اللامع للسخاوي (٧/ ٢٨١) .

(٢) (٣/ ٢٨٣) .

الفصل الثاني

في

تحقيقات استثنائية وفيه ستة مباحث

المبحث الأول

في

عدم جواز العطف بـ « لا » على المستثنى

قال العلماء : لا يجوز العطف بلا على المستثنى فلا يقال : « ما هو إلا درهم لا دينار»؛ بعطف « دينار » على « درهم » بواسطة « لا» [1] .

تعليل عدم الجواز :

قال بعضهم : لا يجوز العطف بـ « لا » على المستثنى ؛ لأن العرب إذا تركت قاعدة لا ترجع إليها ، ويدل على ذلك أنه لا يجوز أن نقول : « رأيت زيداً الفقيه الفاضل » برفع الفقيه على القطع ، ونصب الفاضل على النعت ؛ لأنك أعرضت عن جعل الفقيه نعتاً لزيد إلى الرفع ؛ فلا يجوز بعد ذلك أن ترجع إلى النعت في صفة « الفاضل» ؛ لما ذكر من أن العرب لا ترجع إلى ما تركت [2] .

ورد القرافي هذا التعليل بأنه : « من إثبات الدعوى العامة بالدليل الخاص ، وهو غير معتبر إجماعاً »، كما إذا قال : « كل لحم حرام ؛ لأن لحم الخنزير

---

(١) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٢٠٢ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

حرام » : كان هذا الاستدلال ساقطاً ؛ لأن الدعوى وهي : حرمة « كل لحم » عامة ، وأما الدليل وهو : حرمة لحم الخنزير فخاص لا يتجاوز لحم الخنزير ؛ فالاستدلال بمثل هذا الدليل باطل [1] .

وكذلك هنا ، فإن دعوى « عدم رجوع العرب إلى ما أعرضت عنه » عامة لا تثبت بدليل خاص ، وهو مسألة النعتية بعد القطع عنها .

وقال القرافي : توجد « للعرب قواعد أخر تخالف هذه القاعدة » [2] ، من ذلك قاعدة إرجاع الضمائر إلى لفظ « من » و « ما » وغيرهما مما يكون لفظه مفرداً ومعناه عاماً ، فإنه قد يعود الضمير المفرد رعاية لجانب اللفظ ، ثم يأتي بعده إرجاع ضمير الجمع إليه رعاية لجانب المعنى ثم يعود إلى المفرد مرة ثانية ، منه قوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَعْشُ عن ذِكْرِ الرحمنِ نُقَيِّضْ له شيطاناً فهو له قَرِينٌ وإنَّهُم لَيَصُدُّونَهم عن السبيلِ ويَحْسَبُون أنهم مهتدون**﴾ [3] ؛ فالضمير في «يعش » وفي « له» مفرد راجع إلى « من » باعتبار لفظه ، ثم يأتي ضمير الجمع في قوله تعالى : ﴿ **ليصدونهم** ﴾ ، و﴿ **يحسبون أنهم مهتدون**﴾ يرجع إليه باعتبار معناه ، ثم عاد الضمير المفرد الراجع إلى « من » في قوله تعالى : ﴿**حتى إذا جاءنا قال يا ليتَ بيني وبينَك بُعْدَ المَشْرِقَين فبئس القرين**﴾[4] .

والتعليل الصحيح عند الإمام القرافي هو : أن شرط العطف بـ « لا » تقدم الإثبات أي يعطف به على الإثبات الصريح ، وأما الإثبات في الاستثناء الوارد بعد النفي فليس صريحاً ؛ لأنه من دلالة المفهوم ، وبهذا انتفى الشرط في المثال المذكور ، وهو : « ما هو إلا درهم لا دينار » ونحوه ، ولذلك لم يجز

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠٥-٢٠٦ .
(٢) المرجع السابق ص٢٠٤ .
(٣) سورة الزخرف : ٣٦-٣٧ .
(٤) سورة الزخرف : ٣٨ .

العطف بحرف « لا » على الاستثناء [1] .

وقال بعضهم : جواز العطف بحرف « لا » في نحو « ما هو إلا درهم لا دينار » وعدم الجواز مرتبط بقاعدة « هل الاستثناء من النفي إثبات أو لا؟» . فإن قلنا : إثبات كما هو مذهب الجمهور ؛ فالعطف جائز ، وإن قلنا : ليس إثباتاً كما هو مذهب الحنفية ؛ فالعطف غير جائز .

وبين الإمام القرافي ضعف هذا القول حيث قال : « إن الصحيح أن الاستثناء من النفي إثبات ، فكان يلزم أن يكون الصحيح في هذه المسألة الجواز، أو يكون فيها قولان، مع أنها لم يحك أحد فيها خلافاً فيما رأيت»[2] .



(١) انظر : الاستغناء ص ٢٠٩ .

(٢) المرجع السابق ص٢٠٧ .

المبحث الثاني
في
الاستثناء من اللفظ المشترك : هل هو منقطع أو متصل؟

إذا ورد لفظ مشترك ، ووقع فيه استثناء ؛ فإنه يحتمل أن يكون متصلاً ، ويحتمل أن يكون منقطعاً .

بيان ذلك : إذا قال : « رأيت العيون إلا عيناً » ؛ فإن لفظ « العيون » لفظ مشترك بين العين الباصرة ، والجارية ، والذهب ، فإن أراد بالعيون جميع الأفراد الداخلة تحت هذا اللفظ من الباصرة والجارية وغيرهما ، ثم قال : «إلا عيناً » وأراد بها فرداً من أفراد العين الجارية مثلاً ؛ فإنه استثناء متصل ؛ لأن العين الجارية بجميع أفرادها داخلة تحت « العيون »، وهذه العين المستثناة فرد من أفراد العين الجارية .

وإن أراد بقوله : « إلا عيناً » جميع أفراد العين الجارية مثلاً فإنه استثناء منقطع ؛ لأن جنس العين الجارية ليس فرداً للأجناس الأخرى من العين .

وإن استعمل اللفظ المشترك وأراد به أحد مسمياته كأن قال : رأيت العين وأراد جميع أفراد العين الباصرة مثلاً ثم استثنى فقال : « إلا عيناً » ، وأراد فرداً معيناً منها كالعين الحولاء مثلاً ؛ فإنه استثناء متصل .

وإن أراد بالمستثنى منه العين الباصرة ، وأراد بالمستثنى العين الجارية مثلاً كان الاستثناء منقطعاً ؛ لأنهما وإن اتحدا لفظاً إلا أنهما مختلفان من حيث المعنى، واتحاد اللفظ فقط لا يكفي لجعل الاستثناء متصلاً .

كما إذا استعمل لفظاً عاماً وأراد منه بعض أفراده ، ثم استثنى منه فرداً آخر ليس من تلك الأفراد المعنية ؛ كان الاستثناء منقطعاً كقوله : « رأيت الناس إلا زيداً» وأراد بالناس العلماء ، وزيد ما كان عالماً .

ومن هذا الباب قوله تعالى : ﴿ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ من الليلِ ولا يَلْتَفِتْ منكم أحد إلا امْرَأَتَكَ﴾ [1] ؛ فإن « الأهل » مشترك بين الزوج والأقارب ، فباعتبار أن الزوجة فرد مقابل للفرد الآخر من فردي الأهل و «الأقارب»؛ يكون الاستثناء منقطعاً . وباعتبار أن امرأته فرد من أفراد النساء اللاتي هن من أهل لغة واحدة ؛ يكون الاستثناء متصلاً . هذا ما ذكره الإمام القرافي فسقته بنوع تصرف [2] .



(١) سورة هود : ٨١ .

(٢) انظر : الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ٥٠٥ـ٥٠٦ .

المبحث الثالث

هل الاستثناء المنقطع حقيقة ؟

اختلف العلماء في الاستثناء المنقطع ؛ هل هو حقيقة أو لا ، على أربعة أقوال :

القول الأول : أن الاستثناء المنقطع مجاز وليس حقيقة .

القول الثاني : أنه حقيقة .

القول الثالث : أنه لا يسمى استثناء لا حقيقة ولا مجازاً .

القول الرابع :الوقف فيه .

أما القول الأول : فقال به جمهور العلماء ؛ منهم الغزالي ،والشيرازي ، والسرخسي، والبيضاوي ، والتبريزي رحمهم الله جميعاً ، وهو قول أبي الحسين البصري [1] .

قال الغزالي : « نعم اسم الاستثناء عليه مجاز أو حقيقة وهذا فيه نظر ، واختار القاضي أنه حقيقة ، والأظهر عندي أنه مجاز» [2] .

---

(١) انظر : المستصفى (٢/ ١٧٠) ، وأصول السرخسي (٢/ ٤٢) ، والتبصرة ص ١٦٥ ، وتنقيح محصول ابن الخطيب (٢/ ٢٦٨ ، ٢٧١) ، ومنهاج الوصول (٢/ ٩٤) بشرح الإسنوي ، والمعتمد (١/ ٢٦٢) ،والمحصول (حـ١ ق٣/ ٤٣)، ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (١/ ٣١٦) ، والتمهيد ص ٣٨٥ ، والتوضيح مع التلويح (٢/ ٥٦) ، وإرشاد الفحول ص ١٤٦ ، وتنقيح الفصول ص٢٤١ ،والتحرير مع التيسير (١/ ٢٨٤) .

(٢) المستصفى (٢/ ١٦٩) .

وقال الشيرازي : « الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لا يكون استثناء حقيقة »[1] .

وقال السرخسي : « اعلم بأن الاستثناء نوعان : حقيقة ، ومجاز ؛ فمعنى الاستثناء حقيقة ما بيناه ، وما هو مجاز منه فهو الاستثناء المنقطع ، وهو بمعنى لكن ، أو بمعنى العطف »[2] .

وأما التبريزي فقد عرف الاستثناء بقوله : « وهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ عن الإرادة بحرف « إلا » وأخواتها » ، ثم قال : « ولا يخفى أن الحد الذي ذكرناه يبين أنه ـ أي الاستثناء المنقطع ـ مجاز إذ لا ثني ولا إخراج »[3] .

وبعد أن رد التبريزي على مخالفيه ، وبين أن لفظ المستثنى منه لا يتناول المستثنى في الاستثناء المنقطع قال : « فإن كان الاستثناء هو الإخراج ، وحرف « إلا » صيغته الموضوعة له؛ فهو مجاز قطعاً ، وإلا فَلْيُغَيَّرْ حد الاستثناء ، أو يُدَّعى الاشتراك في حرف « إلا » »[4] .

أدلتهم :

١ ـ أنه لا يوجد معنى الاستثناء في المنقطع ؛ لأن الاستثناء إخراج ، ولا إخراج فيه إذ الإخراج فرع الدخول ، ولا دخول للمستثنى تحت لفظ المستثنى منه في المنقطع ؛ لأنه ليس من جنسه ، واللفظ لا يدل على ما ليس من جنسه ، فتسميته استثناء مع أنه لا إخراج فيه لا تكون حقيقة بل مجاز[5] .

---

(١) التبصرة ص ١٦٥ .

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٤٢) .

(٣) تنقيح محصول ابن الخطيب (٢/ ٢٦٨) .

(٤) المرجع السابق (٢/ ٢٧١).

(٥) المراجع السابقة .

٢ ـ أن المتصل هو المتبادر إلى الذهن عند إطلاق الاستثناء ؛ لأنه من ثنيت عنان الفرس إذا صرفته عن صوبه ، ولا صرف في المنقطع ؛ لأن المستثنى منه باق على حاله لم يتغير ، وإنما تغيير صوب الكلام حصل في المتصل ؛ لأن صدر الكلام يقتضي دخول جميع أفراده في الحكم، والاستثناء صرفه عن ذلك .

قال في كشف الأسرار بعد أن ذكر أن المنقطع مجاز : « والدليل عليه سبق الفهم إلى المتصل من غير قرينة ، وتوقفه في المنقطع على قرينة ؛ ألا ترى أنه مأخوذ من ثنيت عنان الفرس إذا عطفته وصرفته عند أهل اللغة، ولا عطف ولا صرف إلا في المتصل ؛ إذ الجملة الأولى في المنقطع باقية على حالها لم تتغير »[١] ، والتبادر دليل الحقيقة ؛ فإذا استعمل الاستثناء في غير المتصل كان مجازاً[٢] .

٣ ـ قال الشيرازي : « إنه ـ يعني الاستثناء ـ أحد ما يختص به اللفظ العام ؛ فلم يصح فيما لم يدخل في العموم كالتخصيص بغير الاستثناء»[٣] .

معنى قول الشيرازي : أن الاستثناء من مخصصات العموم فلابد أن يكون فيما يكون المستثنى فيه داخلاً في عموم لفظ المستثنى منه ، والمنقطع ليس كذلك ؛ فإذا استعمل فيه الاستثناء كان مجازاً .

الرد على الأدلة المذكورة :

مغزى هذه الأدلة هو : أن المستثنى لا يدخل تحت لفظ المستثنى منه في الاستثناء المنقطع ؛ فلا إخراج فيه أيضاً ؛ لأن ما لم يدخل في اللفظ لا يخرج

---

(١) (٣/ ١٢١).

(٢) انظر : أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٦٤).

(٣) التبصرة ص١٦٥ .

منه ، ومن ثم لا يكون استعمال الاستثناء في المستثنى المنقطع حقيقة إذ الاستثناء : إخراج لما دخل .

والرد على هذا : أن الدخول والإخراج كليهما ثابتان في المستثنى المنقطع حقيقة لا مجازاً . **وذلك من وجوه** :

الوجه الأول : أن الاستثناء من غير الجنس كثير الوقوع في لغة العرب ، شعراً ونثراً ، وقد وقع منه شيء كثير في كلام الله سبحانه أيضاً ، مرت أمثلة كثيرة على ذلك ، من ذلك ما جاء في الشعر :

ولا عَيْبَ فيهِمْ غيرَ أنَّ سُيوفَهُمْ بهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الكَتَائبِ [1]

وقال الغزالي : « ومن معتاد كلام العرب : ما في الدار رجل إلا امرأة ، وماله ابن إلا ابنة ، وما رأيت أحداً إلا نوراً » [2] .

وقال تعالى : ﴿فَسَجَدَ الملائِكَةُ كُلُّهم أجمعون إلا إبليس﴾ [3] . وهذه كلها استثناءات من غير الجنس ،وقد استعملت في كلام العرب بكثرة والأصل في الاستعمال الحقيقة لا المجاز .

الوجه الثاني : أن الإخراج الحقيقي هو : الإخراج من حكم المستثنى منه ، وهو واقع حقيقة ؛ فإذا قال : جاء القوم إلا حماراً ؛ كان قوله « إلا حماراً » إخراجاً للحمار من حكم الجائين ، ودخول الحمار في حكم المجيء حقيقة فكذلك إخراجه ؛ لأن المراد بالإخراج هو : الحكم بعدم الدخول [4] .

الوجه الثالث : أن الاستثناء استعمل في لغة العرب من الجنس ومن غير

---

(١) انظر : بحث الاستثناء من غير الجنس من هذه الرسالة ص ٨٥ .

(٢) المستصفى (٢/ ١٦٨).

(٣) سورة الحجر : ٣٠-٣١ .

(٤) انظر : التحرير مع التيسير(١/ ٢٨٤) .

الجنس على سواء ؛ فالاصطلاح على قصره على الاستثناء من الجنس فقط اصطلاح على مخالفة اللغة وهو باطل [1] .

الوجــه الرابع : أن المجاز هو استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، وهو منتف في الاستثناء المنقطع ؛ فإن « إلا » وضع للإخراج وقد استعمل فيه ؛ فإنه يأتي في الاستثناء لإخراج ما بعدها عما قبلها ؛ فإن كان هناك مجاز عند القائلين به ؛ فإنما يتصور في دلالة المستثنى منه على غير جنسه المستثنى ، وإلا فإن السامع ظن دخول الحمار في حكم المجيء حقيقة ، فكان الدخول حقيقة ، ويكون الإخراج حقيقة أيضاً .

٤ ـ من بين ما استدل به أصحاب القول بالمجاز في الاستثناء المنقطع ما ذكره الشيرازي بقوله : « ولأنه يقبح في الكلام أن يقال : خرج الناس إلا الحمير ، ورأيت الناس إلا الكلاب ، فدل على أنه ليس بحقيقة » [2] .

والجواب : أن قبح الكلام المذكور لا يدل على أن الاستثناء ليس حقيقة ؛ لأن القبح في المثالين المذكورين ليس ناشئاً من وضع اللغة ؛ بل ناشئ من مقارنة ذكر الحمار والكلاب بذكر الناس ؛ فإن العادات والطبائع تستقبح المقارنة في الذكر بين المخلوق المكرم وهو الإنسان والمخلوق الحقير وهو الكلب وأمثاله .

وأما استعمال « إلا » فليس بمستهجن من حيث ذاته في المثالين المذكورين؛ بدليل أننا إذا غيرنا المستثنى وأتينا بالطيور بدل الحمير أو الكلاب ، وقلنا ونحن ننظر إلى حديقة الأشجار مثلاً : رأيت الناس إلا الطيور ، ما كان قبيحاً في الذكر ، ولو كان القبح ناشئاً من استعمال اللغة ؛ لكان هذا أيضاً قبيحاً ؛ فتبين

---

(١) التحرير مع التيسير (١/ ٢٨٦) .

(٢) التبصرة ص١٦٦ .

أن استهجان الكلام الذي ذكره الشيرازي ناشئ من خصوصية لفظ المستثنى، وليس من استعمال الاستثناء فيه.

وأما القول الثاني وهو: أن الاستثناء حقيقة في المتصل والمنقطع؛ فقد قال به جمع من العلماء منهم القاضي الباقلاني، حكاه عنه الغزالي، وهو قول ابن جني [1] فيما قاله الشوكاني، وقال: «قال الإمام الرازي: هو ظاهر كلام النحويين» [2].

وأصحاب هذا القول اختلفوا على رأيين:

الأول: أن الاستثناء مشترك لفظي بين المتصل والمنقطع؛ بأن وضع لفظ الاستثناء بوضعين مختلفين مرة للمتصل ومرة للمنقطع.

الثاني: أنه مشترك معنوي ويسمى متواطئاً؛ بأن وضع لفظ الاستثناء مرة واحدة بوضع واحد لمعنى مشترك بينهما، وهو مخالفة ما بعد الاستثناء لما قبله [3].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الاستثناء حقيقة في المنقطع كما هو في المتصل: بالسماع وبالعقل.

أما السماع: فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا

---

(١) هو: عثمان بن جني أبو الفتح، من أعلم الناس وأحذقهم بالأدب والنحو والصرف، ولد قبل سنة (٣٣٠هـ)، وتوفي سنة (٣٩٢ هـ).
بغية الوعاة (٢/ ١٣٢).

(٢) إرشاد الفحول ١٤٦، وانظر: المستصفى (٢/ ١٦٩).

(٣) انظر: التحرير مع التيسير (١/ ٢٨٤)، ومسلم الثبوت مع شرح الفواتح (١/ ٣١٦)، والمختصر بشرح العضد وحاشية التفتازاني (٢/ ١٣٢)، والتحرير مع التقرير والتحبير (١/ ٢٥٤)، وجمع الجوامع بشرح الجلال وحاشية العطار (٢/ ٤٤)، وحاشية البناني (٢/ ١٢)، وأصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٦٤).

خطأ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس ﴾(٢) ، وقوله سبحانه : ﴿ لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً إلا قيلاً سلاماً سلاماً﴾(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ وما لأحَدٍ عنده من نعمةٍ تُجْزى إلا ابتغاءَ وَجْهِ ربِّه الأعْلى﴾ (٤). وغير ذلك من الآيات المتعددة .

ومن الشعر :

حَلَفْتُ يميناً غَيْرَ ذي مَثْنَوِيَّةٍ ولا عِلْمَ إلا حُسْنَ ظَنٍّ بصاحِبِ (٥)

وأيضاً :

ليس بَيْني وبَيْنَ قَيْسٍ عِتَابُ غَيْرُ طَعْنِ الكُلَى وضَرْبِ الرِّقَابِ (٦)

فهذه كلها استثناءات من غير الجنس ، وغيرها كثير جداً في لغة العرب استعملها العرب كالاستثناءات المتصلة بدون فرق، والأصل في الاستعمال الحقيقة (٧) .

وأما العقل : فأولاً : ما قاله في المحصول : من « أن الاستثناء تارة يقع عما يدل اللفظ عليه دلالة المطابقة أو التضمن، وتارة عما يدل عليه دلالة

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ .

(٢) سورة الحجر الآية : ٣٠ ـ ٣١.

(٣) سورة الواقعة الآية : ٢٥ ـ ٢٦ .

(٤) سورة الليل الآية : ١٩ ـ ٢٠.

(٥) البيت للنابغة الذبياني ، نسبه إليه سيبويه في الكتاب (٢/ ٣٢٢) ، وانظر : ديوانه ص٣. والمثنوية : الاستثناء .

(٦) البيت نسبه في الكتاب (٢/ ٣٢٣) لابن الأيهم التغلبي .

(٧) انظر : العدة لأبي يعلى (٢/ ٦٧٤) وما بعده ، والمحصول للرازي (حـ١ ق٣/ ٤٥ ـ ٤٨)، وتنقيح محصول ابن الخطيب للتبريزي (٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) ، والتبصرة للشيرازي ص ١٦٦ ـ ١٦٧ ، والإحكام للآمدي (٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

الالتزام، فإذا قال : «لفلان علي ألف دينار إلا ثوباً»، فمعناه : إلا قيمة ثوب»[1] .

وعلى هذا ؛ فالمستثنى منه في الاستثناء المنقطع يدل على المستثنى من غير جنسه بالدلالة الالتزامية لملابسة بينهما ، ودلالة اللفظ على معناه ولو بالالتزام من وضع اللغة، وما كان بوضع اللغة فهو حقيقة فالاستثناء المنقطع حقيقة ؛ لأن دلالته التزامية .

وثانيـاً : ما ذكره العلامة ابن الهمام بقوله : « والإخراج في الاستثناء بقسميه ليس إلا منه - يعني من الحكم - وحمله - يعني حمل الإخراج - على أنه من الجنس فقط وأنه الاصطلاح باطل ، للقطع بأن زيداً لم يخرج من القوم، ولا يصطلح على باطل» [2] ، فما دام الاستثناء من الحكم وما دامت العرب استعملت الاستثناء مطلقاً بدون فرق بين الاتصال والانقطاع؛ فقصره على الحقيقة في المتصل وجعله مجازاً في المنقطع؛ تحكم وإخضاع للغة لما اصطلح عليه بعد وضع اللغة، والعكس هو الصحيح ؛ فإن الضوابط اللغوية توضع حسب الاستعمال اللغوي بعد الاستقراء التام .

هذا وإن كان المخالفون للقول بالحقيقة في الاستثناء المنقطع قاموا بالرد على الأدلة المذكورة : حيناً بتأويل «إلا» بمعنى «لكن»، وحيناً بإرجاعه إلى المتصل بتأويلات بعيدة ، إلا أن ذلك كله تكلفات لا ضرورة إليها ، وتعسفات لا تقف أمام السيل العرم من الأدلة المتضافرة الواردة في اللغة في الاستثناء المنقطع.

---

(١) المحصول (جـ١ ق٣/ ٥٠) .

(٢) التحرير مع التيسير (١/ ٢٨٦).

وجهة نظر الرأي الأول من هذا القول :

يستدل للرأي القائل بأن الاستثناء حقيقة بالاشتراك اللفظي في المتصل والمنقطع :

أولاً : إذا قلنا بالاشتراك المعنوي يلزم جواز الاستثناء في كل شيء على الحقيقة إذ ما من شيئين إلا وبينهما وجه من وجوه الاشتراك المعنوي ، ولم تفعل العرب ذلك فيكون مخالفاً لكلامهم ، وذلك باطل ، فلما بطل الاشتراك المعنوي وبطل القول بالمجاز أيضاً ؛ تعين الاشتراك اللفظي [1] .

الثاني : في الاشتراك اللفظي وضع الاستثناء لكل واحد من المتصل والمنقطع بوضع مستقل ، والاشتراك المعنوي فيه اشتراك الوضع الواحد بين المتصل والمنقطع ، والاستقلال خير من الاشتراك .

وجهة نظر الرأي الثاني :

أن الاشتراك اللفظي يؤدي إلى الإبهام ، ويحتاج لتعيين المعنى المراد من اللفظ إلى قرينة ، وأما الاشتراك المعنوي فليس كذلك ؛ فإن المشترك بالاشتراك المعنوي وضع مرة واحدة لمعنى واحد معين هو المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه ، فلا إبهام فيه ، وإذا أمكن صرف اللفظ إلى معنى معين فلا يجوز حمله على الإبهام ، فتعين الاشتراك المعنوي [2] .

وأما القول الثالث وهو : الوقف : بمعنى أنه لا يدرى أحقيقة في كل منهما ، أم مجاز في واحد وحقيقة في الآخر ، وإذا كان حقيقة في واحد فقط ، فلا يدرى عينه هو المنقطع أم المتصل فلم أطلع على قائله [3] .

---

(١) انظر : كشف الأسرار (٣/ ١٢١) ، وأصول الفقه لأبي النور(٢/ ٢٦٥) .

(٢) انظر : المرجعين السابقين .

(٣) ذكره محمد أبو النور زهير في كتابه : أصول الفقه . انظر(٢/ ٢٦٤) من غير إسناد إلى قائله .

دليل هذا القول :

كأن صاحب القول بالوقف رأى أن الأدلة متعارضة ولا مرجح لأحدها على الآخر فتوقف دفعاً للتحكم والترجيح بلا مرجح ، ورأى أن الوقف أسلم [1] .

والرد على القول المذكور هو : أن أدلة الترجيح موجودة كما ذكرت في بداية الكلام على القول الثاني فلا موجب للتوقف .

وأما القول الرابع :وهو أن المنقطع لا يسمى استثناء لا حقيقة ولا مجازاً، فقد قال به إمام الحرمين الجويني ، وقال الشوكاني : « حكاه القاضي في التقريب، والماوردي » [2] ، وهو مذهب الحنابلة [3] .

قال إمام الحرمين في مسألة الاستثناء من غير الجنس ـ بعد نقل شيء من خلاف العلماء فيه ـ :

« وحظ الأصول من هذه المسألة : أن الجنس إذا اختلف فلا يجري الاستثناء فيه على حقيقة ، ومن ضرورة الاستثناء الحقيقي مجانسة المستثنى منه» [4] ، وبعد هذا الكلام المفيد بأن الإمام الجويني يقول بالاستثناء المنقطع مجازاً قال : «فالأصح بعد وضوح ذلك : ألا يعتقد ثبوت الاستثناء من غير الجنس ؛ فإن جرى لفظ « إلا» في كلام فصيح لم يكن استثناء ، وكان ذلك بمعنى لكن مع استفتاح كلام بعده » [5] .

---

(١) أصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٦٥) .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٤٦ ، وانظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ٣٩٨) .

(٣) انظر : العدة (٢/ ٦٧٣) ، والمسودة ص ١٥٦ ، وشرح الكوكب المنير : (٣/ ٢٨٦).

(٤) البرهان (١/ ٣٩٨) .

(٥) المرجع السابق .

دليل هذا القول :

ونقل دليل هذا القول من نفس كلام إمام الحرمين، قال رحمه الله : «ومن ضرورة الاستثناء الحقيقي أن تستخرج شيئاً كان يدخل تحت لفظك لو أطلقته مجرداً عن الاستثناء ؛ فإن ذلك يكون صارفاً لمقتضى اللفظ ، فأما ما لا يفرض دخوله إذا أطلق اللفظ ؛ كيف يتخيل خروجه ؛ وهذا واضح »[(١)] .

وقد سبق الرد على مثل هذا الكلام بأنه لا يلزم أن يكون المستثنى داخلاً تحت لفظ المستثنى منه وجوباً بل يكفي فيه احتمال دخوله . والله أعلم .

الترجيح :

الذي تبين لي من خلال استدلالات العلماء ووجهات أنظارهم في الحكم على الاستثناء المنقطع بأنه حقيقة ، أو أنه مجاز ، أو لا هذا ولا تلك ، أو متوقف فيه : أن القول الراجح هو القول بأنه حقيقة ، لما ذكرنا من تحقق الإخراج فيه ، وأن العرب استعملت أداة الاستثناء ، « إلا أو أخواتها »، في الاستثناء من الجنس ومن غير الجنس من غير فرق، وأن تسمية أحدهما استثناء حقيقياً وعدم تسمية الآخر استثناء إلا مجازاً تحكم ومخالفة لاستعمال اللغة ، وقد نقل القرافي عن ابن السراج أنه قال : « إذا كان الاستثناء منقطعاً فلابد أن يكون الكلام الذي قبل « إلا» قد دل على ما يستثنى منه »[(٢)] ؛ فعلى هذا يكون المستثنى داخلاً في حكم الصدر بدلالة لفظ المستثنى منه عليه .

وبعد أن ترجح القول بكون الاستثناء المنقطع حقيقة ، هل هو مشترك لفظي أو مشترك معنوي بين المتصل والمنقطع ؟

الذي يبدو لي أنه ليس هذا ولا ذاك، بل الحق أن يقال : إن النسبة بين

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٩٨-٣٩٩).

(٢) الاستغناء ص ٤٥٤ .

الاستثناء وبين كل من الاتصال والانقطاع نسبة العام إلى الخاص ، أو نسبة الجنس إلى أنواعه ، فإن معنى الاستثناء الذي هو الإخراج متحقق في كل منهما ، إلا أن أحدهما يكون فيه المستثنى من جنس المستثنى منه والآخر ليس من جنسه ، كنسبة الإنسان إلى ما يوجد تحته من الأفراد من نحو زيد ، وبكر ؛ فإن معنى الإنسان متحقق في كل منهما ، إلا أنهما يفترقان في مميزاتهما الشخصية .

فتكون النسبة : أنه كلما كان منقطعاً كان استثناء ، وقد يكون استثناء وليس منقطعاً بأن يكون متصلاً . والله أعلم .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف بين العلماء في المسألة المذكورة فيما إذاحلف إنسان أنه لا يستثني ، أو قال لزوجته : إن استثنيت فأنت طالق ، ثم استثنى منقطعًا ؛ فإنه يحنث عند من يسمي الاستثناء المنقطع استثناء ، ولا يحنث عند من لا يسميه استثناء (١) .

وأما الخلاف بين من يقول إنه حقيقة ، أو مجاز ، أو موقوف فهو مجرد اصطلاح لا يترتب عليه خلاف في الفروع ؛ فإنهم كلهم يسمونه استثناء (٢) .



(١) انظر : فواتح الرحموت(١/٣١٦) .

(٢) المرجع السابق.

المبحث الرابع

هل الاستثناء من أدلة التخصيص أو لا ؟

اختلف علماء الأصول في اعتبار الاستثناء من أدلة التخصيص وعدمه إلى مذهبين :

الأول : أن الاستثناء دليل من أدلة التخصيص المتصلة، وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية وغيرهم ، وإليه ذهب جمع من الأصوليين الأحناف منهم : كمال الدين بن الهمام، وابن عبد الشكور، رحمهم الله [1] .

والثاني : أن الاستثناء لا يعتبر دليلاً من أدلة التخصيص، وهو مذهب أكثر الحنفية، وإليه ذهب إمام الحرمين الجويني، والإمام الغزالي، والقاضي أبو يعلى، والباقلاني فيما نقلوا عنه [2] .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/ ٤١٦) ، والمحصول (حـ١ ق٣ / ٣٥ ـ ٣٨) ، وجمع الجوامع مع شرح المحلي ، وحاشية العطار(٢/ ٤١) ، والعقد المنظوم ق١٤٢، والمختصر لابن الحاجب بشرح العضد وحاشية التفتازاني(٢/ ١٣١) ، والكوكب المنير مع شرحه (٣/ ٢٨١)، والإحكام لابن حزم(٤/ ١٠) ، والتحرير مع التيسير (١/ ٢٧٣، ٢٨٢)، ومسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت (١/ ٣١٦) ،وانظر : المعتمد (١/ ٢٠١) .

(٢) انظر : التوضيح لصدر الشريعة (١/ ٧٦) ، ومسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت (١/ ٣٠٠) ، والبرهان للجويني(١/ ٤٠٠) وما بعده ،والمستصفى (٢/ ١٦٤)، والمنخول(١٥٤ ، ١٦٢ـ١٦٣) ،والعدة (٢/ ٦٦٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٢).

وجهة نظر الجمهور :

عرف الجمهور التخصيص بعبارات مختلفة تشمل كلها الاستثناء، كما تشمل سائر أدلة التخصيص عندهم ، وفيما يلي نذكر بعض هذه التعاريف :

قال أبو الحسين البصري : « هو : إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارناً له »[1] .

وقال الفخر الرازي : « حد التخصيص على مذهبنا : إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه »[2] .

وقال القاضي البيضاوي : « التخصيص : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ»[3] .

وبعضهم عرفه بأنه : « قصر العام على بعض مسمياته»[4] ، كابن الحاجب، وابن عبد الشكور .

ومنهم من عرفه بأنه: « قصر العام على بعض أفراده»[5] ، كابن السبكي .

وهذه المعاني كلها متقاربة والاستثناء يدخل تحت عباراتها، حسب تعريف الجمهور للاستثناء .

فإن الاستثناء : إخراج بعض ما تناوله اللفظ المذكور ، وقصر اللفظ على بعض أفراده .

ولشمول تعريف التخصيص على الاستثناء وغيره مما لا يكون مستقلاً في

---

(١) المعتمد (١/ ٢٥٢) .

(٢) المحصول (حـ١ ق٣/ ٧).

(٣) المنهاج بشرح الإسنوي والبدخشي (٢/ ٧٥) .

(٤) المختصر بشرح العضد (٢/ ١٣٠) ، مسلم الثبوت مع الفواتح (١/ ٣٠٠).

(٥) جمع الجوامع بشرح المحلي حاشية العطار (٢/ ٣١).

الإفادة كالشرط ، والصفة ، والغاية ، وبدل البعض : **قسم الجمهور المخصصات إلى قسمين :**

متصل : وهو هذه المذكورات .

ومنفصل: وهو غيرها من أدلة التخصيص كالعقل ، والحس ، والأدلة الشرعية المستقلة ، وهي مفصلة في مظانها .

فاعتبار الجمهور الاستثناء من أدلة التخصيص ؛ لوجود معنى التخصيص فيه وعدم المانع من دخوله تحت تعريف التخصيص .

فالنسبة بين التخصيص والاستثناء هي العموم والخصوص المطلق ، فكل استثناء تخصيص وليس كل تخصيص استثناء .

وهذا ما أراده - والله أعلم - الإمام فخر الدين الرازي بقوله : « وأما الفرق بين التخصيص والاستثناء ، فهو فرق ما بين العام والخاص عندي » [1] .

يعني : أن التخصيص أعم من الاستثناء .

وجهة نظر الحنفية ومن معهم : اعتبر أكثر الحنفية في المخصص صفة الاستقلال والمقارنة .

قال صدر الشريعة : « قصر العام على بعض ما تناوله لا يخلو من أن يكون بغير مستقل وهو الاستثناء والشرط والصفة والغاية ، أو بمستقل وهو التخصيص » [2] ؛ فلم يعتبر القصر الذي يكون بغير المستقل من التخصيص .

قال العلامة ابن عبد الشكور : « وأكثر الحنفية خصصوه بمستقل مقارن » [3] .

---

(١) المحصول (حـ١ ق٣/ ١١).

(٢) التوضيح (١/ ٧٦ - ٧٧).

(٣) مسلم الثبوت بشرح الفواتح (١/ ٣٠٠) .

فقال شارحه الأنصاري [1] : «فالتخصيص : قصر العام على البعض بمستقل مقارن » [2] .

ونظراً إلى اعتبار الحنفية استقلال المخصص لا يدخل الاستثناء في المخصصات عندهم ؛ لأن الاستثناء غير مستقل بل مكمل لما سبقه من الكلام.

وظاهر كلام صدر الشريعة وابن عبد الشكور أن الخلاف بين الجمهور والحنفية ومن معهم خلاف لفظي ؛ فإن قصر اللفظ على بعض أفراده حاصل بما هو مستقل وبما هو غير مستقل إلا أن الحنفية اصطلحوا على تسمية القصر الذي يكون بالمستقل تخصيصاً ، وما كان بغير المستقل لم يسموه تخصيصاً بل سموه بيان تغيير [3] ، وأما الجمهور فسموا كلا القصرين تخصيصاً .

إلا أن الشيخ الأنصاري صاحب فواتح الرحموت رد هذا وقال : إن النزاع معنوي ؛ لأن مجموع المستثنى منه والاستثناء يدل على الحكم للباقي بعد الثنيا ، والعام باق على عمومه ؛ فلا قصر فيه ، وأما التخصيص فهو بنفسه يدل على أن العام من بدء الأمر ما كان شاملاً لبعض أفراده ، ثم أشار إلى وجه آخر من أسباب النزاع المعنوي ؛ فقال : « وأما المستقل فيفيد معنى معارضاً لحكم العام في البعض ؛ فيعلم أن المراد منه البعض من البدء ففيه قصر » [4] .

والحق ـ والله أعلم ـ هو ما ذهب إليه الشيخ الأنصاري من أن النزاع بين

---

(١) هو : عبد العلي بن نظام الدين بن قطب الدين الأنصاري اللكهوني ، فقيه ، أصولي ، حنفي ، ولد بمدينة لكهنؤ ، وتوفي سنة (١٢٢٥هـ) بمدارس . من مصنفاته فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في الأصول .
انظر : نزهة الخواطر لعبد الحي الحسيني (٧/ ٢٨٢) وما بعده .

(٢) فواتح الرحموت (١/ ٣٠٠).

(٣) انظر : أصول السرخسي(٢/ ٣٥) .

(٤) فواتح الرحموت (١/ ٣٠٠) .

الطرفين معنوي ، وذلك أن الاستثناء عند الحنفية هو التكلم بالباقي بعد الثنيا ، وأما المستثنى فهو مسكوت عنه يحتمل أن يكون داخلاً في حكم الصدر ، ويحتمل أن يكون غير داخل فيه ، والاستثناء ليس دليل المعارضة عندهم ؛ فلا معارضة بين حكم المستثنى منه والمستثنى .

والتخصيص لابد فيه من معارضة حكم العام ؛ لأن الخاص يأخذ حكماً معارضاً لحكم العام كقوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (١) .

فإن البيع عام ، وحكمه : الحل ، والربا خاص ؛ لأنه نوع معين من أنواع البيوع ، وحكمه : الحرمة ، والحرمة معارضة للحل ، والاستثناء ليس كذلك عند الحنفية ؛ فلا يكون تخصيصاً بناء على تعريفهم للتخصيص ، وبناء على تعريفهم للاستثناء أيضاً .

قال أستاذنا الدكتور / عمر عبد العزيز محمد بعد أن ذكر اشتراط الاستقلال في المخصص عند الحنفية : « ولهذا اعتبروا التعريف الصحيح للتخصيص على مذهبهم هو أن يقال : « هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن» » (٢) .

ثم ذكر - حفظه الله - أنه بناء على تعريف الحنفية للتخصيص لا يكون الاستثناء وغيره من الأدلة المتصلة تخصيصاً ، وعلل ذلك بقوله : « لانتفاء الاستقلال عن جملة العام في الأدلة المتصلة ؛ ولأنه لابد للتخصيص عند الحنفية من تحقق معنى المعارضة بين العام وبين ما يخصصه ، ولا معارضة على مذهبهم فيما ذكرنا من الأدلة المتصلة » (٣) .

هذا وقد جعل ابن النجار المذاهب في اعتبار الاستثناء تخصيصاً أو غير

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٢) مباحث التخصيص ص ٢٧٤ .

(٣) المرجع السابق ص ٢٧٥ .

تخصيص ثلاثة، بناء على الخلاف الواقع بين العلماء في تقدير دلالة الاستثناء، ومن ذلك أن المقر إذا قال : له علي عشرة إلا ثلاثة ؛ الجمهور قالوا: المراد بعشرة سبعة من بدء الكلام ، والاستثناء قرينة على ذلك.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني ـ واختاره الجويني ـ: مجموع« عشرة إلا ثلاثة» موضوع بإزاء « سبعة » ، فهذا العدد وضع بإزائه لفظان : أحدهما مفرد وهو لفظة « سبعة » ، وثانيهما مركب وهو لفظ « عشرة إلا ثلاثة».

وقال ابن الحاجب ومن معه : يراد « بالعشرة عشرة باعتبار أفراده ، ولكن لا يحكم بما أسند إليها إلا بعد إخراج الثلاثة منها ؛ ففي اللفظ أسند الحكم إلى عشرة ، وفي المعنى إلى سبعة» (١) .

فخرج ابن النجار من الأقوال المذكورة : أن الاستثناء تخصيص على مذهب الجمهور ؛ لأن الاستثناء عندهم فيه قصر اللفظ على بعض أفراده ، وليس بتخصيص على مذهب الباقلاني لعدم وجود القصر فيه ؛ لدلالة المجموع من المستثنى منه والاستثناء على الباقي.

ويحتمل التخصيص على ما ذهب إليه ابن الحاجب : « نظراً إلى كون الحكم في الظاهر للعام والمراد الخصوص ، ويحتمل أن لا يكون تخصيصاً نظراً إلى أنه أريد بالمستثنى منه تمام مسماه » (٢) . هكذا قال ابن النجار رحمه الله ، وقاله الشوكاني أيضاً (٣) .

وأما ابن الحاجب فلم يتردد ، بل عد الاستثناء من أدلة التخصيص المتصلة حيث قال : « المخصص متصل ومنفصل ، فالمتصل : الاستثناء، والشرط ،

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٨٩ـ ٢٩٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٢).

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص١٤٧ .

والصفة، والغاية ، وبدل البعض »[1] ، لكنه ذكر فيما بعد : أنه تخصيص عند الأكثر ،وليس به عند القاضي الباقلاني، ومحتمل على المختار[2] . رحمهم الله جميعاً .

الترجيح :

إن قلنا : الخلاف بين الجمهور والحنفية لفظي فلا مكان للترجيح بين القولين ؛ لأن الخلاف حينئذ ناشئ من الاصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

وإن قلنا : الخلاف معنوي - كما ذهب إليه صاحب فواتح الرحموت وأشار إلى ذلك أستاذنا الدكتور / عمر عبد العزيز ، وذكرنا : أنه الحق - فالذي يظهر لي : أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الاستثناء تخصيص .

لأن السبب الحقيقي - كما يبدو لي - للخلاف المعنوي بين الطرفين هو : ظن عدم وجود المعارضة بين صدر الكلام وما بعد الاستثناء ، وقد سبق لنا ثبوت المعارضة بناء على قاعدة « الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي»[3] .



(١) المختصر بشرح العضد : (٢/ ١٣١) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢/ ١٣٥).

(٣) انظر : من هذه الرسالة ص١٥٩ .

المبحث الخامس

في

الفرق بين الاستثناء والتخصيص

ذكرنا فيما سبق أن جمهور العلماء يعدون الاستثناء من أدلة التخصيص المتصلة وأوردنا عن الفخر الرازي : أن الفرق بين الاستثناء والتخصيص ، هو الفرق بين العام والخاص، فالتخصيص عام، والاستثناء فرد من أفراده ، وقلنا: إن النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق ؛ كل استثناء تخصيص وليس كل تخصيص استثناء .

وأما أكثر الحنفية ، وإمام الحرمين، والقاضي أبو يعلى ، والإمام الغزالي ؛ فالاستثناء والتخصيص بينهما تباين عندهم ، وذكروا لذلك عدة فروق بين الاستثناء والتخصيص:

الأول : أن التخصيص إنما يجوز بالدليل المستقل كقوله تعالى : **﴿فَمَنْ شَهِدَ منكم الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيام أخَرَ﴾**[1]، فقوله: **﴿ فمن شهد منكم ﴾** عام، وقوله : **﴿ومن كان مريضاً ﴾** خاص ، وكل واحدة من الجملتين مستقلة لا حاجة لها بالأخرى في أداء المراد منها ، والاستثناء لا يكون إلا متصلاً أي غير مستقل في أداء المعنى المراد منه .

قال القاضي أبو يعلى : « إن التخصيص أوسع ، ألا ترى أنه يصح بدليل منفصل ، والاستثناء لا يصح إلا متصلاً »[2] .

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) العدة (٢/ ٦٧١)

الثاني : قال إمام الحرمين : « الاستثناء مع المستثنى منه في حكم الكلام الواحد المسوق لما يبقى بعد الاستثناء ، فإن قلت : عشرة إلا خمسة كان مجموع الكلام عبارة عن خمسة »[1] .

ولا يقال : إن المراد بعشرة خمسة والاستثناء قرينة ذلك ، بل مجموع المستثنى والمستثنى منه نص في الخمسة الباقية ، فعلى هذا يكون الاستثناء جزءاً من الكلام الذي يدل على قصر اللفظ على بعض أفراده، والتخصيص ليس كذلك ؛ فإنه بنفسه يدل على أن اللفظ العام مقصور على بعض أفراده[2] .

الثالث : أن التخصيص لا يختص بصيغ معينة ، والاستثناء يختص بصيغ محصورة محدودة ، وهي : « إلا» وأخواتها[3] .

الرابع : أن التخصيص يصح بالأدلة اللفظية كأدلة الشرع السمعية ، وبالأدلة غير اللفظية كالعقل والحس ، والاستثناء لا يصح إلا بالألفاظ[4] .

الخامس : قال القاضي أبو يعلى : « إن من جنس التخصيص ما يرفع الجملة وهو النسخ ؛ لأن التخصيص تخصيص الأعيان ، والنسخ تخصيص الزمان ، وليس من جنس الاستثناء ما يرفع الجملة »[5] .

السادس : ما ذكره الغزالي من أن الاستثناء يصح في الظاهر والنص جميعاً، فكما يجوز أن يقول : « اقتلوا المشركين إلا زيداً»، كذلك يجوز أن يقول: « له علي عشرة إلا ثلاثة»؛ فلفظ « المشركين» ظاهر في دلالته على جميع أفرداه ،لكن ليس نصاً لاحتمال عدم إرادة بعض الأفراد .

---

(١) البرهان (١/ ٤٠٠ـ٤٠١) ، والمحصول (حـ١ ق٣/ ١١) .

(٢) المرجع السابق (١/ ٤٠١) .

(٣) انظر : المستصفى(٢/ ١٦٥) ، والعدة (٢/ ٦٦٠).

(٤) انظر : البرهان (١/ ٤٠٢) ، والعدة (٢/ ٦٦٠)، والمحصول (حـ١ ق٣/ ١٢).

(٥) العدة (٢/ ٦٧١).

ولفظ « عشرة » نص في مدلوله ، وقد دخل الاستثناء على كل منهما ، «والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلاً » [1] .

السابع : أن التخصيص بيان لكون اللفظ قاصراً عن البعض ، والاستثناء دفع لما يدخل تحت اللفظ لولاه ، « فالاستثناء دفع ، والتخصيص بيان» [2] .

الثامن : قال إمام الحرمين الجويني : « والتخصيص لا يمتنع انفصاله في وضع الكلام ؛ فإنه تبيين ، ولا يمتنع تأخير البيان عن اللفظ في وضع اللسان ، وليس كالاستثناء ؛ فإن الانفصال يخرجه عن كونه استثناء » [3] .



(١) المستصفى (٢/ ١٦٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) البرهان (١/ ٤٠٢).

المبحث السادس

في

الفرق بين الاستثناء والشرط

الشرط : لغة : العلامة ، واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزمه من وجوده وجود ولاعدم لذاته [1] .

الاستثناء والشرط يتفقان في أمور ويختلفان في أمور .

أما الأمور المتفق عليها بينهما فهي :

أولاً : أن كل واحد من الاستثناء والشرط دليل مخصص غير مستقل عند الجمهور .

ثانياً :أن كل واحد منهما يجب فيه الاتصال بالكلام .

أما الأمور التي يختلفان فيها فهي :

أولاً : أن الشرط يعود على جميع ما تقدمه من الجمل بالاتفاق ، وعود الاستثناء على جميعها مختلف فيه .

ثانيـــاً : أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي عند الأكثرين ، والشرط ليس كذلك، بل هو تعليق لجملة الجواب على جملة الشرط .

ثالثـاً : الاستثناء إخراج بإلا وأخواتها، والشرط تعليق بحرف« إِنْ» وما في معناها من أدوات الشرط .

---

(١) انظر : جمع الجوامع بحاشية العطار (٢/ ٥٥)، وأصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٨٥) .

رابعاً : الشرط يلزم من عدمه عدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، والاستثناء يلزم منه إخراج آخر الكلام من صدره.

خامساً : الشرط يجوز أن يخرج به الأكثر من النصف والمساوي له بالاتفاق ، والاستثناء مختلف فيه .

سادساً : رتبة الاستثناء التأخير وقد يتقدم جوازاً ، والشرط رتبته التقديم ، ويجوز تأخيره .

سابعاً : لا يجوز الاستغراق في الاستثناء بالاتفاق ، والشرط يجوز فيه الاستغراق [1] .

وهذا الفارق الأخير وهو جواز إبطال الشرط جميع ما تقدمه من الكلام وعدم جواز إبطال الاستثناء لذلك ؛ قد بين الإمام القرافي سببه بقوله : « إن العرب منعت من كون الاستثناء يبطل جملة الملفوظ ، وجوزت ذلك في الشرط . . إلى أن قال : وسر الفرق في ذلك : أن المتكلم بالاستثناء مقدم في أول أمره على بطلان جميع كلامه وتصييره هذراً من القول ، مع علمه بذلك وقصده إليه ؛ فكان معدوداً من السفهاء والمشتغلين بالهذيان » [2] .

وأما المتكلم بالشرط فإنه لم يقصد بطلان قوله من أول الأمر ، ولم يكن له علم ببطلان كلامه وعدم بطلانه ، بل علق على أمر من الجائز عنده ثبوته كله

---

(١) انظر : العدة (٢/ ٦٨٠) ، و المحصول (حـ١ ق٣/ ٩٠ ، ٩٦ ـ ٩٨) ، وجمع الجوامع مع حاشية العطار (٢/ ٥٥ ـ ٥٧) ، ومختصر ابن الحاجب (٢/ ١٣٣ ، ١٤٦) ، و الإحكام للآمدي (٢/ ٤٥٧) ، ومسلم الثبوت بشرح الفواتح (١/ ٣٤٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٣٣٧) ، (٣٤٣ ـ ٣٤٥) ، والاستغناء في أحكام الاستثناء ص٥٦٢ ، وأصول الفقه لأبي النور (٢/ ٢٩٠) ، ومخصصات العموم لموسى فقيهي ص ٢٠٨ .

(٢) الاستغناء ص ٥٦٢ .

أوبعضه ، أو يبطل كله أوبعضه ، فلم يكن المتكلم في تعليق كلامه على شرط متكلماً بالهذر من القول . وبيان ذلك بالمثال : أنه إذا قال : « أكرم بني تميم إن أطاعــوا الله » ؛ فإن هذا الشرط فيه مصلحة ظاهرة، ويحسن من العاقل ربط كلامه بما تقتضيه المصلحة من غير قصد إلى إلغاء كلامه .

ففي المثال السابق يجوز أن يكون بنو تميم كلهم يطيعوا الله فـيحـصل الإكرام لكلهم ، ولا يبطل شيء من الحكم الذي هو الإكرام ، ويجوز أن يبطل في حق بعضهم لتخلف الشرط فيهم دون بعض لتوفره فيهم ، ويجوز أن يتخلف فيهم كلهم لفقدان الشرط فيهم، لكن ما كان ذلك بعلم المتكلم حتى يعتبر هاذراً .

وأما في الاستثناء إذا قال : « له عندي عشرة إلا عشرة » ؛ فإن هذا الكلام لم يأت بفائدة ، بل أبطل المتكلم عين ما أثبته أولاً . . وهو تناقض .

ولذلك ألغت العرب الاستثناء المستغرق ، ولم تلغ الشرط ولو كان فيه إلغاء حكم الملفوظ به كله [1] .



(١) المرجع السابق .

الفصل الثالث

في

تقسيم الاستثناء باعتبار ما يرد عليه

الاستثناء إما أن يرد على أمر ملفوظ به في الكلام ، ويسمى هذا بالاستثناء من الأمور المنطوق بها ، وإما أن يرد على أمر غير ملفوظ به في الكلام ، ويسمى هذا بالاستثناء من الأمور التي لم ينطق بها ، فهذان قسمان نذكرهما ـ إن شاء الله ـ في مبحثين :

المبحث الأول

في

الاستثناء من الأمور المنطوق بها

وهو نوعان :

النوع الأول : الاستثناء من الأحكام .

النوع الثاني : الاستثناء من الصفات .

أما النوع الأول : وهو الاستثناء من الأحكام : فكل استثناء يرجع إلى الأفعال المنطوق بها ، وإلى ما كان في معنى الأفعال ، وهو اسم الفاعل والمفعول المنطوق بهما .

مثال الأفعال: قولك : « قام القوم إلا زيداً » ؛ فالاستثناء في قوله : « إلا

زيداً» راجع إلى حكم القيام في « قام » ،وهو فعل منطوق به « لم يشعر اللفظ» بأنه سبب أو شرط لما سبق من القول ، أو مانع، أو غير ذلك ؛ بل الذي أشعره اللفظ هو :

أن القيام مجرد حكم أسند إلى القوم ووقع فيه الاستثناء .

ومثال اسم الفاعل : قولك : « كل رجل قائم إلا زيداً » فإننا استثنينا زيداً الموصوف بالقيام قبل ذكر الاستثناء من سائر الرجال الموصوفين بالقيام؛ فالاستثناء راجع إلى الحكم الذي هو القيام وهو مذكور في لفظ « قائم » .

ومثال اسم المفعول : نحو : « كل أحد مكرم إلا عمراً » وتصويره كالذي قبله [1] .

وأما النوع الثاني : وهو الاستثناء من الصفات : فقد قال الإمام القرافي فيه : « وضبطه : أنك تذكر موصوفاً بصفة ثم تستثني نوعاً من تلك الصفة أو متعلقاً من متعلقاتها ، أو تستثنيها بجملتها عن موصوفها» [2] .

فعلى هذا الضابط ينقسم الاستثناء من الصفات إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن تستثني الصفة بجملتها من موصوفها ، كقولك : «مررت بالمتحركين إلا المتحركين » ؛ فقد رفعت جملة صفة الحركة من الموصوفين بها من غير ترك شيء منها ، فكأنك قلت : مررت بالساكنين ؛ لأن رفع الشيء جملة يستلزم وضع نقيضه ؛ إذ لا يجوز رفع النقيضين معاً .

الثاني : أن تستثني منها بعض متعلقاتها نحو مررت بالبائع إلا الفرس ؛ فإن الفرس من متعلقات صفة البيع .

---

(١) انظر : الاستغناء ص ٥٨١ ، وتنقيح الفصول ص٢٥٧ ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٢٩٤).

(٢) الاستغناء ص٥٨٢ .

الثالث : أن تستثني منها بعض أنواعها كقوله تعالى : ﴿ أفما نحن بميتين إلا موتتنا الأولى﴾ [1] ؛ فإن الكفار « سلبوا عن أنفسهم صفة كونهم ميتين ، واستثنوا من الصفة المنفية نوعاً منها، وهو الموتة الأولى دون غيرها » [2] .

وهناك قسم رابع وهو : أن تستثني من متعلقاتها بعض متعلقاتها كقول الشاعر : « قاتل ابن البتول إلا علياً » [3] .

وجعل الإمام القرافي في كتابه « الاستغناء » هذا الشعر من القسم الثاني وهو استثناء بعض متعلقات الصفة منها .

ويبدو لي : أنه ليس من القسم الثاني بل هو قسم مستقل ؛ لأن معنى البتول : المنقطعة عن الأزواج فيكون المعنى : المنقطعة عن الأزواج إلا عن علي رضي الله عنه ، فالاستثناء يرجع على الأزواج وهو من متعلقات الصفة التي هي التبتل وليس من نفس التبتل ، فالاستثناء مردود على متعلق الصفة ، وقد بين القرافي نفسه رحمه الله في «الفروق » هذا الذي ذكرنا [4] .

الفرق بين الاستثناء من الصفات والاستثناء من الأحكام :

الفرق بينهما : « أنك إن استثنيت بعض موصوفات الصفة عن الموصوفين فهو الاستثناء من الحكم نحو : كل أحد قائم إلا زيداً » ، فقد استثنيت زيداً وهو بعض الموصوفين ، وإن استثنيت جملة الصفة أو نوعاً من أنواعها أومتعلقاً من متعلقاتها فهو الاستثناء من الصفات [5] ، وقد مرت الأمثلة عما قريب .

---

(١) سورة الصافات : ٥٨-٥٩ .

(٢) الاستغناء ص ٤٩١ بتحقيق محمد عبد القادر عطا .

(٣) مثل به القرافي في الاستثناء ص ٥٨٣ ، وفي شرح تنقيح الفصول ص٢٥٧ ، ولم أطلع على قائله ، وكذلك قال محقق كتاب الاستغناء : « ولم أقف على قائله وتتمته » .

(٤) انظر : الفروق(٣/ ١٦٧) ، وانظر : تعليق الاستغناء ص٥٨٣ .

(٥) الاستغناء ص ٥٨٢ .

ثمرة الاستثناء من الصفات :

قال الإمام القرافي : « قال ابن أبي زيد [1] : إذا قال لأمرأته : أنت طالق واحدة إلا واحدة ، تلزمه واحدة ، إلا أن يعيد الاستثناء على الواحدة فتلزمه طلقتان» [2] .

بيان قوله كالآتي :

أما أنه تلزمه واحدة ؛ فلأن « واحدة إلا واحدة » استثناء مستغرق، والاستغراق في الاستثناء باطل ، فلزمته واحدة التي نطق بها في صدر الكلام .

وأما أنه تلزمه طلقتان فلأن الطلاق مصدر ، والمصدر يتصف بالوحدة وبالكثرة ، فإذا قال : «أنت طالق واحدة» تقيد «المصدر بصفة الوحدة دون الكثرة»، وصار كلامه هذا متضمناً أمرين : أحدهما : نفس المصدر ، وثانيهما : صفته التي هي الوحدة ؛ فإن أراد الاستثناء فله أن يستثني أحد الأمرين المذكورين، فإذا قال : أنت طالق واحدة إلا واحدة وأرجع الاستثناء إلى صفة الوحدة : « فقد رفعها عن المصدر، ومتى ارتفعت الوحدة فقد تعينت الكثرة ؛ لأن رفع أحد النقيضين يستلزم وضع الآخر ،وقد ذكرنا أن المصدر يتصف بالوحدة وبالكثرة ؛ فلما زالت الوحدة عادت الكثرة ، فلزمته طلقتان حملاً للكثرة على أقل مراتبها ؛ لأن الأصل براءة الذمة» [3] . هذا ما قاله الإمام القرافي رحمه الله ولطرافة توجيهه لكلام ابن أبي زيد ذكرته بنوع من التصرف . والله أعلم .



---

(١) عبد الله بن عبد الرحمن المعروف بابن أبي زيد ، القيرواني ، المالكي ، فقيه ، مفسر ، ولد بالقيروان سنة (٣١٠هـ) ، وتوفي سنة (٣٨٦هـ) . من مصنفاته : « الرسالة » ، والنوادر والزيادات .
انظر : الديباج المذهب ص ١٣٦ ، ومعجم المؤلفين (٦/ ٧٣).

(٢) الاستغناء ص٥٨٣ .

(٣) المرجع السابق ص٥٨٤ .

المبحث الثاني
في
الاستثناء من الأمور غير المنطوق بها

وهي ثمانية أمور :

الأمر الأول : الاستثناء من الأسباب التي لم ينطق بها :

كقوله تعالى : ﴿وما تُنفِقُون إلا ابتغاءَ وَجْهِ الله﴾ (١) ؛ قوله « ابتغاء » مفعول لأجله لفعل الإنفاق ، والاستثناء فيه متصل وقع من الأسباب . تقدير الكلام - والله أعلم - وما تنفقون لسبب من الأسباب إلا لسبب قصد وجه الله سبحانه(٢) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وما نُرسِلُ بالآيات إلا تخويفاً﴾ (٣) ، المراد بالآيات : الحوادث الكونية : كالزلازل ، والريح العاصفة المدمرة ، وخسف الأرض ، وكسوف الشمس ، وخسوف القمر . والمعنى - والله أعلم - وما نحدث هذه الحوادث الكونية لسبب من الأسباب إلا لسبب تخويف الناس ؛ لأنها تذكر بنهاية العالم وخرابه ، وقيام الساعة ، فيخاف أولوا الأبصار من مغبة سوء الحال وكآبة المآل ؛ فهذا الاستثناء أيضاً استثناء متصل وقع من الأسباب (٤) .

ومن هذا الباب أيضاً قوله تعالى : ﴿ والذينَ اتَّخَذُوا من دُونِهِ أولياءَ ما

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٢ .

(٢) انظر : الاستغناء ص٥٩٢ .

(٣) سورة الإسراء : ٥٩ .

(٤) انظر : الاستغناء ص ٦٠٠ ، وتفسير الشوكاني (٣/ ٢٣٨) .

نَعْبُدُهم إلا ليقربونا إلى الله زُلْفى ﴾ [1] ؛ المعنى - والله أعلم - : أن المشركين يقولون : إنهم ما يعبدون آلهتهم التي يعبدونها من دون الله لسبب من الأسباب ، إلا لسبب واحد وهو : أن تقربهم الآلهة إلى الله بالشفاعة وغيرها ، و« زلفى » بمعنى القرب وهو مصدر لفعل التقريب من غير لفظه ، والاستثناء في الآية متصل من الأسباب [2] .

الأمر الثاني : الاستثناء من الشروط التي لم يسبق لها ذكر في الكلام :

كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **لا نِكاحَ إلا بِوَلِيٍّ** » ؛ المعنى - والله أعلم - : لا نكاح صحيح بشرط من الشروط إلا بشرط وجود الولي ؛ فلا يصح النكاح إلا بوجود الولي ، ولا يلزم أن يكون النكاح صحيحاً بمجرد وجوده ؛ لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود المشروط ؛ بل يلزم لوجود المشروط وجود الشرط .

وقوله ﷺ : « **لا صلاةَ إلا بطهُور** » ، وقوله : « **لا تبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ** » من استثناء الشروط أيضاً ، والتقدير فيهما كالذي قبلهما .

قال القرافي : « فكل ما نجده من هذا الاستثناء على هذه الصورة ؛ فهو استثناء من الشروط » [3] .

الأمر الثالث : الاستثناء من الموانع غير المنطوق بها :

« نحو قولك : ما تسقط الزكاة إلا بالدين ، ولا يمتنع الميراث إلا بالقتل أو الرق أو الكفر ، ولا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض - أو النفاس - » [4] .

هذه الأمثلة كلها من استثناء الموانع ، وتقدير الكلام في المثال الأول : ما

---

(١) سورة الزمر : ٣ .

(٢) انظر : الاستغناء ص ٦٠٥ .

(٣) المرجع السابق ص ٦١٦ .

(٤) المرجع السابق ص ٦١٧ .

تسقط الزكاة بمانع من الموانع إلا بمانع الدين ؛ أي تسقط فرضية الزكاة بالدين ، وقس سائر الأمثلة عليه .

الفرق بين الاستثناء من الأسباب ، والشروط ، والموانع :

تشترك هذه الثلاثة في الوجود بعد « إلا »، فكل واحد منها يذكر له وجود بعدها ، وتشترك أيضاً في أن النفي يتقدم على « إلا » التي دخلت على كل واحد منها .

والفرق بين الاستثناء من كل من هذه الأمور الثلاثة كما يلي :

١ ـ المذكور بعد « إلا » في الاستثناء من الأسباب يلزم من وجوده الوجود، كقولك : « لا عقوبة إلا بجناية » يترتب على حدوث الجناية وقوع العقوبة .

٢ ـ المذكور بعد « إلا » في الاستثناء من الشرط لا يلزم من وجوده الوجود كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** »[1] ؛ قراءة الفاتحة شرط في صحة الصلاة ، ولكن لا يلزم من قراءة الفاتحة صحة الصلاة .

٣ ـ المذكور بعد « إلا » في الاستثناء من الموانع يلزم من وجوده العدم كالمثال المتقدم : « لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض »، بوجود الحيض تمتنع الصلاة فتسقط فرضيتها عن المرأة[2] .

---

(١) متفق عليه بلفظ « **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب** »، وعند الدارقطني : « **لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد** » . انظر : صحيح البخاري في الصلاة ـ باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم » ح٧٢٣، ومسلم في الصلاة ـ باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ح٣٩٤ ، و سنن الدارقطني(١/ ٣٢١) .

(٢) الاستغناء ص٦١٦ .

الأمر الرابع : الاستثناء من المَحَالّ :

قال القرافي : « وضابط هذا الباب : أن كل معنى عام أخرجت منه نوعاً أو شخصاً فهو استثناء من المَحالّ » . قال : «فكل شخص ، أو نوع فهو محل لأعمه الذي هو جنسه ، أو نوعه ، أو صنفه » ، فزيد مثلاً محل للرجل ، والرجل محل للإنسان ، لتحقق الرجل في زيد وتحقق الإنسان في الرجل .

مثال الاستثناء من المحال : نحو قولك : « أكرم رجلاً إلا اللصوص» ؛ فالاستثناء في هذا المثال استثناء متصل وقع من المحال .

بيان ذلك : أن المستثنى وهو « اللصوص » أمر غير متناه ؛ لأنه جمع معرف بالألف واللام ، و«رجلاً» عام باعتبار مفهومه الكلي الموجود ضمن محاله التي هي سائر الرجال من اللصوص والقتلة والصالحين وغيرهم من فئات الناس ؛ فالمتكلم تخيل المحال المتعددة غير المتناهية التي يتحقق ضمنها المفهوم الكلي للرجل وهو : كل ذكر بالغ من بني آدم ، ثم استثنى من هذه المحال اللصوص فصار الاستثناء استثناء متصلاً وواقعاً من المحال ، وهي غير منطوق بها في الكلام [1] .

ومن الاستثناء من المحال قوله تعالى : ﴿ **وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا** ﴾ [2] ؛ فإن « كثيراً » أمر كلي يتحقق ضمن المحال التي توجد فيها الكثرة ككثير من الخلطاء النصارى ، واليهود والمشركين ، وغيرهم ، ثم استثنى من هذه المحال غير المتناهية الذين آمنوا ؛ فبقي الحكم ثابتاً في سائر المحال ما عدا الذين آمنوا .

وبهذا صار الاستثناء متصلاً باعتبار : أن الذين آمنوا محل من محال المفهوم الذي هو « كثيراً » ، وصار استثناء من المحال باعتبار أن الذين آمنوا

---

(١) الاستغناء ص٦١٨ـ٦٢٠ .

(٢) سورة ص : ٢٤ .

مخرجون من محال « كثيراً » التي لم ينطق بها [1] .

الأمر الخامس : الاستثناء من الأزمنة :

وضـابطه : « أن يكون المذكـور بعـد « إلا » زمـاناً ، أو لا يتم إلا بالزمـان ، أوصفة الزمان » [2] .

مثال المذكور بعد « إلا» وهو زمان : قوله تعالى : ﴿ إن لبثتم إلا يوماً﴾[3] ، تقـديره ـ والله أعلم ـ : ما لبثتم شيئاً من الزمان : إلا يوماً ، و« يوماً » زمان وقع بعد « إلا » وهو استثناء متصل من الأزمنة .

ومثال المذكور بعد « إلا » وهو لا يتم إلا بالزمان : قوله تعالى : ﴿ ومـا اختلف الذين أوتوا الكتـاب إلا من بعد مـاجـاءهم العلم﴾ [4] ، تقـديره : « مـا اختلفوا في زمن من الأزمنة إلا في الزمـان المتأخر عن مجيء العلـم » [5] ؛ فالبعدية أمر لايتم إلا بالزمان .

ومثال المذكور بعد « إلا » وهو من صفة الزمان : قوله تعالى : ﴿ إن لبثتم إلا قليلاً ﴾ [6] قوله : ﴿ قليلاً﴾ فيه احتمالان :

الأول : أن يكون صفة للمصدر ، تقديره : « إن لبثتم إلا لبثاً قليـلاً » ، وعلى هذا التقدير لا يكون مما نحن فيه .

الاحتمال الثاني : أن يكون صفة للزمان ، تقديره : إن لبثتم إلا زماناً قليلاً ، وعلى هذا التقدير يكون الاستثناء متصلاً من الأزمان التي لم ينطق بها [7] .

---

(1) انظر : الاستغناء ص ٦١٩ .

(2) الاستغناء ص ٦٢١ .

(3) سورة طه : ١٠٤ .

(4) سورة آل عمران : ١٩ .

(5) الاستغناء ص ٦٢١ .

(6) سورة المؤمنون : ١١٤ .

(7) الاستغناء ص ٦٢٥ .

الأمر السادس : الاستثناء من البقاع :

« وضابط ذلك : أن يكون الواقع بعد « إلا » اسم مكان، أو شيء لا يصح إلا بالمكان ».

مثال اسم المكان المذكور بعد « إلا » : قولك : « سرت إلا أمامك » و «سرت إلا يسارك »، يعلم من وقوع اسم المكان بعد « إلا » : أن المستثنى منه غير المنطوق به من البقاع ، وتقدير المثالين المذكورين : سرت البقعة إلا أمامك، وإلا يسارك ؛ فالاستثناء متصل وقع من البقاع التي لم ينطق بها .

ومثال المذكور بعد « إلا » وهو اسم شيء لا يصح إلا بالمكان : قولك : «سرت إلا مجزرة »؛ فالاستثناء في هذا المثال استثناء متصل وقع من البقاع التي لم ينطق بها [1] .

الأمر السابع : الاستثناء من الأحوال :

وضابطه : « أن تقع بعد « إلا» حالة، وما يمكن أن تكون حالة؛ فيعلم أن الاستثناء وقع من الأحوال».

مثاله : قوله تعالى : ﴿ **أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين**﴾ [2] ، والتقدير : « لا يدخلونها في حالة من الحالات إلا في حالة الخوف» ، والخوف حالة ذكرت بعد « إلا » دلت على أن الاستثناء وقع من الأحوال التي لم ينطق بها ، وهو استثناء متصل [3] .

الأمر الثامن : الاستثناء من مطلق الوجود :

وضابط ذلك : أن يقع بعد « إلا » موجود مجرد عن جميع خصائص الموجودات ؛ فيعلم أنه مستثنى من سائر الموجودات مع قطع النظر عن

(١) المرجع السابق ص ٦٢٧ .
(٢) سورة البقرة : ١١٤ .
(٣) الاستغناء ص ٦٢٨ .

خصوصياتها ، مثاله قوله تعالى : ﴿ إنْ هِيَ إلا أسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوها أنتم وآباؤُكم﴾[1] .

قال الإمام القرافي : « أي لا حقيقة للأصنام ألبتة إلا أنها لفظ مجرد ؛ فاستثني اللفظ من مطلق الوجود على سبيل المبالغة في النفي »[2]. وقال : «قال أهل العلم بالتفسير والمعاني : معنى هذه الآية : المبالغة في تحقير الأصنام» [3].

فسلب الله سبحانه وتعالى عن الأصنام مطلق الوجود إلا موجوداً واحداً هو الاسم فقط ؛ ليس لها شيء من خصائص الموجودات سوى خصيصة الاسم. « فيصير المعنى : ما الأصنام من الموجودات إلا أسماء» [4] ؛ فالاستثناء في الآية استثناء متصل وقع من مطلق الوجود الذي لم ينطق به في سياق الكلام.

وقال الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول :

« فهذه الثمانية لم تذكر قبل الاستثناء ، وإنما تعلم بما يذكر بعد الاستثناء وهو فرد منها فيستدل بذلك الفرد على جنسه ، وأن جنسه هو الكائن بعد الاستثناء ، وحينئذ ينبغي أن يعلم أن الاستثناء في هذه الأمور التي لم تذكر كلها استثناء متصل ؛ لأنه من الجنس ، وحكم بالنقيض بعد « إلا » ، وهذان القيدان وافيان بحقيقة المتصل » [5] . والله أعلم .

هذه الأمور العشرة من الاستثناء ذكرها الإمام القرافي باختصار في كتابه

---

(١) سورة النجم : ٢٣ .

(٢) الاستغناء ص ٦٥٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٨ .

«شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول »، وبتوسع في كتابه « الاستغناء في أحكام الاستثناء » ، ونقل عنه صاحب « شرح الكوكب المنير» هذه الأمور العشرة بنص عبارته التي هي في شرح التنقيح؛ ما عدا اختصاراً قليلاً في بعض العبارات .

فذكرتها في آخر الرسالة بشيء من الشرح والتصرف في بعض عباراته، وباختصار في بعض آخر تتميماً للفائدة .

والله الهادي إلى سواء السبيل .



الخاتمة

الخاتمة

بعد البحث في موضوع « الاستثناء عند الأصوليين » تبين لي من النتائج ما يلي :

١ ـ الاستثناء هو : إخراج بلفظ موضوع لذلك .

٢ ـ يجب ذكر الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه بدون فصل خارج عن العادة .

٣ ـ لا يجوز الاستغراق في الاستثناء .

٤ ـ الاستثناء من جنس المستثنى جائز الاستعمال ، وواقع اتفاقاً .

٥ ـ الاستثناء من غير الجنس جائز ، وواقع في اللغة ، والخلاف فيه ضعيف .

٦ ـ الاستثناء من غير الجنس ليس عين الاستثناء المنقطع ، بل بينهما فرق .

٧ ـ الاستثناء المتصل لابد فيه من قيدين :

أولاً : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

ثانياً : أن يكون الحكم على المستثنى بنقيض الحكم على المستثنى منه .

٨ ـ الاستثناء المنقطع قد يكون من غير الجنس ، وقد يكون من الجنس .

٩ ـ جميع الاستثناءات المتكررة بحرف العطف راجعة إلى أصل الكلام ، ولا يجوز أن يرجع الاستثناء المعطوف إلى متلوه .

١٠ ـ الاستثناء المتكرر بغير العطف إن كان مستغرقاً فهو باطل .

١١ ـ الاستثناء المتكرر بغير العطف إن لم يكن مستغرقاً يرجع كل استثناء إلى ما قبله .

١٢ ـ ضبط المقر به في الاستثناءات المتعددة بإحدى طرائق ثلاث :

الأولى : طريقة جمع الاستثناء الثاني مع ما تبقى من المستثنى منه الأول ، ثم نقص الاستثناء الثالث من المجموع ، وهكذا . . .

الثانية : طريقة نقص كل استثناء مما قبله ابتداء من الأخير وانتهاء بالمستثنى منه الأول .

الثالث : إخراج مجموع وتر الاستثناء من المستثنى منه ، وإدخال مجموع شفعها فيه .

١٣ ـ جواز استثناء الأكثر من نصف المستثنى منه والمساوي لنصفه .

١٤ ـ جواز الاستثناء من العدد مطلقاً ، سواء كان عقداً صحيحاً أو كسراً .

١٥ ـ المراد بقول المقر : « له علي عشرة إلا ثلاثة » : « سبعة » بإرادتها من العشرة من أول الأمر .

١٦ ـ دلالة الاستثناء على مفهومه دلالة التزام .

١٧ ـ الاستثناء من النفي إثبات و من الإثبات نفي بطريق المعارضة .

١٨ ـ الاستثناء الوارد عقب جملتين فصاعداً راجع إلى جميع ما يمكن أن يرجع إليه من الجمل السابقة .

١٩ ـ جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه .

٢٠ ـ عدم جواز تقديم المستثنى أول الكلام الاستثنائي .

٢١ ـ قد يكون دخول المستثنى تحت حكم المستثنى منه واجباً لولا الاستثناء ، وقد يكون جائزاً .

٢٢ ـ جواز الاستثناء من النكرات مطلقاً في جميع الصور التي يقع فيها الاستثناء .

٢٣ ـ عدم جواز العطف بحرف « لا » على المستثنى منه .

٢٤ ـ الاستثناء من اللفظ المشترك قد يكون متصلاً ، وقد يكون منقطعاً .

٢٥ ـ الاستثناء المنقطع استثناء حقيقي .

٢٦ ـ الاستثناء دليل من أدلة التخصيص المتصلة .

٢٧ ـ النسبة بين الاستثناء والتخصيص نسبة الخاص إلى العام .

٢٨ ـ الاستثناء يتفق مع الشرط في أن كلاً منهما من الأدلة المتصلة المخصصة ، وفي وجوب الاتصال بالكلام الذي قبلهما ، ويفترق عنه في عدة أمور .

٢٩ ـ الاستثناء باعتبار مرجعه ينقسم إلى قسمين : استثناء من الأمور المنطوق بها ، واستثناء من الأمور غير المنطوق بها .

٣٠ ـ الاستثناء من الأمور غير المنطوق بها استثناء متصل .

هذه هي النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، والله أعلم بالصواب .

وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



الفهارس

فهرس الأحاديث والآثار المخرجة

اقتصرنا على ذكر صفحة الترجمة فقط

الحديث	الصفحة
« في الغنم السائمة الزكاة »	١٥٢
قول ابن عباس بقبول شهادة القاذف إذا تاب	٢٧١
« لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء »	١٩٣
« لا ثِنَى في الصدقة »	٢٥
« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »	١٨٨، ٣٥٩
« لا نكاح إلا بولي »	١٦٠
« لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ... »	٢١٩
« لا تقبل صلاة بغير طهور »	١٦٠
« ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة، إلا زكاة الفطر في الرقيق »	٢١٥
« من أعتق أو طلق ثم استثنى: فله ثنياه »	٢٦
« من حلف على يمين فرأى غيره خيراً منه : فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير »	٦٠
« من قال عقب الصلاة وهو ثان رجله »	٢٣
« من قال قبل أن يثني رجله »	٢١
« والله لأغزون قريشاً »	٦٤
« والمسلمون عدول بعضهم على بعض »	٢٧٤
« يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته »	١١٩
« يقول الله عزو جل يوم القيامة يا أدم ..»	١٢٧

* * *

فهرس الشواهد الشعرية

* * *

فهرس الأعلام المترجم لهم

اقتصرنا على ذكر صفحة الترجمة فقط

الاســـم | الصفحة

(أ)

(ب)

الاســـم | الصفحة

الاســـم	الصفحة

الاســـم	الصفحة

الاســـم	الصفحة
عمر بن الخطاب	٢٦٧
عمرو بن قيس	٢٧٣
(غ)	
الغزالي	٣٤
(ف)	
الفارسي	٩٦
الفخر الرازي	٣٦
الفراء	١١٠
(ق)	
ابن قتيبة	٨٤
ابن قدامة	٩٥
القرافي	٤٨
ابن القصار	٢١٩
(ك)	
الكسائي	١٠٧
(ل)	
ابن اللحام	٢٧٩
(م)	
مالك بن أنس	٦٧
ابن مالك	٩٨

الاســـم	الصفحة



المراجع

القرآن الكريم .

١ - الإبهاج في شرح المنهاج - ابن السبكي ، ط . التوفيق الأدبية - القاهرة .

٢ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية - مصطفى الخن ، ط . التوفيق الثانية ١٤٠١هـ - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت .

٣ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي - مصطفى ديب البغا ، دار الإمام البخاري - دمشق .

٤ - الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥ - الإحكام في أصول الأحكام - ابن حزم ، دار الأوقاف الجديدة .

٦ - أخبار عمر - علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي ، ط . الثامنة ١٤٠٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

٧ - إرشاد الفحول - الشوكاني ، ط . ١٣٩٩هـ - دار المعرفة بيروت .

٨ - الاستغناء في أحكام الاستثناء - القرافي ، وزارة الأوقاف العراقية - ١٤٠٢هـ ، تحقيق : د. طه محسن .

٩ - الاستغناء في أحكام الاستثناء - القرافي ، مصورة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة .

١٠ - الأشباه والنظائر - السيوطي ، ط . دار إحياء الكتب العربية - بيروت .

١١ - الأشباه والنظائر - ابن نجيم ، ط . ١٣٨٧هـ - الحلبي وشركاه - القاهرة .

١٢ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ ابن حجر العسقلاني ، معها الاستيعاب لابن عبد البر ، ط . الأولى ١٢٩٦هـ ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ، تحقيق محمد الزيني .

١٣ ـ أصول السرخسي ـ شمس الأئمة السرخسي ، دار المعرفة ـ بيروت ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني .

١٤ ـ أصول الفقه ـ الجاجرمي خ دار الكتب القومية ، الرقم العام ٦٠٩ ـ القاهرة .

١٥ ـ أصول الفقه ـ محمد أبو زهرة ، ط . الأولى ١٣٧٧هـ دار الفكر العربي .

١٦ ـ أصول الفقه ـ محمد أبو النور زهير ـ دار المحمدية ـ القاهرة .

١٧ ـ الأم ـ الشافعي ، ط . الثانية ١٣٩٣ هـ دار المعرفة ـ بيروت ، تحقيق محمد زهري النجار .

١٨ ـ الإملاء على المعالم ـ ابن التلمساني ـ مصورة الجامعة الإسلامية الرقم العام ٢٢٦٠ .

١٩ ـ الإيضاح في شرح المفصل ـ ابن الحاجب ، ط . إحياء التراث العربي ، تحقيق موسى العليلي .

٢٠ ـ الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع ـ أحمد قاسم العبادي ، ط . القاهرة ـ ١٢٨٩هـ .

٢١ ـ البحر المحيط ـ الزركشي ، خ مصورة الجامعة الإسلامية الرقم العام ٨٣٨ .

٢٢ ـ البرهان في أصول الفقه ـ إمام الحرمين عبد الملك الجويني ، ط . الأولى ١٣٩٩ هـ . قطر ـ تحقيق عبد العظيم الديب .

٢٣ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ـ السيوطي ، ط . الأولى ١٣٨٤هـ . عيسى البابي الحلبي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

٢٤ ـ التبصرة في أصول الفقه ـ إبراهيم الشيرازي ، ط . الأولى ١٤٠٠هـ ـ دار الفكر ـ دمشق ـ تحقيق محمد حسن هيتو .

٢٥ ـ التبصرة والتذكرة ـ أبو محمد الصيمري ، ط . الأولى ١٤٠٢هـ ـ دار الفكر ـ دمشق ـ تحقيق فتحي أحمد مصطفى .

٢٦ ـ تخريج الفروع على الأصول ـ شهاب الدين الزنجاني ، ط . الثالثة ١٣٩٩هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، تحقيق محمد أديب صالح .

٢٧ ـ تفسير الدر المنثور ـ السيوطي ، ط . الأولى ١٤٠٣هـ ، دار الفكر ـ بيروت .

٢٨ ـ التفسير الكبير ـ الفخر الرازي ، ط . الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٩ ـ التقرير والتحبير ـ ابن أمير الحاج ، ط . الثانية ١٤٠٣هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٠ ـ تقويم الأدلة ـ الدبوسي ، خ دار الكتب القومية ، مصورة الجامعة الإسلامية ، الرقم العام ١٨٢٢ .

٣١ ـ التلخيص في أصول الفقه ، إمام الحرمين عبد الملك الجويني ـ خ مصورة الجامعة الإسلامية ، الرقم العام ١٨٧٢ .

٣٢ ـ التلخيص الحبير ـ ابن حجر العسقلاني ، ط ١٣٨٤ ـ شركة الطباعة الفنية ـ القاهرة ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني .

٣٣ ـ التمهيد ـ جمال الدين الإسنوي ، ط . الأولى ١٤٠٠ هـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ تحقيق محمد حسن هيتو .

٣٤ـ تمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع الأحكام الشرعية ـ الشهيد الثاني، خ دار الكتب القومية ـ القاهرة، الرقم العام ٤٦ ـ أصول فقه ـ النحل .

٣٥ـ تنقيح محصول ابن الخطيب ـ أمين الدين التبريزي ـ جامعة أم القرى ، تحقيق حمزة زهير حافظ .

٣٦ـ تهذيب الأسماء واللغات ـ أبو زكريا النووي ـ المنيرية ـ القاهرة .

٣٧ـ تهذيب التهذيب ـ ابن حجر العسقلاني ، ط . الأولى ١٣٢٥هـ ـ دائرة المعارف ـ الهند .

٣٨ـ تيسير التحرير ـ أمير باد شاه ، ط . ١٣٥٠ ـ مصطفى البابي .

٣٩ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ـ ابن الأثير الجزري ، ط . الأولى ١٣٩٠هـ ـ الملاح ـ بيروت .

٤٠ـ جمهرة أشعار العرب ـ أبوزيد القرشي ، ط . ١٣٩٨ هـ ـ دار بيروت ـ بيروت .

٤١ـ حاشية التفتازاني ـ سعد الدين التفتازاني ، ط . ١٣٩٣ هـ ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة .

٤٢ـ حاشية العطار ـ حسن عطار ، ط . المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر .

٤٣ـ حاشية العلامة البناني ـ على شرح جلال الدين المحلي ـ ط . الثانية ١٣٥٦ هـ ـ مصطفى البابي ـ مصر .

٤٤ ـ خزانة الأدب ـ البغدادي ، ط . دار صادر ـ بيروت .

٤٥ـ الخصائص ـ ابن جني ، ط . الأولى ١٣٧٢هـ ـ دار الكتاب العربي ـ تحقيق محمد علي النجار .

٤٦ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ـ ابن حجر العسقلاني ، ط . ١٣٨٤هـ ـ مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني .

٤٧ ـ ديوان الأعشى ، ط . الأولى ـ المكتبة الثقافية ـ بيروت .

٤٨ ـ الرسالة ـ الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر .

٤٩ ـ روضة الناظر ـ ابن قدامة المقدسي ، ط . ١٣٨٥هـ ـ المطبعة السلفية .

٥٠ ـ سبل السلام ـ الصنعاني ، ط . الرابعة ١٣٧٩هـ ـ مصطفى البابي .

٥١ ـ سنن الترمذي ـ الإمام الترمذي ـ ط . حمص .

٥٢ ـ سنن الدارقطني ـ الدارقطني ، ط ١٣٨٦هـ ـ دار المحاسن ـ القاهرة ، تحقيق عبد الله المدني .

٥٣ ـ سنن أبي داود ـ أبو داود ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد .

٥٤ ـ سنن النسائي ـ النسائى ، ط . الأولى ١٣٤٨هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٥٥ ـ كتاب سيبويه ـ سيبويه ، ط . عالم الكتب ـ بيروت ـ عبد السلام هارون .

٥٦ ـ سير أعلام النبلاء ـ شمس الدين الذهبي ، ط . الثانية ١٤٠٢هـ .

٥٧ ـ شرح التلويح على التوضيح ـ سعد الدين الشافعي ، ط . مكتبة علي وأولاده .

٥٨ ـ شرح تنقيح الفصول ـ القرافي ، ط . الأولى ١٣٩٣ هـ ـ دار الفكر ـ القاهرة ـ تحقيق طه عبد الرؤوف .

٥٩ ـ شرح جمل الزجاجي ـ ابن عصفور الإشبيلي ، ط . ١٤٠٢هـ ، وزارة الأوقاف ـ العراق ، تحقيق صاحب أبو جناح .

٦٠ ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ط . الخامسة عشرة ١٣٨٦ هـ ـ دار الاتحاد العربي ـ بيروت .

٦١ ـ شرح فتح القدير ـ كمال الدين السيواسي ، ط . الأولى ١٣٨٩ هـ ـ مصطفى البابي ـ مصر ـ محمد الحلبي .

٦٢ ـ شرح الكوكب المنير ـ ابن النجار ، ط . ١٤٠٣ هـ ، دار الفكر ـ دمشق ـ محمد الزحيلي .

٦٣ ـ شرح المعلقات السبع ـ الزوزني ، ط . دار صادر ـ بيروت .

٦٤ ـ الشعر والشعراء ، أو طبقات الشعراء ـ ابن قتيبة ، ط . الأولى ١٤٠١ هـ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تحقيق د . مفيد قميحة .

٦٥ ـ الصاحبي ـ الحسين أحمد بن فارس ، ط . عيسى البابي ـ تحقيق السيد أحمد صقر .

٦٦ ـ صحيح البخاري ـ الإمام البخاري ، ط . الأولى ١٤٠١ هـ ـ دار القلم ـ بيروت ، بضبط : مصطفى البغا .

٦٧ ـ صحيح مسلم ـ بشرح النووي ، ط ١٣٤٩ هـ ـ المطبعة المصرية ومكتبتها .

٦٨ ـ صحيح مسلم ـ الإمام مسلم بن الحجاج ، ط . الأولى ١٣٧٥ هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ضبط : محمد فؤاد عبد الباقي .

٦٩ ـ الطبقات الكبرى ـ ابن سعد ، ط . دار صادر ـ بيروت .

٧٠ ـ العدة في أصول الفقه ـ أبو يعلى ، ط . الأولى ١٤٠٠ هـ ـ مؤسسة الرسالة بيروت ـ تحقيق أحمد المباركي .

٧١ ـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم ـ القرافي ، خ مصورة الجامعة الإسلامية ، الرقم العام ١٧٩١ .

٧٢ ـ علم أصول الفقه ـ عبد الوهاب خلاف ، ط . الثانية عشرة ١٣٩٨ هـ ـ دار القلم ـ بيروت .

٧٣ ـ عون المعبود ـ أبو الطيب العظيم آبادي ، ط . الثانية ١٣٨٨ هـ ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة ، تحقيق عبد الرحمن عثمان .

٧٤ ـ غاية السول في علم الأصول ـ الحسين بن القاسم الزيدي ، خ دار الكتب القومية، الرقم العام ١٩٩ .

٧٥ ـ فتح القدير ـ محمد بن علي الشوكاني ، ط . الثانية ١٣٨٣ هـ ـ مصطفى البابي ـ مصر .

٧٦ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين ـ عبد الله المراغي ، ط . الثانية ١٣٩٤ هـ، محمد أمين دمج ـ بيروت .

٧٧ ـ القاموس المحيط ـ الفيروز آبادي .

٧٨ ـ قطر الندى ـ ابن هشام ، ط . التاسعة ١٣٧٧ هـ ـ السعادة ـ مصر ، بتحقيق محمد محيي الدين .

٧٩ ـ القواعد والفوائد الأصولية ـ ابن اللحام ، ط . الأولى ١٤٠٣ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ تحقيق محمد حامد الفقي .

٨٠ ـ الكامل في اللغة والأدب ـ أبو العباس المبرد ـ المعارف ـ بيروت .

٨١ ـ كشف الأسرار ـ علاء الدين البخاري ، ط . ١٣٩٤ هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٨٢ ـ الكاشف على المحصول ـ الأصفهاني ـ خ دار الكتب القومية ـ القاهرة ، الرقم العام ١٣٤ .

٨٣ ـ اللباب في تهذيب الأنساب ـ ابن الأثير الجزري ، ط . ١٤٠٠ هـ ـ دار صادر ـ بيروت .

٨٤ ـ مباحث التخصيص ـ د . عمر عبد العزيز محمد (رسالة دكتوراه) .
٨٥ ـ المحصول في علم أصول الفقه ـ فخر الدين الرازي ، ط . الأولى ١٣٩٩هـ ـ جامعة الإمام محمد بن سعود ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني .
٨٦ ـ المختصر في أصول الفقه ـ ابن اللحام البعلي ـ الأولى ١٤٠٠هـ ـ دار الفكر ـ دمشق ، تحقيق محمد مظهر بقا .
٨٧ ـ مخصصات العموم وأثرها فيه ـ موسى فقيهي (رسالة ماجستير) .
٨٨ ـ مذكرة أصول الفقه ـ محمد الأمين الشنقيطي ، ط . ١٣٩١هـ ـ الجامعة الإسلامية .
٨٩ ـ المساعد على تسهيل الفوائد ـ ابن عقيل ، ط . الأولى ١٤٠٢هـ ـ دار الفكر ـ دمشق ـ تحقيق محمد كامل بركات .
٩٠ ـ المستصفى من علم الأصول ـ الغزالي ، ط . الأولى ١٣٣٤ هـ ـ دار صادر ـ بيروت .
٩١ ـ المسودة في أصول الفقه ـ آل تيمية ، ط . الأولى ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
٩٢ ـ المصباح المنير ـ أحمد الفيومي ـ المكتبة العلمية ـ بيروت .
٩٣ ـ المصقول في علم الأصول ـ الملا محمد الكويي ، ط . الأولى ١٤٠١ هـ ـ وزارة الأوقاف ـ العراق ، تحقيق : عبد الرزاق بمبار .
٩٤ ـ المصنف ـ عبد الرزاق الصنعاني ، ط . الثانية ١٤٠٣هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
٩٥ ـ المعتمد في أصول الفقه ـ أبو الحسين البصري ـ المعهد العلمي الفرنسي ـ

دمشق ، تحقيق محمد حميد الله ، ومحمد بكر ، وحسن حنفي .

٩٦ ـ معجم البلدان ـ شهاب الدين ياقوت الحموي البغدادي ، ط . ١٣٩٧هـ ـ دار صادر ـ بيروت .

٩٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ـ محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي .

٩٨ ـ معجم المؤلفين ـ محمد رضا كحالة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٩٩ ـ المعجم الوسيط ـ جمع من المؤلفين ، ط . الثانية ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٠٠ ـ المغني ـ ابن قدامة ـ مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض .

١٠١ ـ مغني اللبيب ـ ابن هشام الأنصاري ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٠٢ ـ مغني المحتاج ـ الخطيب الشربيني ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٠٣ ـ مفتاح كنوز السنة ـ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط . ١٣٩٧هـ ـ إدارة ترجمان السنة ـ لاهور .

١٠٤ ـ مفتاح الوصول ـ أبو عبد الله التلمساني ، ط . ١٤٠٣هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

١٠٥ ـ المقتضب ـ المبرد ، ط . عالم الكتب ـ بيروت ، تحقيق محمد عبد الخالق .

١٠٦ ـ منهاج الوصول إلى تحقيق كتاب معيار العقول في علم الأصول ـ الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى ، خ المكتبة اليمنية ـ دار الكتب القومية ـ الرقم العام ٢٨٦٨١ .

١٠٧ ـ الموافقات في أصول الشريعة ـ الشاطبي ، ط . دار المعرفة ـ بيروت ،

تحقيق عبد الله دراز .

١٠٨ ـ الموطأ مع تنوير الحوالك ـ الإمام مالك ، ط . الأخيرة ١٣٧٠ هـ ـ مطبعة مصطفى البابي ـ مصر .

١٠٩ ـ ميزان الاعتدال ـ محمد الذهبي ، ط . دار المعرفة ـ بيروت ، تحقيق علي محمد البجاوي .

١١٠ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول ـ القرافي ـ ميكروفيلم ـ دار الكتب القومية ـ القاهرة .

١١١ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول ـ الإسنوي ، ط . الأولى ١٣٤٥ هـ ـ جمعية نشر الكتب العربية ـ القاهرة .



فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع		الصفحة

الموضوع | الصفحة

صدر حديثاً

شرح سنن النسائي

المسمى

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى

لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولّوي
المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة
عفا الله عنه وعن والديه آمين

دار المعراج الدولية للنشر